الجداول الفقهية

للمسائل الخلافية في كتاب

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة: (٥٩٥هـ)

(كتاب الصلاة)

من بداية الكتاب إلى نهاية الباب (الثاني) من الجملة (الثالثة): (في الأشياء التي إذا فسدت لها صلاة الإمام يتعدى الفساد إلى المأمومين)

إعداد/ د. ظاهر بن فخري الظاهر

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

١٤٣٣هـ

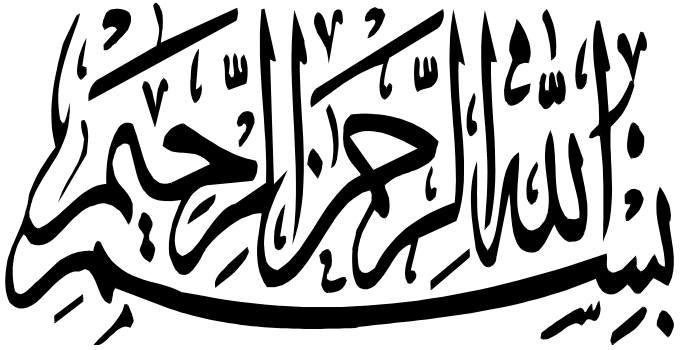

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لمؤلفه: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد) المتوفى سنة (٥٩٥هـ) هو الكتاب المقرر على طلبة كلية الشريعة والكليات الأخرى بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة منذ تأسيس الجامعة عام (١٣٨١هـ)، وما زال يدرس إلى يومنا، وبذلك تجاوزت مدة تدريس هذا الكتاب في الجامعة (٥٠) سنة.

ولما يسر الله تعالى لي التدريس في الجامعة فكرت في عمل جداول لمسائل الكتاب باستخدام برنامج الباوربوينت (power point)، وسرت على ذلك عدة سنوات دراسية، وقد لاقت هذه الطريقة استحسانا من طلبة الكلية وثناء كبيرا، واقترح غير واحد من الطلبة أن أقوم بطباعة مسائل الكتاب على برنامج الورد (Word) بنفس طريقة الجداول؛ ليسهل الاطلاع عليها وحفظها وضبطها، حتى لا يحتاج الطالب استخدام جهاز الحاسوب عند مطالعة المسائل.

فاستعنت بالله تعالى وشمرت وبدأت العمل، ونظرا لأن كتاب (بداية المجتهد) كبير الحجم، وجدت أنه من الضروري أن أقوم بكتابة المسائل فيه تباعاً على حسب كتب وأبواب الفقه التي ذكرها ابن رشد رحمه الله، فبدأت بكتاب (الطهارة من الحدث) الذي شمل (١١٥) مسألة مختلفاً فيها، ثم بكتاب (الصلاة)، وقد قسمته إلى جزئين نظراً لكثرة مسائله، القسم الأول –وهو الذي بين أيدينا– من (بداية كتاب الصلاة)، حتى نهاية الباب الثاني من الجملة الثالثة (في الأشياء التي إذا فسدت لها صلاة الإمام يتعدى الفساد إلى المأمومين)، وعدد مسائله (١٠٥) مسائل، ثم يتلوه بإذن الله بقية كتاب الصلاة، من الباب الثالث في الجملة الثالثة (في وجوب الجمعة وعلى من تجب عليه) إلى (آخر كتاب الصلاة).

وسأنتقل –إن شاء الله– بعد ذلك إلى بقية الكتاب؛ كتاب أحكام الميت، ثم كتاب الزكاة، ثم كتاب الصيام، ثم كتاب الحج، وهكذا. وأسأل الكريم الرحيم أن يمن عليَّ بإتمام هذا الكتاب، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله صواباً، وأن يتقبله ويجعله علماً ينتفع به بعد الممات.

د. ظاهر بن فخري الظاهر
كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية
Email: thaher88@hotmail.com

أهمية وأهداف البحث:

تظهر أهمية البحث وأهدافه من خلال الآتي:

١- البحث يعتبر كموسوعة فقهية، يخدم بشكل مباشر المقرر الدراسي لطلبة كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، وهو كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، وبالتالي تكون هذه خدمة جديدة للكتاب – وهي غير مسبوقة بهذه الطريقة - تضاف لرصد الخدمات المقدمة للكتاب، وتسهم في تيسير فهم مسائل الكتاب وحفظها وضبطها؛ لوضع كل مسألة في صفحة مستقلة، مقسمةً على حسب عدد الأقوال.

٢- يبرز البحث الجوانب التي تميز بها كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، وأهمها بيان (سبب الخلاف) في المسائل.

٣- يستكمل البحث بعض الجوانب الناقصة في المسائل؛ كتحرير محل الخلاف في المسألة، وإضافة أدلة لم يذكرها المؤلف – رحمه الله -، وبيان ثمرة الخلاف، ومراجع المسألة. وبالتالي جمع البحث بين التيسير والإضافة واستكمال جوانب الخلل في الكتاب.

٤- ترتيب الأقوال والأدلة على نسق واحد، حيث إن المؤلف – رحمه الله- يقدم ويؤخر فيها، وأحياناً يجمع بين مسألتين ويدمجها.

٥- حصر مسائل الكتاب المختلف فيها، وحصر المسائل المتفق عليها.

٦- خدمة لأهداف الجامعة، والإسهام في إثراء المعرفة، وإضافة جديدة للمكتبة الإسلامية.

منهج البحث:

١- سرت على تقسيم وترتيب المؤلف –رحمه الله– في ذكر الكتب والأبواب والمسائل والأقوال، وأنسب القول للإمام وليس للمذهب، مع بيان الراوية الراجحة إذا ذكر المؤلف – رحمه الله – أكثر من رواية للمذهب الواحد، وهذا قليل في الكتاب، وأثبت ما نسبه المؤلف – رحمه الله – من أقوال فقهية لغير الأئمة الأربعة، ولا أزيد عليهم. وأضفت إليها مذهب الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – في كل المسائل التي لم يذكر اسمه فيها. وإذا ذكر المؤلف – رحمه الله – القول دون نسبته لأحد، أجتهد في نسبته لمن قال به من الأئمة الأربعة – رحمهم الله –، ولا أنسبه لغيرهم إلا إذا خرج القول عنهم، فأنسبه لأشهر من قال به من غير الأئمة الأربعة.

٢- إذ ذكر المؤلف – رحمه الله – عنوان المسألة فقط، أو ذكر أقوال وروايات الإمام مالك فقط، دون الإشارة إلى أقوال بقية الأئمة، ولا إلى سبب الخلاف في المسألة، ولا إلى الأدلة، فإني أتجاوز هذه المسألة و(لا) أذكرها واعتبرها خارج نطاق هذا العمل، حتى لا أضيف مسائل لم يتكلم عنها المؤلف – رحمه الله – وأدخل في الكتاب ما ليس منه، إذ المعلوم أن مؤلف الكتاب اقتصر على أهم مسائل الفقه، وينبه على هذا غالباً نهاية كل باب أو كتاب.

٢- أسرد المسائل المتفق عليها في كل باب، ومن ثم المسائل المختلف فيها.

٣- حرصت على استعمال ألفاظ المؤلف – رحمه الله – وطريقته في نقل المسائل المتفق عليها، وأنقل لفظه في حكاية الأقوال ونسبتها، بقدر المستطاع.

٤- وضعت كل جدول في صفحة واحدة ليسهل ضبط وحفظ المسألة كالآتي:

رقم المسألة	عنوان المسألة		
تحرير محل الخلاف	أذكر هنا الجانب المتفق عليه من المسألة والجانب المختلف فيه		
الأقوال ونسبتها	القول الأول ونسبته	القول الثاني ونسبته	القول الثالث ونسبته
سبب الخلاف	أذكر هنا سبب الخلاف الذي ذكره ابن رشد، وإذا لم يذكره وهذا قليل، أجتهد في استنتاجه، وأضع بين قوسين عبارة (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	أذكر هنا دليل القول الأول ووجه الدلالة	أذكر هنا دليل القول الثاني ووجه الدلال	أذكر هنا دليل القول الثالث ووجه الدلالة
الراجح	أذكر هنا الراجح في المسألة حسب ما ظهر لي وسبب الترجيح باختصار		
ثمرة الخلاف	أذكر هنا ثمرة الخلاف للقول الأول	أذكر هنا ثمرة الخلاف للقول الثاني	أذكر هنا ثمرة الخلاف للقول الثالث
مراجع المسألة	أذكر هنا مراجع المسألة من كتب المذاهب الفقهية تسهيلاً لمن أراد الرجوع إلى أمهات كتب الفقه		

٥- إذا كان الخلاف في المسألة على قولين؛ أقسّم الجدول إلى قسمين، وإذا كان على ثلاثة أقوال أقسِّم الجدول إلى ثلاثة أقسام، وهكذا؛ علما بأن أغلب الخلاف في المسائل على قولين، ثم على ثلاثة أقوال، ويقل الخلاف على أربعة أقوال، ويندر على خمسة أقوال، وإذا زاد على ذلك جمعت بين الأقوال إذا أمكن ذلك ولم يؤثر على فهم المسالة.

٦- ما ذكره المؤلف – رحمه الله- من أدلة في الكتاب، أقدمها وأذكرها في الجدول أولاً ولو كان الدليل من السنة أو العقل وأضع أمامه إشارة (*)، وما أضفته من أدلة أذكره بعد ذلك مؤخرًّاً ولو كان الدليل من القرآن وأضع أمامه إشارة (●)؛ ليسهل التمييز بين الأدلة في أصل الكتاب والأدلة المضافة من خارج الكتاب. علماّ بأن الأدلة في أصل الكتاب تشمل كل دليل ذكره ابن رشد –رحمه الله- نصاّ أو بالمعنى، أو ألمح أو أشار إليه. وما لم يذكره البتة من أدلة (مهمة) أضفتها، مع مراعاة الاقتصار على أهم الأدلة، وأتجنب الاستدلال بالحديث الضعيف إلا عند الحاجة إليه؛ عندما لا أجد غيره. وأوضح وجه الدلالة من الدليل إذا احتاج الأمر مسترشداً بتوجيه الخلاف من كلام المؤلف – رحمه الله -.

ومع هذا فإن الكتاب لا يزال بحاجة إلى خدمات أكثر من ذلك، خاصة من جهة الاستدلال للأقوال.

٧- المؤلف – رحمه الله – أحياناً يدمج أكثر من مسألة، خصوصاً إذا اتفقت في سبب الخلاف، ولصعوبة فهم السألة بهذه الطريقة قمت بالفصل بين المسائل المدمجة ووضعت لكل مسألة منها صفحةً مستقلةً.

٨- وضعت رموزاً مختصرة بين معكوفتين [ ] لتخريج الحديث، ولا أطيل في ذلك، فالكتاب مخدوم من ناحية تخريج الأحاديث والحكم عليها.

٩- رقمت المسائل بشكل تسلسلي لكامل الكتاب.

❁❁❁❁❁

الرموز المستخدمة في تخريج الأحاديث

الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب
خ	صحيح البخاري	**طح**	مشكل الآثار للطحاوي	**تخ**	البخاري في التأريخ الكبير
م	صحيح مسلم	**خز**	صحيح ابن خزيمة	**طار**	نيل الأوطار
متفق	متفق عليه	**ش**	مصنف ابن أبي شيبة	**بغ**	شرح السنة للبغوي
د	سنن أبي داود	**عب**	مصنف عبد الرزاق	**طأ**	موطأ الإمام مالك
ت	سنن الترمذي	**ع**	مسند أبي يعلى	**كم**	المستدرك للحاكم
ن	سنن النسائي	**قط**	سنن الدارقطني	**أم**	كتاب الأم للشافعي
جه	سنن ابن ماجه	**هق**	سنن البيهقي	**طيا**	مسند الطيالسي
حم	مسند الإمام أحمد	**كار**	الاستذكار لابن عبد البر	**شا**	مسند الشافعي
حب	صحيح ابن حبان	**دا**	سنن الدارمي	**أثر**	الأثرم
طب	المعجم الكبير للطبراني	**مح**	المحلى لابن حزم	**سنن**	معرفة الآثار والسنن للبيهقي
ص	سنن سعيد بن منصور	**سط**	الأوسط لابن المنذر	**مجمع**	مجمع الزوائد
تم	التمهيد لابن عبدالبر	**سع**	طبقات ابن سعد	**عد**	الكامل لابن عدي
مر	المروزي	**ته**	تهذيب الآثار للطبري	**من**	المنتقى لابن الجارود
بز	مسند البزار	**عوا**	مستخرج أبي عوانة	**إت**	إتحاف المهرة

ترجمة موجزة لابن رشد رحمه الله:

هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، المكنى بأبي الوليد، المعروف بابن رشد الحفيد الفيلسوف، ولد في قرطبة سنة (٥٢٠هـ)، وتوفي بمراكش سنة (٥٩٥هـ).

نشأ في بيت علم وفضل، فجده محمد بن أحمد كان فقيهاً، مالكي المذهب، برع في علمي الفرائض والأصول، ووالده: أحمد بن محمد كان من علماء الأندلس، أسند إليه القضاء بقرطبة، فشُغف ابن رشد الحفيد بحب العلم والمطالعة، وأكب على التحصيل، منذ صغره، ولم يدع النظر والقراءة منذ أن عقل، وكان رزقه الله تعالى ذهنا وقّادا، وذكاء مفرطا، وهمة عالية. واستفاد من علماء عصره في شتى العلوم والفنون، فتفقه، وبرع، وسمع الحديث، وأتقن الطب، وأقبل على الكلام والفلسفة حتى ضرب به المثل، وكان يُفزَع إلى فتواه في الطب، كما كان يفزع إلى فتواه في الفقه.

من **مشايخه**: والده أحمد بن محمد، وأبو بكر بن سمحون، وأبو عبد الله المازري، وأبو القاسم بن بشكوال، وأبو الفضل القاضي عياض، وغيرهم.

ومن **تلامذته**: ابنه القاضي أحمد أبو القاسم، وابنه الطبيب عبد الله أبو محمد، وأبو الربيع بن سالم، وأبو القاسم بن الطيلسان، وأبو بكر بن جهور، وغيرهم.

ترك رحمه الله آثارا علمية كثيرة، منها: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، الكتاب الذي نحن بصدد خدمته، و"الكليات" في الطب، و"فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال"، و"العلل والأعراض"، و"التعريف"، و"الأدوية المفردة"، و"القوى الطبيعية"، وغير ذلك من الكتب العلمية القيمة النافعة.

أثنى عليه جمع من العلماء، ومما ورد في ثنائه:

قال أبو جعفر الضبي: "فقيه، حافظ، مشهور، شارك في علوم جمة، وله تواليف تدل على معرفته".

وقال ابن فرحون: " استظهر الموطأ حفظاً، ودرَّس في الفقه والأصول وعلم الكلام، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وفضلاً".

وقال ابن أبي أصيبغة: "مشهور بالفضل، معتن بتحصيل العلوم، أوحد في الفقه والخلاف".

انظر الترجمة في: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص (٤٨٧)، وسير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١)، وتأريخ قضاة الأندلس ص (١٤٤)، والديباج المذهب (٢٥٧/٢)، وشذرات الذهب (٣٢٠/٤)، وشجرة النور الزكية ص (١٤٦).

نبذة مختصرة عن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، من أشهر مؤلفات ابن رشد الحفيد رحمه الله، وهو كتاب عظيم النفع، أبدع المؤلف في ترتيبه وتنسيقه، وعرضه وأسلوبه، واجتهد في توجيه أسباب الخلاف بين العلماء وتحرير محل الخلاف، فأجاد وأفاد، حتى قال الذهبي رحمه الله: (كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، علَّل فيه ووجَّه، ولا نعلم في فنّه أنفع منه ولا أحس مساقاً).

ونوّه عبد الرؤوف سعد بأهمية الكتاب بقوله: (عزّ نظيره، جمع أصول الفقه، واستشهد عليه بفروعه، فهو كتاب فقه وأصول في نفس الوقت، معروض بطريقة ميسرة مفصلة، من أراد الاجتهاد فعليه بدراسة هذا الكتاب، ومن أراد الاقتصار على كتاب واحد يغنيه عن عشرات الكتب في الأصول والفقه فعليه أيضا بهذا الكتاب، فللكتاب من اسمه الحظ الأوفى، والنصيب الوافر).

وقال ابن رشد نفسه عن كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٧/٢): (فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد، إذا حصّل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم: النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه...، وبهذه الرتبة يسمى فقيهاً، لا بحفظ مسائل الفقه).

فالكتاب جامع بين الأصول والفقه، ومعتمد على نصوص شرعية من الكتاب والسنة، ومشتمل على القواعد الأصولية والفقهية، ويعَدُّ تقدما ملموساً في مجال التأليف الفقهي، ومحاولة لفتح باب الاجتهاد أمام الأجيال الصاعدة.

استفاد رحمه الله ممن سبقه من كبار المحققين، فالتقط الدرر من المدونة لإمام دار الهجر مالك بن أنس، والاستذكار لابن عبد البر، والمنتقى للباجي، والمقدمات الممهدات لابن رشد الجد.

انظر: تأريخ الإسلام (١٩٨/٤٢)، ومقدمة ابن زاحم ص (٦)، وآراء ابن رشد الحفيد الفقهية ص (٤١).

الجهود المبذولة في خدمة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) من الكتب التي تناولها الباحثون من جوانب مختلفة؛ فقهية، وأصولية، ومن ناحية تخريج الأحاديث وغيرها، لكن مازال الكتاب بحاجة إلى تحقيق علمي لضبط نصوصه، وذلك بالرجوع إلى أصول المخطوطات، لأن أغلب الطبعات الموجودة ينقصها ذلك. وقد كانت أول طبعة للكتاب سنة (١٣٣٣هـ)، ثم توالت الطبعات إلى يومنا هذا، فبلغت العشرات. وهذا ما تمَّ الوقوف عليه من كتب خدمت هذا الكتاب العظيم، كتاب: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد):

١- الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، للمحدث محمد بن محمد الغماري (مطبوع في ستة أجزاء).

٢- طريق الرشد في تخريج أحاديث ابن رشد، للشيخ عبد اللطيف آل عبد اللطيف (خرج أحاديث نصف الكتاب، وهو الجزء الأول فقط).

٣- السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للدكتور عبد الله العبادي (طبع في أربعة أجزاء).

٤- القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، للدكتور عبد الوهاب جامع (طبع بعمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية في أربعة أجزاء).

٥- تحقيق كتاب الطهارة من كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، لفضيلة الشيخ محمد بن ناصر السحيباني. (مطبوع في جزء واحد) وقد كان ضمن مشروع تحقيق كامل للكتاب يقوم به عدة أعضاء من هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية، لكنه لم يتم. وقد قدم الدكتور السحيباني بمقدمة طويلة ومفيدة عن الكتاب، ومؤلفه، وطبعاته، يحسن الرجوع إليها.

٦- شرح كتاب الطهارة من كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم. (جزء واحد) وقد أجاد وأفاد ولعله الشرح الأوفى للكتاب، وأتمنى أن ييسر الله لفضيلته إتمام الكتاب على نفس المنهج، وقد أورد في مقدمة الكتاب (نقلا من كتاب: تربية ملكة الاجتهاد) جدولاً وضح فيه أسباب الاختلاف في الكتاب والنسبة المئوية، ومقارنة بين الكتاب والمراجع الأخرى بخصوص عدد أحاديث الأحكام.

٧- تحرير (توثيق) اتفاقات ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) في جامعة أم القرى؛ للباحثين: عبدالله بن علي بصفر، وحمدان بن عبدالله الشمري، وهاني بن أحمد عبدالشكور، ومحمد بن عبدالرحيم عبدالله.

٨- أسباب الاختلاف من خلال بداية المجتهد (بحث من إعداد/ محمد بلحسان) في جامعة محمد الخامس بالرباط.

٩- أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد في العبادات للباحث عمر بن صالح بن عمر/ وأسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد في (غير) العبادات للباحث سيدي محمد ولد عبدالله (رسالتان مقدمتان في جامعة الإمام).

١٠- أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية بعمان للباحث زايد الهبي زيد العازمي.

١١- الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد الحفيد (في بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، بحث للدكتور عبدالكريم حامدي من جامعة باتنة بالجزائر.

١٢– المشترك اللفظي سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء: (دراسة أصولية تطبيقية في كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد) بحث تكميلي مقدم للجامعة الإسلامية بماليزيا لنيل درجة الماجستير فى تخصص أصول الفقه (لم يذكر اسم الباحث).

١٣– تربية ملكة الاجتهاد من خلال (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (رسالة دكتوراه لمحمد بولوز، مقدمة لجامعة محمد بن عبد الله بفاس المغرب).

١٤– خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لجاسر عودة (جزء واحد)، وقد لخص فيه بداية المجتهد ونهاية المقتصد على هيئة جداول لكل كتاب، ذاكراً عنوان المسألة، ثم الآراء، ثم الأدلة (مكتفياً بالإشارة إلى بعض الآية أو طرف الحديث)، ثم سبب الخلاف، وأحياناً يعلق بقوله: (قلت)، ولا يزيد على ما في الكتاب. وبهذا يلتقي بحثي هذا مع كتاب: (خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، في ذكر: عنوان المسألة، وسبب الخلاف، والأقوال في المسألة. وأزيد في بحثي هذا؛ بذكر: تحرير محل الخلاف، وذكر الأقوال ونسبتها مع ذكر قول الإمام أحمد – رحمه الله –وذكر كامل الأدلة التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله –، وأزيد عليها الأدلة التي لم يذكرها ولها تعلق مهم بالمسألة، والترجيح بين القوال، وذكر ثمرة الخلاف، وذكر مراجع المسألة. هذا فضلاً أني كتبت الجداول بطريقة مختلفة تماماً؛ حيث إنني أقسم الجدول – أفقياً – على حسب عدد الأقوال؛ إلى: قسمين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، وأحياً أزيد، وأقسم الجدول – طولياً – إلى ثمانية أقسام (كما هو موضح ص: ٥)، وهذا يفيد في معرفة عدد الأقوال في المسألة حتى قبل الدخول في تفاصيل الخلاف فيها. أما صاحب خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، فإنه يقسم الجدول أفقياً إلى أربعة أقسام في جميع المسائل، ويسرد الأقوال تحت قسم واحد. وعموماً بدأت العمل في هذه الجداول اجتهاداً مني وقبل الوقوف على كتاب خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الذي (لم) أجده – بعد الاطلاع عليه – يغني عن هذا العمل؛ للمفارقات الكثيرة بين العملين وقد أشرت إليها آنفاً.

١٥– الأقوال التي وصفها ابن رشد بالشذوذ في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لصالح بن علي الشمراني.

١٦– آراء ابن رشد الحفيد الفقهية من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد جمعاً ودراسة، رسالتان في الماجستير سجلتا في الجامعة الإسلامية؛ الأولى من أول الكتاب إلى آخر كتاب الأطعمة والأشربة للطالب أويدرغو تديان، والثانية من أول كتاب النكاح إلى آخر الكتاب للطالب دمبلي إبراهيم.

١٧– أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في النكاح وتوابعه، دراسة تطبيقية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد. رسالة ماجستير جامعة أم القرى، للباحث محمد بن حسن الغامدي.

١٨– الدلالة اللغوية واثرها في اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، لعبد القادر سيلا.

١٩– طبعات كثيرة للكتاب، وبتحقيقات كثيرة، ومن أشهرها: تحقيق ماجد الحموي (٤ أجزاء)، وتحقيق محمد صبحي حلاق (٤ أجزاء)، وتحقيق على محمد معوض (٦ أجزاء)، وتحقيق فريد الجندي (جزءان)، وتحقيق أبو الزهراء جازم القاضي (جزءان)، وغيرها. بالإضافة إلى قيام الشيخ العالم الفقيه محمد بن حمود الوائلي –رحمه الله– بشرح الكتاب في المسجد النبوي الشريف.

كتاب الصلاة

ويشمل الآتي:

أولاً: الجملة الأولى: معرفة الوجوب وما يتعلق به

ثانياً: الجملة الثانية: (في الشروط)

ثالثاً: الجملة الثالثة: (معرفة ما تشمل عليه –الصلاة– من الأقوال والأفعال والأركان)

أولاً: الجملة الأولى

معرفة الوجوب وما يتعلق به

المسائل المتفق عليها في الجملة الأولى

- لا خلاف أن الصلاة تجب على المسلم البالغ.

الجملة الأولى: (معرفة الوجوب وما يتعلق به)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١	عدد الصلوات الواجبة (هل الوتر واجب)؟.
٢	حكم من ترك الصلاة عمداً.

مسألة (١)	عدد الصلوات الواجبة (هل الوتر واجب)؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على وجوب (خمس) صلوات، واختلفوا هل (الوتر) واجب مع الصلوات الخمس، على قولين	
الأقوال ونسبتها	الواجب خمس صلوات، والوتر سنة مالك/ الشافعي/ أحمد/ (أكثر العلماء)	الوتر واجب مع الصلوات الخمس أبو حنيفة وأصحابه
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الأحاديث التي توجب خمس صلوات فقط، والأحاديث التي مفهومها وجوب الوتر. وهل يسمى ما ثبت بالسنة واجباً أو فرضاً؟	
الأدلة	* حديث الإسراء المشهور: وأنه لما بلغ الفرض إلى خمس، ورجع النبي ﷺ إلى ربه قال تعالى: (هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لديَّ) [متفق]. * حديث الأعرابي المشهور الذي سأل النبي ﷺ عن الإسلام، فقال له ﷺ: (خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال هل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع) [متفق]. ● قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فلو لم تكن خمس لم يكن فيها وسطى. ● حديث ابن عمر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة ويوتر عليها، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة) [متفق].	* حديث عمرو بن شعيب: أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها) [حم/ قط/ طيا/ وضعفه غير واحد]. * حديث خارجة ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: (إن الله أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حُمْر النَّعم وهي الوتر، وجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر) [د/ ت/ جه/ طح/ هق/ وضعفه البخاري وابن حبان/ وصححه الغماري والألباني]. * حديث بريدة الأسلمي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا) [حم/ د/كم/ هق/ وضعفه غير واحده والحديث له شواهد].
الراجح	القول الأول: (أن الوتر سنة)، جمعاً بين الأدلة، وتحمل أحاديث الأمر بالوتر والمحافظة عليه على الاستحباب، مع ما فيها من ضعف، فقوله ﷺ: (زادكم صلاة) كقوله: (إن الله زادكم صلاة وهي الركعتان قبل الفجر) [هق/مر]، وقوله: (الوتر حق)، وقوله: (السواك حق)	
ثمرة الخلاف	(لا) يأثم المسلم بترك الوتر	يأثم المسلم بترك الوتر، ويجب أن يصليها في وقتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٩/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٧٠/١)، والاستذكار (١٣٥/١)، و المجموع شرح المهذب (٤/ ١٩)، والمغني (١١٧/٢)، وشرح ابن زاحم (ص ٥٥٩)	

مسألة (٢)	حكم ترك الصلاة عمداً		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الصلاة على المسلم البالغ العاقل، واتفقوا على كفر تارك الصلاة جحودا لوجوبها، واختلفوا في حكم من ترك الصلاة تهاونا وأُمر بها ولم يصلّ، على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يقتل كفراً (هو كافر) أحمد/ إسحاق/ ابن المبارك	يقتل حداً (ليس بكافر) مالك/ الشافعي	يحبس ويعزر حتى يصلي أبو حنيفة وأصحابه/ أهل الظاهر
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الأحاديث الخاصة بكفر تارك الصلاة، مع الأحاديث العامة في تحريم دم المسلم		
الأدلة	*حديث بريده ﷺ قال رسول الله ﷺ: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) [حم/ت/ن/جه/ وصححه غير واحد]. *حديث جابر ﷺ قال رسول الله ﷺ: (ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة)[ن/وأصله عند مسلم]، يحمل حديث بريدة ﷺ وجابر ﷺ، على الكفر الحقيقي.	* تشبيه الصلاة بالقتل في كون الصلاة رأس المأمورات، والقتل رأس المنهيات. ● قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ ... فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة:٥]. ● حديث ابن عمر ﷺ قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة،... فإن فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم) [متفق]. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (نُهيتُ عن قتل المصلين) [د/ وصححه الألباني]، دل على أنه ﷺ أمر بقتل من لم يصلِّ.	*حديث ابن مسعود ﷺ قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس) [متفق]، فلا يحل قتل مسلم بغير ما نص عليه الحديث. ● قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]. ● من حديث عِتبان: (إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله) [متفق].
الراجح	الأقرب إلى الصواب ــ والله أعلم ــ القول الأول: (كفر تارك الصلاة)، وتحمل الأحاديث على الكفر الحقيقي، لإجماع الصحابة ﷺ على كفر تارك الصلاة مما يرفع القول بأنه كفر دون كفر، والصلاة أول ما يحاسب عليه العبد وسائر قبول عمله مبني على إقامة الصلاة		
ثمرة الخلاف	تارك الصلاة يكفر وتنطبق عليه أحكام الكفر، ولو تاب لا يقضي الصلاة الفائتة	تارك الصلاة مسلم وينطبق عليه أحكام المقتول حداً، ولو تاب قضى ما فات	تارك الصلاة مسلم ولا يقتل ولو تاب قضى ما فات
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٠/١)، والدر المختار (٣٥٢/١)، والمجموع (١٥/٣)، والهداية (٢٥/١)، ومقدمات ابن رشد (٦٥/١)، وكتاب الروايتين (١٦٣/١)، والفروع (٢٩٤/١)، وشرح ابن زاحم (ص ٥٦٨)		

ثانياً: الجملة الثانية: (في الشروط)

أبواب الجملة الثانية:

- **الباب الأول: في معرفة الأوقات.**
- **الباب الثاني: في معرفة الأذان والإقامة.**
- **الباب الثالث: في معرفة القبلة.**
- **الباب الرابع: في ستر العورة، واللباس في الصلاة.**
- **الباب الخامس: في اشتراط الطهارة من النجس في الصلاة.**
- **الباب السادس: في تعيين المواضع التي يصلى فيها، من المواضع التي لا يصلى فيها.**
- **الباب السابع: في معرفة التروك التي هي شروط في صحة الصلاة.**
- **الباب الثامن: في معرفة النية وكيفية اشتراطها في الصلاة.**

المسائل (المتفق عليها) في الجملة الثانية: (الشروط)

١- اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتاً خمساً، وهي شرط في صحة الصلاة، وأن منها أوقات فضيلة، وأوقات توسعة.

٢- اتفقوا على أن وقت الظهر هو الزوال.

٣- اتفقوا على أن وقت صلاة العشاء يخرج عند طلوع الفجر.

٤- اتفقوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق، وآخره طلوع الشمس.

٥- اتفقوا على أن أوقات الضرورة لخمس: للحائض تطهر في هذه الأوقات، والمسافر يذكرها وهو حاضر والحاضر يذكرها وهو مسافر، والصبي يبلغ فيها، والكافر يسلم.

٦- اتفقوا على أن المرأة إذا طهرت في أوقات الضرورة، تجب عليها الصلاة التي طهرت في وقتها.

٧- اتفق العلماء على أن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ثلاثة: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ومن أداء صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

٨- اتفق الكل على أن الأذان سنة مؤكدة (أو فرض) على المِصْرِي (الساكن في البلد).

٩- اتفق الجميع على أنه لا يؤذن للصلاة قبل وقتها.

١٠- اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة.

١١- لا خلاف أنه من أبصر البيت، فالفرض عليه التوجه إلى عين البيت.

١٢- اتفق العلماء بأجمعهم على استحباب السترة بين المصلي والقبلة، إذا صلى منفرداً كان أو إماماً.

١٣- اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق.

١٤- اتفقوا على هيئات من اللباس نهي عن الصلاة فيها مثل: اشتمال الصمّاء.

١٥- اتفقوا على أنه يجزئ الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد.

١٦- اتفق الجمهور على أن اللباس المجزئ للمرأة في الصلاة هو درع وخمار.

١٧- اتفقوا على جواز الصلاة على الأرض مباشرة (دون غطاء).

١٨- اتفق المسلمون على أن التروك المشترطة في الصلاة منها قولاً، ومنها فعلاً.

١٩- اتفقوا على جواز الفعل الخفيف في الصلاة.

٢٠- اتفق العلماء على أن النية شرط في صحة الصلاة.

الباب الأول: في معرفة الأوقات

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٣	آخر وقت صلاة الظهر
٤	وقت الظهر المرغب فيه والمختار (الإبراد)
٥	هل هناك اشتراك بين (آخر) وقت صلاة الظهر، و(أول) وقت صلاة العصر؟
٦	آخر وقت صلاة العصر
٧	هل للمغرب وقت موسع؟
٨	أول وقت صلاة العشاء
٩	آخر وقت صلاة العشاء (المختار)
١٠	وقت صلاة الصبح (الفجر) المختار (الأفضل)
١١	أوقات الضرورة والعذر
١٢	الصلوات التي لها أوقات ضرورة
١٣	آخر الوقت المشترك للظهر مع العصر، وللمغرب مع العشاء (آخر ما يدرك به وقت الضرورة)
١٤	هل المغمى عليه من أهل الأعذار (هل يقضي الصلاة)؟
١٥	حكم قضاء المرأة للصلاة إذا طهرت في أوقات الضرورة
١٦	حكم قضاء المرأة للصلاة إذا طرأ العذر عليها بعد دخول وقت الصلاة
١٧	هل وقت (الزوال) وقت نهي عن الصلاة؟
١٨	الصلاة بعد صلاة العصر (هل هو وقت نهي عن الصلاة)؟
١٩	نوع الصلاة التي لا تجوز في أوقات النهي

مسألة (٣)	آخر وقت صلاة الظهر	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أن أول وقت صلاة الظهر الذي لا يجوز قبله الصلاة هو الزوال، واختلفوا في آخر وقت صلاة الظهر على قولين	
الأقوال ونسبتها	آخر وقت صلاة الظهر، إلى أن يصير ظل كل شيء (مثله) أبو حنيفة (رواية)/ أبو يوسف وابن الحسن/ مالك/ الشافعي/ أحمد/ أبو ثور/ داود	آخر وقت صلاة الظهر أن يصير ظل كل شيء (مثليه)، وهو أول وقت صلاة العصر أبو حنيفة (المذهب)
سبب الخلاف	اختلاف الأحاديث، نص حديث إمامة جبريل عليه السلام مع ظاهر ومفهوم حديث الأمم	
الأدلة	*حديث إمامة جبريل عليه السلام عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(وصليَّ –المرة الثانية– الظهر حين كان ظل كل شيء مثله) [حم/ ت/ ن/ قط/كم/ جه/ هق/ حب/ وهو صحيح].	*حديث (الأمم)، قال رسول الله ﷺ: (إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراةُ التوراةَ فعملوا حتى انتصف النهار ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتي أهل الإنجيلُ الإنجيلَ فعملوا إلى صلاة العصر، ثم عجزوا، فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتاب أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين...)[خ]، **الدلالة**: ظاهر الحديث يدل أن وقت الظهر أطول من وقت العصر، وإذا قلنا أن الظهر ينتهي إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، صار وقت الظهر والعصر متساويان. ● حديث الإبراد: (إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة) [متفق]، شدة الحر إذا كان ظل كل شيء مثله، وامتداد وقت الظهر يحصل فيه الإبراد.
الراجح	القول الأول (إذا صار ظل كل شيء مثله)، وحديث جبريل عليه السلام نص في محل الخلاف. وحديث الأمم سيق مساق المثل، وهذا مظنة التوسعات، قال ابن عبد البر: (خالف أبو حنيفة في قوله الآثار وخالفه أصحابه)	
ثمرة الخلاف	من صلَّى الظهر بين ظل المثل والمثلين، فقد صلى قضاءً، و(لا) يجوز تأخير الصلاة إلى ما بعد أن يصير ظل كل شيئ مثله	من صلَّى الظهر بين المثل والمثلين فقد صلى أداءً، ويجوز تأخير أداء الصلاة إلى أن يصير ظل كل شيئ مثليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٥/١)، وبدائع الصنائع (١٢٢/١)، والبناية شرح الهداية (٧٩٤/١)، ومواهب الجليل (٤٨٩/١)، والأم (٧٢/١)، روضة الطالبين (١٨٠/١)، والفروع (٢٩٨/١)، والمبدع (٣٣٩/١) وشرح ابن زاحم (ص٥٨٨)	

مسألة (٤)	وقت الظهر المرغب فيه والمختار (الإبراد)		
تحرير محل الخلاف	الأفضل تعجيل صلاة الظهر في الأماكن الباردة، وكذا في الشتاء، والخلاف هنا في وقت صلاة الظهر المرغب فيه في البلاد الحارة وفي الصيف إذا لحق الناس مشقة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	المنفرد أفضل أن يصلي أول الوقت وتؤخر الصلاة قليلا في مساجد الجماعات/ مالك	أول الوقت أفضل إلا في شدة الحر أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	أول الوقت أفضل بإطلاق للمنفرد والجماعة في الحر والبرد بعض الشافعية
سبب الخلاف	اختلاف الأحاديث، فقد تعارض ظاهر حديث الإبراد مع حديث جابر ﷺ وعموم حديث خباب ﷺ		
الأدلة	* حديث أبي هريرة في الإبراد ﷺ (سيأتي). ● أثر عمر ﷺ أنه كتب إلى عماله: (أن صلوا الظهر إذا كان الفيئ ذراعاً، إلى أن يكون ظل الرجل مثله) [طأ]، الحديثان دلا على استحباب تأخير الصلاة في المساجد. * حديث ابن مسعود ﷺ: (أي الأعمال أفضل) (سيأتي)، والحديث يحمل على صلاة المنفرد.	* حديث أبي هريرة ﷺ: (إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم) [متفق].	* حديث جابر ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يصلي بالهاجرة) [متفق]. * حديث خباب ﷺ: (إنهم شكوا للنبي ﷺ حر الرمضاء في الظهر فلم يشتكى) [م]. * عموم حديث ابن مسعود ﷺ لما سأل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل قال: (الصلاة لوقتها) [متفق]، ورواية: (الصلاة أول وقتها) [قط/ كم/ والرواية متكلم فيها].
الراجح	القول الثاني (الإبراد في شدة الحر)؛ لأن دليلهم نص في محل الخلاف، وفيه جمع بين الأحاديث، ويحمل حديث: (أي الأعمال أفضل) المطلق على حديث الإبراد أما حديث جابر ﷺ فقد كان في مكة، فهو منسوخ بحديث الإبراد وهو في المدينة		
ثمرة الخلاف	إذا اشتد الحر فالأفضل تأخير صلاة الجماعة وتعجيل صلاة المنفرد	إذا اشتد الحر الأفضل تأخير صلاة الجماعة	إذا اشتد الحر الأفضل تعجيل صلاة الجماعة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٧٧)، وبدائع الصنائع (١/١٢٢)، والبناية على الهداية (١/٧٩٤)، ومواهب الجليل (١/٤٨٩)، والأم (١/٧٢)، وروضة الطالبين (١/١٨٠)، والفروع (١/٢)، والمبدع (١/٣٣٩)، وشرح ابن زاحم (ص٥٩٣)		

مسألة (٥)	هل هناك اشتراك بين (آخر) وقت صلاة الظهر، و (أول) وقت صلاة العصر؟		
تحرير محل الخلاف	إذا انتهى وقت صلاة الظهر فهل يدخل بعده مباشرة وقت صلاة العصر، أم بين الصلاتين وقت؛ ليس من الظهر ولا من العصر؟، خلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	آخر وقت الظهر هو بعينه أول وقت العصر (إذا صار ظل كل شيء مثله) الشافعي/ أحمد	يشترك آخر وقت الظهر مع أول وقت العصر بقدر ما يُصلَّى فيه أربع ركعات مالك	آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله، وأول العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه، وبينهما وقت فاصل أبو حنيفة
سبب الخلاف	تعارض ظاهر حديث ابن عباس ﷺ وحديث ابن العاص ﷺ/ والخلاف في مسألة رقم (٣): آخر وقت صلاة الظهر		
الأدلة	* حديث ابن العاص ﷺ: (وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، ما لم يحضر وقت العصر) [م].	● حديث ابن عباس ﷺ في إمامة جبريل عليه السلام: (وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثل ظله لوقت العصر بالأمس) [حم/ ت/ ن/ قط/كم/ جه/ هق/ حب/ وهو صحيح].	* حديث إمامة جبريل عليه السلام عن ابن عباس ﷺ قال: (وصلىَّ –المرة الثانية– الظهر حين كان ظل كل شيء مثله) [حم/ ت/ ن/ قط/كم/ جه/ هق/ حب/ وهو صحيح]، يدل على ان أخر وقت الظهر المثل. * حديث الأمم [تقدم في مسألة (٣)]، يدل على أن أول وقت صلاة العصر المثلين.
الراجح	القول الأول: (آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر)، لحديث ابن العاص ﷺ الذي هو أصح سنداً ويدل على أن دخول وقت العصر بعد انتهاء وقت الظهر دون اشتراك في أربع ركعات. وقال ابن عبد البر: (ترك أبو حنيفة بين الظهر والعصر وقتا لا يصلح لأحدهما هذا لم يتابع عليه)		
ثمرة الخلاف	يجوز للمسافر أن يجمع الظهر والعصر في آخر وقت صلاة الظهر أو أول وقت صلاة العصر	لو صلَّى رجل في آخر وقت الظهر، وصلى آخر في أول وقت العصر، كلاهما يكون مصلٍّ في الوقت. وتصح صلاة من صلى العصر في آخر وقت الظهر حين لا يبقى إلا مقدار ما يؤدي (٤) ركعات	الوقت الذي يكون بين ظل المثل وظل المثلين (لا) يصلَّى فيه الظهر ولا العصر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٧٨)، وبدائع الصنائع (١/١٢٣)، والمجموع (٣/٢٦)، والمغني (١/٣٧٥)، وشرح ابن زاحم (ص٥٩٧)		

مسألة (٦)	(آخر) وقت صلاة العصر		
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الثلاثة – خلافا للحنفية – أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر إذا صار (ظل كل شيء مثله)، واختلفوا في (آخر) وقت صلاة العصر على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	آخر وقت صلاة العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد (مشهور)	آخر وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس أبو حنيفة/ مالك (مشهور)/ أحمد	آخر وقت صلاة العصر قبل الغروب بركعة أهل الظاهر
سبب الخلاف	ظاهر التعارض بين (ثلاثة أحاديث)؛ حديث ابن عباس ﷺ، وحديث ابن العاص ﷺ، وحديث: (من أدرك ركعة)		
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ: (وصلى المرة الثانية العصر حين كان ظل كل شيء مثليه) [حم/ ن/ ت/ قط/ كم/ جه/ هق/ حب/ وهو صحيح].	* حديث ابن العاص ﷺ: (ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول) [م].	* حديث أبي هريرة ﷺ: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) [متفق].
الراجح	القول الثاني: (إلى اصفرار الشمس)، وهذا وقت (الاختيار)، وما بعده وقت (ضرورة)، وعليه يحمل حديث: (من أدرك ركعة)		
ثمرة الخلاف	من صلَّى العصر بعد ظل المثلين، فصلاته بعد الوقت المختار	من صلَّى العصر بعد اصفرار الشمس، فصلاته بعد الوقت المختار	من صلَّى ركعة قبل غروب الشمس، فصلاته في الوقت المختار
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٧٩)، وبدائع الصنائع (١/١٢٣)، والمغني (٣/١٦، ١٧)، والاستذكار (١/٤١)، والمجموع (٣/٢٦)، وكشاف القناع، (١/١٧٤)، وشرح ابن زاحم (ص ٥٩٩)		

مسألة (٧)	هل للمغرب وقت موسَّع؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس، واختلفوا هل لصلاة المغرب وقت موسع كسائر الصلوات، على قولين	
الأقوال ونسبتها	وقت المغرب واحد غير موسع مالك (مشهور)/ الشافعي (جديد)	وقت المغرب موسع (وهو ما بين غروب الشمس إلى غروب الشفق) أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي (قديم)/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر معارضة حديث ابن عباس ﷺ ،لحديث ابن العاص ﷺ، وحديث بريدة ﷺ	
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ في إمامة جبريل عليه السلام: (ثم صلى المرة الثانية المغرب لوقته الأول) [حم/ ت/ ن/ قط/ كم/ جه/ هق/ حب/ وهو صحيح]. ● حديث: (لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم) [حم/ د/ جه]. ● إجماع المسلمين على فعل صلاة المغرب أول الوقت.	* حديث ابن العاص ﷺ :(ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق) [م]. * حديث بريدة ﷺ: (وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق) [م]. ● حديث أبي هريرة ﷺ :(إن أول صلاة المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق) [م].
الراجح	القول الثاني (للمغرب وقت موسع)؛ لأن أدلتهم أصح، وحديث ابن عباس ﷺ كان بمكة أول الفرض، وحديث بريدة ﷺ كان في المدينة	
ثمرة الخلاف	لا يدخل وقت صلاة العشاء بعد خروج وقت صلاة المغرب، وهناك وقت مهمل بين الوقتين، يؤاخذ من أخر صلاة المغرب إلى قبل دخول وقت صلاة العشاء	جواز الصلاة أول وآخر وقت المغرب، و (لا) يؤاخذ من أخر صلاة المغرب إلى قبل دخول وقت صلاة العشاء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٨٠)، والإجماع لابن المنذر (ص٧)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص٢٦)، الاختيار لتعليل المختار (٣٩/١)، والاستذكار (١٩١/١)، والشرح الكبير للدردير (١٨١/١)، وروضة الطالبين (١٨١/١)، وكشاف القناع (١٧٤/١)، والمحلى (٢١٥/٣)، وشرح ابن زاحم (ص٦٠٢)	

مسألة (٨)	أول وقت صلاة العشاء	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا أن أول وقت صلاة العشاء مغيب الشفق، لحديث ابن عباس ﷺ: (ثم صلى العشاء حين غاب الشفق)، وحديث بريدة ﷺ: (ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق)، واختلفوا في معنى مغيب الشفق على قولين	
الأقوال ونسبتها	مغيب الشفق هو مغيب الحمرة مالك/ الشافعي/ أحمد	مغيب الشفق هو مغيب البياض الذي يكون بعد الحمرة أبو حنيفة
سبب الخلاف	اشتراك اسم الشفق في لسان العرب، فكما أن الفجر في لسانهم فجران، كذلك الشفق شفقان؛ أحمر وأبيض	
الأدلة	* حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: (أنا أعلم الناس بوقت صلاة العشاء، كان رسول الله ﷺ يصليها بسقوط القمر لثالثه) [حم/ د/ ت/ ن/ وصححه جمع من المحدثين/ وضعفه ابن حزم]، فمغيب القمر في الليلة الثالثة سريع، وهو وقت مغيب الحمرة. * حديث ابن العاص ﷺ: (ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق)[م]. ● حديث عائشة ﷺ: (...كانوا يصلون العشاء بين أن يغيب الشفق الأول إلى ثلث الليل) [خ]، والشفق الأول هو الحمرة.	* حديث أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل) [حم/ ت/ جه/كم/ ن/ وهو صحيح]، فتأخيره ﷺ لصلاة العشاء واستحبابه ذلك دليل على أن أول الوقت البياض الذي بعد الحمرة. ● حديث ابن مسعود ﷺ: (صلى العشاء اليوم الأول حين أسود الأفق) [طب].
الراجح	القول الأول (مغيب الحمرة)؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في تفسير الشفق، ولأنه المعروف والمشهور عند العرب في شعرهم ونثرهم ونقل أئمة اللغة	
ثمرة الخلاف	من صلَّى العشاء عند مغيب الحمرة، فقد صلَّى بعد دخول وقت العشاء	من صلَّى العشاء عند مغيب الحمرة وقبل ظهور البياض، فقد صلَّى قبل دخول وقت العشاء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٨١)، والمبسوط (١/١٤٤)، والقوانين الفقهية (ص ٣٤)، والأم (١/٧٤)، والمحرر (١/٢٨)، والمحلى (٣/٢١٦)، وشرح ابن زاحم (ص ٦٠٦)	

مسألة (٩)	(آخر) وقت صلاة العشاء (المختار)		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن وقت صلاة العشاء يخرج عند طلوع الفجر، واختلفوا في خروجه فيما قبل ذلك على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	آخر وقت صلاة العشاء إلى (ثلث) الليل مالك (مشهور)/ الشافعي (جديد)/ أحمد	آخر وقت صلاة العشاء إلى (نصف) الليل أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي (قديم)/ أحمد (رواية)	آخر وقت صلاة العشاء إلى (طلوع الفجر) داود الظاهري
سبب الخلاف	ظاهر التعارض بين الآثار		
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ: (وصلى –المرة الثانية– العشاء حين ذهب ثلث الليل) [حم/ ت/ ن/ قط/ كم/ جه/ هق/ حب/ وهو صحيح]. * حديث بريدة ﷺ: (وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل) [م]. ● حديث عائشة ﷺ: (وكانوا يصلون العشاء إلى ثلث الليل) [خ].	* حديث ابن العاص ﷺ: (ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل) [م]. * حديث أنس ﷺ: (أخّر رسول الله ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل) [خ/ م]. ● حديث أبي سعيد ﷺ: (صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو شطر الليل) [د/ خز/ وهو صحيح].	* حديث أبي قتادة ﷺ: (ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى) [م]، فالحديث عام يدل على بقاء وقت الصلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة التي بعدها، وهذا الحديث متأخر وناسخ لحديث ابن عباس ﷺ.
الراجح	القول الثاني (نصف الليل)؛ لثبوت الخبر قولاً وفعلاً، وفيه إثبات زيادة على أخبار الثلث		
ثمرة الخلاف	من صلى العشاء بعد ثلث الليل، كانت صلاته بعد الوقت المختار	من صلى العشاء بعد نصف الليل، كانت صلاته بعد الوقت المختار	من صلى العشاء بعد نصف الليل، كانت صلاته في الوقت المختار
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٨١)، والمبسوط (١/١٤٤)، والشرح الكبير (١/١٨٢)، والمجموع (٣/٣٩)، والمبدع (١/٣٤٦)، والمحلى (٣/٣٣٧)، وشرح ابن زاحم (ص٦١٢)		

مسألة (١٠)	وقت صلاة الصبح (الفجر) المختار (الأفضل)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق (البياض الذي يأخذ في عرض السماء)، واتفقوا أن آخر وقت صلاة الصبح طلوع الشمس، واختلفوا في وقت صلاة الصبح المختار على قولين	
الأقوال ونسبتها	وقت صلاة الصبح المختار الإسفار (ظهور النور وزوال الظلمة) أبو حنيفة وأصحابه/ الثوري/ أكثر العراقيين	وقت صلاة الصبح المختار التغليس (ظلمة آخر الليل) مالك/ الشافعي/ أحمد/ داود
سبب الخلاف	اختلافهم في طريقة جمع الأحاديث المختلفة الظواهر في الوقت المختار لصلاة الفجر	
الأدلة	* حديث رافع بن خديج ﷺ قال رسول الله ﷺ: (أسفروا بالصبح، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر) [حم/د/ت/ن/جه/ وصححه جمع من المحدثين] . ● حديث ابن مسعود ﷺ : (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين؛ المغرب والعشاء بجمع – مزدلفة–، وصلَ الفجر قبل ميقاتها) [متفق]، ومعلوم أنه ﷺ أدى صلاة الفجر بمزدلفة مغلساً بها، وقد وصف الراوي ذلك أنه قبل ميقاتها، فدل على أن ميقاتها في جميع الأيام الإسفار.	* عموم حديث: (أي الأعمال أفضل، قال الصلاة لوقتها)، ورواية: (الصلاة في أول وقتها) [قط/كم/حب/وأصل الحديث متفق عليه]. * حديث عائشة ﷺ: قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يُعرفن من الغلس) [خ/م]، فظاهر الحديث أنه كان عمله ﷺ في الأغلب. ● حديث جابر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة... والصبح بغلس) [خ/م/].
الراجح	القول الثاني (التغليس أفضل)، ويمكن الجمع بين الأحاديث بأن أغلب فعله ﷺ هو التغليس، وإذا قرأ الإمام وأطال القراءة في الفجر (كما هو السنة) فإنه سيخرج من الصلاة عند الإسفار	
ثمرة الخلاف	من أدَّى الفجر عند (الإسفار) فقد وافق السنة	من أدَّى الفجر عند (الغلس) فقد وافق السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٨٢)، وبدائع الصنائع (٢٢/١)، والقوانين الفقهية (ص٣٤)، والمهذب (٧٨/١)، والشرح الكبير (٢١٨/١)، والمحلى (١٦/٣)، وشرح ابن زاحم (ص٦١٦)	

مسألة (١١)	أوقات الضرورة والعذر	
تحرير محل الخلاف	أوقات الضرورة والعذر، هي الأوقات التي لا يجوز تأخير الصلاة إليها من دون عذر، ومن فعل ذلك أثم، ويعتبر فعل الصلاة فيها أداء، سواء كان التأخير لعذر أو لغير عذر، وقد اختلفوا في إثبات أوقات الضرورة والعذر على قولين	
الأقوال ونسبتها	أوقات الضرورة والعذر (مثبتة) فقهاء الأمصار	لا يوجد أوقات للضرورة والعذر (منفية) أهل الظاهر
سبب الخلاف	تعارض الآثار ظاهراً	
الأدلة	● الأحاديث الدالة على مواقيت الصلاة؛ كحديث إمامة جبريل عليه السلام من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وحديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وقد حملوا هذه الأحاديث على وقت التوسعة والجواز.[تقدمت الاحاديث في مسألة:٩] ● حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (من أدرك ركعة)، وحديث أبي قتادة رضي الله عنه: (ليس التفريط) وقد حملوها على الضرورة والعذر للنهي عن تأخر وقت الصلاة.	● حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) [متفق]. ● حديث أبي قتادة رضي الله عنه: (ليس التفريط في النوم، إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجئ وقت الأخرى) [م].
الراجح	القول الأول (إثبات أوقات الضرورة والعذر)؛ للأحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك	
ثمرة الخلاف	من أخر الصلاة إلى وقت الضرورة بغير عذر أثم	من أخر الصلاة إلى آخر وقتها بغير عذر فلا إثم عليه ما لم يدخل وقت التي تليها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٨٤)، ومغني المحتاج (١/١٣١)، ومواهب الجليل (١/٤٠٦)، والشرح الصغير (١/٣٢٨)، والقوانين الفقهية (ص٥١)، والمحلى (٣/١٩٠)، وشرح ابن زاحم (ص٦٢٤)	

مسألة (١٢)	الصلوات التي لها أوقات ضرورة	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على إثبات أوقات الضرورة والعذر، واختلفوا في عدد الصلوات التي لها أوقات ضرورة وعذر على قولين	
الأقوال ونسبتها	الصلوات التي لها وقت ضرورة ؛ الظهر والعصر متشرك بينهما، والمغرب والعشاء مشترك بينهما (كأنّ وقت الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء) مالك/ الشافعي/ أحمد	الصلوات التي لها وقت ضرورة؛ العصر والعشاء، وليس هناك وقت مشترك بينهما أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلافهم في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما	
الأدلة	* قياس أهل الضرورة على جواز الاشتراك في الجمع للسفر، بجامع الضرورة والعذر في كل. ● حديث ابن عباس ﷺ قال: (جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا سفر) [متفق]، دل على جواز اشتراك الصلاة.	* قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من العصر قبل مغيب الشمس فقد أدرك العصر) [متفق]، يفهم من الحديث الرخصة، فلا يجوز الاشتراك في الجمع، ويؤيده قوله ﷺ: (إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الأخرى) [م].
الراجح	القول الأول (الاشتراك بين الوقتين) فما دام أن الاشتراك يجوز في السفر، فمثله صاحب العذر والضرورة	
ثمرة الخلاف	لو طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر وكذا لو طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء	(لا) يجب على الحائض إلا الصلاة التي طهرت في وقتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٥/١)، والقوانين الفقهية (ص٥١)، والمجموع (٦٦/٣)، ومغني المحتاج (١٣٢/١)، والمغني (٤٦/٢)، وشرح ابن زاحم (ص٦٢٥)	

مسألة (١٣)	آخر الوقت المشترك للظهر مع العصر، وللمغرب مع العشاء (آخر ما يدرك به وقت الضرورة)	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على إثبات أوقات الضرورة والعذر، وأنها في الظهر والعصر وقتاً مشتركاً بينهما، والمغرب والعشاء وقتاً مشتركاً بينهما، واختلفوا في مقدار الاشتراك على قولين	
الأقوال ونسبتها	الوقت المشترك للظهر والعصر من بعد الزوال بمقدار أربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر، والوقت الخاص للعصر أربع ركعات قبل المغيب للحاضر وركعتين للمسافر، وآخر وقت صلاة العصر (الخاص) مقدار ركعة قبل الغروب. وكذلك الوقت المشترك للمغرب والعشاء، والوقت (الخاص) للمغرب هو بمقدار ثلاث ركعات قبل أن يطلع الفجر (أو لصلاة العشاء بمقدار ثلاث ركعات)، وآخر وقت العشاء بمقدار أربعة قبل طلوع الفجر مالك	مقدار الوقت المشترك هو للظهر والعصر إدراك ركعة قبل غروب الشمس، ومقدار الوقت المشترك للمغرب والعشاء إدراك ركعة قبل انصداع الفجر (أو بمقدار تكبيرة الإحرام) الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل القول باشتراك الوقت للصلاتين معا يقتضي أن لهما وقتين ؛ وقت خاص بهما ووقت مشترك؟، أو أن لهما وقتاً مشتركاً فقط؟	
الأدلة	* قياس وقت الاشتراك في وقت الضرورة على الاشتراك في وقت التوسعة، فلما كان لوقت الظهر والعصر الموسع وقتان؛ وقت مشترك ووقت خاص، وجب أن يكون كذلك في أوقات الضرورة.	* جمع الصلاة إنما د على الاشتراك بين الصلاتين فقط، ولا يدل على الوقت الخاص، ولا يقاس وقت الضرورة على الوقت الموسع.
الراجح	القول الثاني (مقدار الوقت المشترك ركعة قبل الغروب، أو قبل انصداع الفجر)، وعدم جريان قياس أوقات الضرورة على أوقات التوسعة أولى، والله أعلم	
ثمرة الخلاف	من أدرك الوقت الخاص فقط لم تلزمه إلا الصلاة الخاصة بذلك الوقت، ومن أدرك أكثر من ذلك، أدرك الصلاتين معاً أو أدرك حكم ذلك الوقت	من أدرك من أهل الضرورة والعذر ركعة (أو تكبيرة) قبل غروب الشمس فقد لزمته صلاة الظهر والعصر معا، ومثله من أدرك ركعة قبل انصداع الفجر، فيصلِّي المغرب والعشاء جميعاً
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٨٥)، وبدائع الصنائع (١/٩٦)، والشرح الصغير (١/٨٧)، وروضة الطالبين (١/١٨٧)، والمغني (١/٣٩٧)، وشرح ابن زاحم (ص٦٢٧)	

مسألة (١٤)	هل المغمى عليه من أهل الأعذار (هل يقضي الصلاة)؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أن أهل الأعذار والضرورة هم: الحائض التي تطهر أو تحيض في هذه الأوقات ولم تصلِّ، والمسافر يذكر الصلاة في هذه الأوقات وهو حاضر أو عكسه، والصبي يبلغ، والكافر يسلم. ومن أغمي عليه بسبب محرم -كشرب خمر- لا يسقط عنه القضاء، والخلاف هنا فيمن أغمي عليه بسبب مباح كبنج أو حادث مروري، هل يقضي؟، على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	المغمى عليه (لا) يقضي مطلقا الصلاة التي ذهب وقتها مالك/ الشافعي	المغمى عليه يقضى (خمس) صلوات فما دون أبو حنيفة	المغمى عليه لا تسقط عنه الصلاة مطلقا أحمد
سبب الخلاف	هل يلحق المغمى عليه بالمجنون أو بالنائم؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ سُئل عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقال: (ليس في ذلك قضاء) [قط/هق/ وقال ابن الجوزي: لا يصح]. • القياس على (الحائض)، فهي لا تقضي الصلاة فكذا المغمى عليه. • عن نافع: (أن ابن عمر أُغمي عليه -يوما وليلة- فلم يقضي الصلاة) [طأ/ حب]، ورواية (أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن) [قط]. • قياس المغمى عليه على المجنون، فكلاهما مرفوع عنه القلم، والجنون والإغماء كلاهما مرض.	• لأن بعد خمس صلوات يدخل التكرار في الصلاة، فيسقط القضاء، فيصبح قياسه على المجنون أقرب.	• أثر عمار ﵁: أنه (غشي عليه أياما لا يصلي واستفاق بعد ثلاث فصلى) [أثر]، ونحوه عن عمران بن الحصين ﵁. • الإغماء لا يُسقط فرض الصيام، فكذا الصلاة. • القياس على النائم، فمتى أفاق النائم قضى الصلاة.
الراجح	القول الثالث (يقضي الصلاة)، لأن الصلاة وجبت في الذمة، فلا يُرفع الوجوب إلا بدليل، وقضاء الصلاة للمغمى عليه أحوط		
ثمرة الخلاف	من أغمي عليه مدة يومين (لا) يقضي الصلاة	من أغمي عليه مدة يومين (لا) يقضي الصلاة	من أغمي عليه مدة يومين يقضي الصلاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٦/١)، والدر المختار (١٠٢/١)، والمدونة (٩٣/١)، والاستذكار (٦١/١)، والأم (٨٨/١)، ومنتهى الإرادات (٥١/١)، والإقناع (٧٣/١)،وشرح ابن زاحم (ص٦٣١)		

مسألة (١٥)	حكم قضاء المرأة للصلاة إذا طهرت في أوقات الضرورة	
تحرير محل الخلاف	لهذه المسألة تعلق بالمسألة رقم (١٣)، وقد اتفقوا على أن المرأة إذا طهرت في أوقات الضرورة، تجب عليها الصلاة التي طهرت في وقتها (ومثله المسافر والناسي يحضر هذه الأوقات، والحاضر يسافر، والكافر يسلم والصبي يبلغ)، وهل تجب الصلاة التي قبلها؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إن طهرت المرأة وقد بقي من النهار (٤) ركعات لغروب الشمس إلى (ركعة)، يجب عليها العصر فقط، وإن بقي (٥) ركعات فيجب عليها الظهر والعصر مالك	إن طهرت المرأة وقد بقي ركعة للغروب، فيجب عليها الظهر والعصر (أو إن بقي مقدار تكبيرة) الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل تجعل الركعة جزءا لآخر الوقت أو يُجعل جزء الركعة حداً؟/ الخلاف في مسألة (١٣) المتقدمة	
الأدلة	* قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) [متفق]، هذا من باب التنبيه بالأقل على الأكثر.	* قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من العصر...)، هذا من باب التنبيه بالأكثر على الأقل. * حديث عائشة ﵂ قال ﷺ: (إذا أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها) [م/ ومثله عند ح عن أبي هريرة ﵁]، يفهم من السجدة في الحديث أنها جزء من الركعة. ● أثر ابن عباس ﵄ في الحائض: (إذا طهرت قبل الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء وإن طهرت قبل الغروب بركعة تصلي الظهر والعصر) [هق].
الراجح	القول الثاني بناء على الترجيح في مسألة (١٣): أن الوقت المشترك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء مقدار ركعة ، ولأن بعض الأحاديث ذكرت: (من أدرك ركعة)، وفي بعضها: (ركعتين)، فدل أن المراد إدراك بعض الصلاة	
ثمرة الخلاف	إذا طهرت الحائض قبل الغروب بأربع ركعات، يجب عليها صلاة العصر فقط	إذا طهرت الحائض قبل الغروب بأربع ركعات يجب عليها صلاة الظهر والعصر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٦/١)، ومجمع الأنهر (٧٤/١)، والشرح الصغير (١٨١/١)، وفتح العزيز (٨٣/٣)، شرح المنتهى (١٣٨/١)، وشرح ابن زاحم (ص٦٣٤)	

مسألة (١٦)	حكم قضاء المرأة للصلاة إذا طرأ العذر عليها بعد دخول وقت الصلاة	
تحرير محل الخلاف	لو أخرت المرأة صلاة الظهر إلى آخر وقتها أو نسيتها، ثم وقع عليها الحيض بعد خروج وقت الصلاة، فإن الصلاة، واجبة عليها وتقضيها، والخلاف هنا لو وقع عليها الحيض قبل خروج وقت الصلاة، والخلاف فيه على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا أخرت المرأة الصلاة وحاضت آخر الوقت، كان القضاء ساقط عنها أبو حنيفة/ مالك	إذا أخرت المرأة الصلاة وحاضت آخر الوقت ، فإن القضاء واجب عليها الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل تجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا، أو بآخر الوقت؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* الصلاة لا تجب إلا بآخر الوقت، وهذه طرأ عليها العذر قبل وجوب الصلاة عليها.	* الصلاة تجب بأول الوقت، وهذه حاضت وقد مضى من الوقت ما يمكن أن تقع فيه الصلاة، فوجب عليها قضاء الصلاة.
الراجح	القول الثاني (يجب أن تقضي الصلاة)، وهذا لازم لمن يقول إن الصلاة تجب بأول الوقت، وقد ضعف ابن رشد – رحمه الله – اختيار الإمام مالك عدم القضاء، بناء على أصول قوله: إن الصلاة تجب أول الوقت	
ثمرة الخلاف	من نسيت أو أخرت صلاة العصر – مثلا – وقبل الغروب حاضت، تسقط صلاة العصر عنها	من نسيت أو أخرت صلاة العصر، وقبل الغروب حاضت، وجب أن تقضي الصلاة بعدما تطهر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٨٦)، والمهذب (١/٨٠)، والمجموع (١/٦٧)، والشرح الكبير (١/٢٢٢)، وشرح ابن زاحم (ص٦٣٧)	

مسألة (١٧)	هل وقت (الزوال) وقت نهي عن الصلاة؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على ثلاثة أوقات منهي عن الصلاة فيها، وهي: وقت طلوع الشمس، ووقت غروب الشمس، ومن صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. واختلفوا في وقت الزوال هل هو وقت نهي عن الصلاة على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	وقت الزوال وقت نهي عن الصلاة مطلقاً أبو حنيفة/ أحمد	وقت الزوال وقت نهي عن الصلاة إلا يوم الجمعة الشافعي	وقت الزوال (ليس) وقت نهي عن الصلاة مطلقاً مالك
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الأثر للأثر، ومعارضة الأثر للعمل (عمل أهل المدينة)		
الأدلة	* حديث عقبة بن عامر الجهني ﷺ أنه قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب) [م/ ومثله حديث عبد الله الصُّنابحي في الموطأ]، وهذا نص في محل الخلاف.	* أثر ثعلبة بن أبي مالك: (أنهم كانوا زمن عمر ﷺ يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ﷺ) [طأ/ شا]، ومعلوم أن عمر ﷺ كان يخرج يوم الجمعة للخطبة بعد الزوال لحديث الطنفسة (البساط) الذي يُطرح على جدار المسجد الغربي فإذا غشيه كله ظل الجدار خرج عمر ﷺ) [طأ]. * عن أبي هريرة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة) [أم/ هق/ وضعفه ابن عبد البر والغماري].	* الأحاديث الدالة على استثناء يوم الجمعة (أدلة القول الثاني). * عمل أهل المدينة، فهم امتنعوا عن الصلاة وقت الشروق والغروب ولم يمتنعوا عن الصلاة وقت الزوال، ولذا كان النهي منسوخ بالعمل، قال الإمام مالك: أدركت أهل الفضل والعباد يصلون وقت الزوال، ولم يُنكر منكِر.
الراجح	القول الثاني (وقت نهي إلا يوم الجمعة) هذا فيه جمع بين الأدلة، فيبقى حديث عقبة ﷺ على عمومه، ويستثنى من ذلك يوم الجمعة لفعل الصحابة ﷺ، والجمع بين الأدلة أولى، خصوصاً أن ليوم الجمعة ساعة مستجابة (على خلاف في تحديدها) إلا أن فضل هذا اليوم ثابت بالسنة		
ثمرة الخلاف	من أراد التنفل وقت الزوال ينهى مطلقاً، في يوم الجمعة وغيرها	من أراد التنفل وقت الزوال ينهى ما عدا زوال يوم الجمعة	من أراد التنفل وقت الزوال فلا حرج عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية والمقتصد (١/١٨٨)، والدر المختار (١/٣٧٥)، والشرح الصغير (١/٩٠)، ونهاية المحتاج (١/٤٨٤)، والمحرر(١/٨٦)، وشرح ابن زاحم (ص٦٣٩)		

مسألة (١٨)	الصلاة بعد صلاة العصر (هل هو وقت نهي عن الصلاة)؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على (ثلاثة) أوقات منهي عن الصلاة فيها؛ وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ومن صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، واختلفوا في حكم الصلاة بعد العصر على قولين	
الأقوال ونسبتها	بعد صلاة العصر وقت نهي عن الصلاة أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	بعد صلاة العصر (ليس) وقت نهي عن الصلاة ابن حزم/ بعض الصحابة
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار الثابتة في النهي عن الصلاة بعد العصر	
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ (نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) [متفق]، يرجح هذا الحديث لصحته ولأنه له شواهد. ● حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعا: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) [متفق].	* حديث عائشة ﷺ قالت: (ما ترك رسول الله ﷺ في بيتي قط، سرا ولا علانية؛ ركعتين بعد الفجر، وركعتين بعد العصر) [م]، وهذا ناسخ لحديث أبي هريرة ﷺ ● قالت عائشة ﷺ: (وهم عمر؛ إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها) [م]. ● حديث علي ﷺ مرفوعا: (لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة) [د/ وحسنه النووي/ وصححه الألباني].
الراجح	القول الأول (بعد العصر وقت نهي عن الصلاة)؛ لأحاديث النهي الكثيرة المرفوعة أما قول عائشة ﷺ فهو برأيها. ويحمل فعله ﷺ على الخصوصية، لما في حديث أم سلمة ﷺ أنه ﷺ شغل عن صلاة الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر [متفق]، وبهذا يتم الجمع بين الأحاديث	
ثمرة الخلاف	(لا) تجوز صلاة النافلة بعد العصر، ومن تنفَّل أثم	تجوز صلاة النافلة بعد العصر، ويؤجر على ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٨/١)، والمبسوط (١٥٣/١)، والاستذكار (١٤٦/١)، والمهذب (١٣٠/١)، والفروع (ص١٥٧٢)، والمحلى (٣/٣)، وشرح ابن زاحم (ص٦٣٩)	

مسألة (١٩)	نوع الصلاة التي لا تجوز في أوقات النهي			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن النفل المطلق لا يجوز وقت النهي، وذهب أغلب الأئمة إلى جواز قضاء المفروض، واختلفوا فيما سواها من الصلاة وقت النهي على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	كل الصلاة لا تجوز وقت النهي؛ لا فريضة ولا سنة ولا نافلة، إلا قضاء عصر يومه أبو حنيفة	لا تجوز النفل المطلق ويجوز ما عدا ذلك من السنن أو قضاء الفرائض الشافعي	لا يجوز النفل المطلق بعد الصبح والعصر وعند طلوع الشمس وغروبها، ولا تجوز السنن عند طلوع الشمس وغروبها مالك/ أحمد	لا يجوز إلا قضاء الفريضة وقت النهي الثوري
سبب الخلاف	اختلافهم في الجمع بين العموميات الواردة في السنن المتعارضة في الظاهر، وأيها يخصص الآخر			
الأدلة	* عموم حديث أبي هريرة ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) [متفق]. • حديث أبي قتادة ﷺ: (أن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، أخرها حتى ابيضت) [متفق]. * حديث أبي هريرة ﷺ: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) [متفق].	* حديث أنس ﷺ: (من نسي صلاة فليصليها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) [متفق]. • قوله ﷺ (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف هذا البيت وصلى في أي ساعة من ليل أو نهار) [د/ ن/ جه/ حم]. • حديث: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين) [متفق]، قالوا: أحاديث المنع دخلها التخصيص فضعف دلالتها على العموم.	* حديث أبي هريرة ﷺ: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) [متفق]. * عموم حديث أنس ﷺ: (من نسي صلاة...)، فالصلاة المفروضة مستثناه من عموم النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح.	* تخصيص عموم النهي من حديث أبي هريرة ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر...) بحديث أنس ﷺ: (من نسي صلاة فليصليها إذا ذكرها) والحظر مقدم على الإباحة.
الراجح	القول الثاني (يجوز صلاة ذوات الأسباب وقت النهي)؛ لورود الأحاديث الكثيرة الدالة على مشروعية أدائها مطلقاً			
ثمرة الخلاف	الخلاف في مسائل كثيرة؛ هل يصلى وقت النهي أم لا؟؛ ومنها: قضاء الفوائت، صلاة المنذور، ركعتي الطواف، تحية المسجد، سنة الفجر بعد الصلاة، قضاء السنن، صلاة الكسوف، صلاة الجنازة، النوافل المطلقة... الخ			
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٩١)، وفتح القدير (١/١٦١)، وبدائع الصنائع (٢/٢٩٥)، والكافي لابن عبد البر (ص٣٦)، والتلقين (ص١٢١)، ومغني المحتاج (١/٣٠٩)، والمجموع (٤/١٦٤)، والمغني (٢/٨٥)، والكافي لابن قدامة (١/٢٣٨)، وشرح ابن زاحم (ص٦٤٩)			

الباب الثاني: معرفة الأذان والإقامة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٠	صفة الأذان
٢١	حكم (التثويب) وهو قول المؤذن في أذان الصبح: (الصلاة خير من النوم)
٢٢	حكم الأذان للصلاة
٢٣	حكم الأذان لصلاة الفجر قبل وقته
٢٤	حكم إقامة غير المؤذن
٢٥	حكم أخذ الأجرة على الأذان
٢٦	ما يقوله من سمع أذان المؤذن
٢٧	حكم الإقامة للصلاة
٢٨	صفة الإقامة للصلاة
٢٩	حكم الأذان والإقامة للنساء

مسألة (٢٠)	صفة الأذان			
تحرير محل الخلاف	اتفقو على مشروعيته الأذان للصلوات الخمس، واختلفوا في صفة الأذان على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	الأذان سبع عشرة كلمة: تثنية التكبير وتربيع الشهادتين وباقيه مثنى مالك (أذان أهل المدينة) *	الأذان تسع عشرة كلمة: تربيع التكبير الأول والشهادتين وتثنية باقي الأذان الشافعي (أذان أهل مكة)	الأذان خمس عشرة كلمة: تربيع التكبير الأول، وتثنية باقي الأذان أبو حنيفة/ أحمد (أذان أهل الكوفة)	الأذان ثنتان وعشرون كلمة:: تربيع التكبير، وتثليث الشهادتين وحي على الصلاة وحي على الفلاح، فيبدأ بـ(أشهد أن لا إله إلا الله) حتى يصل إلى (حي على الفلاح) ثم يعيده مرة ثانية وثالثة الحسن البصري/ ابن سيرين (أذان أهل البصرة)
سبب الخلاف	اختلاف الآثار في صفة الأذان/ اختلاف اتصال العمل، فكل واحد من الأئمة يحتج لمذهبه بالعمل المتصل بذلك عنده			
الأدلة	* عن أبي محذورة ﷺ: أن النبي ﷺ أقعده فألقى عليه الأذان حرفا حرفا. قال: (الله أكبر /الله أكبر/ [أشهد أن لا إله إلا الله/ أشهد أن لا إله إلا الله/ أشهد أن محمدا رسول الله/ أشهد أن محمدا رسول الله/ ثم يرفع صوته، ثم يرجع فيقول] أشهد أن لا إله إلا الله/ أشهد أن لا إله إلا الله/ أشهد أن محمدا رسول الله/ أشهد أن محمدا رسول الله/ حي على الصلاة/ حي على الصلاة/ حي على الفلاح/ حي على الفلاح / الله أكبر/ الله أكبر/ لا إله إلا الله) [م/ وقد نبّه النووي على أن هذه الصفة غلط من بعض الرواة، وقال الشيخ الألباني: منكر مخالف للروايات الأخرى، ومثل هذا الأذان عن عبد الله بن زيد الأنصاري ﷺ].	* عن أبي محذورة ﷺ أن النبي ﷺ علمه هذا الأذان: (الله أكبر/ الله أكبر/ الله أكبر/ الله أكبر/ [أشهد أن لا إله إلا الله/ أشهد أن لا إله إلا الله/ أشهد أن محمدا رسول الله/ أشهد أن محمدا رسول الله/، ثم يعود فيقول] أشهد أن لا إله إلا الله/ أشهد أن لا إله إلا الله/ أشهد أن محمدا رسول الله/ أشهد أن محمدا رسول الله/ حي على الصلاة/ حي على الصلاة/ حي على الفلاح/ الله أكبر/ الله أكبر/ لا إله إلا الله [م].	* حديث أبي ليلى وفيه: (أن عبد الله بن زيد ﷺ رأى في المنام رجلا قام على (جِذْم) وعليه بُردان أخضران، فأذن مثنى، وأقام مثنى، وأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقام بلال ﷺ فأذن مثنى، وأقام مثنى) [طـ/ هـ/ حـ/ قـ/ د/ وصححه غير واحد] * عن أنس ﷺ: (أن بلالاً أُمِر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا: قد قامت الصلاة) [خ].	• عن يزيد بن إبراهيم أنه سمع الحسن وابن سيرين يصفان الأذان: (الله أكبر/ الله أكبر/ الله أكبر/ الله أكبر/ أشهد أن لا إله إلا الله/ أشهد أن لا إله إلا الله/ أشهد أن محمدا رسول الله/ أشهد أن محمدا رسول الله/ حي على الصلاة/ حي على الصلاة/ حي على الفلاح/ أشهد أن لا إله إلا الله/ أشهد أن محمد رسول الله/ حي على الصلاة/ حي على الفلاح/ أشهد أن لا إلا الله/ أشهد أن محمدا رسول الله/ حي على الصلاة/ حي على الفلاح/ الله أكبر/ الله أكبر/ لا إله إلا الله) [كار].
الراجح	كل الصفات الواردة يجوز الأذان بها، قال ابن رشد: (ولمكان هذا التعارض الذي ورد في الأذان رأى أحمد بن حنبل وداود أن هذه الصفات المختلفة، إنما أتت على التخيير لا على إيجاب واحد منها)، وإلى هذا أشار ابن تيمية –رحم الله الجميع–			
ثمرة الخلاف	الاختلاف في صفة أداء الأذان للصلوات الخمس المكتوبة			
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٥/١)، والهداية (٤٣/١)، وبدائع الصنائع (١٤٧/١)، والتلقين (ص٩٢)، والكافي لابن عبد البر (ص٣٨)، والتنبيه (ص٢٧)، ومغني المحتاج (٢١١/١)، ومنتهى الإرادات (٤١/١)، وشرح الزركشي (٥٠٢/١)، وشرح ابن زاحم (ص٦٦٢)			

مسألة (٢١)	حكم (التثويب) وهو قول المؤذن في أذان الصبح: (الصلاة خير من النوم)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الأذان لصلاة الصبح، واختلفوا هل يزيد المؤذن في أذان الصبح: (الصلاة خير من النوم)، بعد: (حيّ على الفلاح)؟، على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُزاد في أذان الصبح: (الصلاة خير من النوم) الجمهور	لا يُزاد في أذان الصبح (الصلاة خير من النوم) الشافعي (في الجديد)
سبب الخلاف	هل قيل: (الصلاة خير من النوم) في أذان الصبح في زمان النبي ﷺ، أو إنما قيل في زمان عمر رضي الله عنه	
الأدلة	• حديث أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان وفيه: (وإذا أذّنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم) [حم/ د/ ن/ وصححه الألباني]. فالتثويب محفوظ معروف في أذان بلال رضي الله عنه وأبي محذورة رضي الله عنه وهو مشهور معلوم في زمنه ﷺ.	• أثر: (أنّ المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائماً. فقال: (الصلاة خير من النوم. فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح) [طأ].
الراجح	القول الأول (زيادة التثويب)؛ لثبوت ذلك في السنة وفي زمن النبي ﷺ، ولو ثبت ذلك في زمن عمر رضي الله عنه أيضاً لكان من سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم	
ثمرة الخلاف	يُسن أن يزيد المؤذن في أذان الصبح: (الصلاة خير من النوم)	(لا) يُسن أن يزيد المؤذن في أذان الصبح: (الصلاة خير من النوم)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٧/١) ، والهداية (٤٣/١)، وفتح القدير (١٦٩/١)، والتلقين (ص٩٢)، والكافي لابن عبد البر (ص٣٨)، ونهاية المطلب (٥٩/٢)، والحاوي الكبير (٥٥/٢)، وشرح ابن زاحم (ص٦٦٨)	

مسألة (٢٢)	حكم الأذان للصلاة			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الأذان، وذهب الجمهور إلى صحة صلاة من ترك الأذان ولو عمداً، واختلفوا في حكم الأذان للصلاة على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	الأذان فرض (أو سنة مؤكدة)، على مساجد الجماعات. ويسن للمنفرد في السفر دون الحضر مالك	الأذان واجب للأعيان وواجب على الجماعة في السفر والحضر بعض أهل الظاهر	الأذان سنة للمنفرد والجماعة، وهو آكد للجماعة أبو حنيفة/ الشافعي	الأذان فرض كفاية على الجماعة أحمد
سبب الخلاف	معارضة المفهوم لظواهر الآثار/ تردد الأذان بين أن يكون قولاً من أقاويل الصلاة المختلفة، أو يكون المقصود به هو الاجتماع			
الأدلة	• قوله ﷺ: (ما من ثلاثة في قرية، فلا يؤذن ولا يُقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان) [م].	* قوله ﷺ لمالك بن الحويرث ﷺ وصاحبه: (إذا كنتما في سفر، فأذنا، وأقيما وليؤمكما أكبركما) [متفق]. * ثبت عن النبي ﷺ: (أنه إذا سمع النداء لم يُغر، وإذا لم يسمعه أغار) [متفق]. • داوم عليه النبي ﷺ وخلفاؤه ﷺ، وهو من شعائر الإسلام الظاهرة.	• حديث المسيء في صلاته أن النبي ﷺ قال له: (إذا أردت الصلاة، فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبّر) [خ]، ولم يأمره بالأذان. • تركه ﷺ للأذان للصلاة الثانية في عرفة ومزدلفة.	• قوله ﷺ: (لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه) [خ/م]، دلّ أنه لا يلزم كل واحد القيام به لكن من ظهر سهمه.
الراجح	الأذان فرض على الجماعة في المساجد، وسنة للمنفرد، وإن اتفق أهل بلد على تركه أثموا وقاتلهم الإمام؛ للأدلة الظاهرة على لزومه لصلاة الجماعة وسنيته لصلاة المنفرد			
ثمرة الخلاف	تأثم الجماعة إن تركت الأذان دون الفرد	يأثم من ترك الأذان إن كان فرداً، ولا تجزئ صلاة فريضة في جماعة إلا بأذان	(لا) يأثم من ترك الأذان سواء كان فرداً أو جماعة	إذا قام بالأذان البعض سقط عن الآخرين، وإن تركه الجميع أثموا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٧/١)، والهداية (٤٣/١)، فتح القدير (١٦٧/١)، والتلقين (ص٩٢)، وجامع الأمهات (ص٨٦)، والتنبيه (ص٢٦)، ومغني المحتاج (٢٠٧/١)، والمحرر (٣٩/١)، ومنتهى الإرادات (٤٠/١)، وشرح ابن زاحم ص (٦٧٠)			

مسألة (٢٣)	حكم الأذان لصلاة الفجر قبل وقته		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنه لا يجوز أن يؤذن لصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء قبل وقتها، واختلفوا في جواز الأذان لصلاة الصبح قبل وقتها، على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز أن يؤذن للفجر قبل وقته مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) يجوز أن يؤذن للفجر قبل وقته أبو حنيفة	لو أذن قبل الفجر أعاد بعده، إلا إذا كان بين الأذان وطلوع الفجر زمناً يسيراً أبو محمد ابن حزم/ بعض أهل الحديث
سبب الخلاف	ورد حديثان متعارضان ظاهرا في الأذان قبل الفجر		
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ من قوله ﷺ: (إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت) [متفق]، دلّ على اختصاص وقت الفجر بالأذان قبل الوقت ليستيقظ الناس من النوم. وهذا الحديث أثبت والمصير إليه أوجب.	* ما روي عن ابن عمر ﷺ: (أن بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا أنّ العبد قد نام) [د/ طح/ قط/ هق/ وصححه الألباني]. • الإجماع على منع الأذان قبل الوقت لسائر الصلوات، ويلحق به أذان الفجر. • الأذان إعلام بدخول الوقت، فلو حصل قبل وقته كان تجهيلاً لا إعلاماً.	* حديث ابن عمر ﷺ: (كان يُؤذن لصلاة الصبح في عهد رسول الله ﷺ مؤذنان؛ بلال وابن أم مكتوم) [متفق].
الراجح	القول الأول: (يجوز أن يؤذن للفجر قبل وقته)، وخاصة في رمضان، لقوله ﷺ: (فكلوا واشربوا)، وهذا صريح في رمضان، ولكن يؤذن مرة أخرى للفجر لما روي عن عائشة ﷺ أنها قالت: (لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا بقدر ما يهبط هذا ويصعد هذا) [ن/طح]		
ثمرة الخلاف	لو أذن للفجر قبل وقته صح الأذان ولا يعيد	لو أذن للفجر قبل وقته (لم) يصح ويعيد الأذان	لو أذن قبل الفجر بزمن يسير صح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٨/١)، والهداية (٤٥/١)، وفتح القدير (١٧٧/١)، والتلقين (ص٩٢)، والكافي لابن عبد البر (ص٣٧)، والحاوي الكبير (٢٦/٢)، ونهاية المطلب (٢٢/٢)، والمحرر (٣٨/١)، ومنتهى الإرادات (٤١/١)، وشرح ابن زاحم (ص٦٧٤)		

مسألة (٢٤)	حكم إقامة غير المؤذن	
تحرير محل الخلاف	اتفق أهل العلم على جواز أن يؤذن شخص ويُقيم آخر، واختلفوا في الأولوية والأفضلية في ذلك على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز أن يؤذن شخص ويقيم آخر ولا فرق أبو حنيفة/ مالك	الأولى أن يتولى الإقامة من أذَّن الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	ورد حديثان متعارضان ظاهران في تولي الإقامة لغير المؤذن	
الأدلة	* ما روي أن عبد الله بن زيد ﷺ حين أُرِيَ الأذان: (أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن ثم أمر عبد الله فأقام) [حم/ د/ وحسنه الحازمي وابن عبد البر/ وضعفه الألباني]، وهذا الحديث أثبت من حديث الصُّدائي (سيأتي).	* حديث الصُّدائي ﷺ قال: (أتيت رسول الله ﷺ، فلما كان أول الصبح، أمرني فأذنتُ، ثم قام إلى الصلاة، فجاء بلال ليقم، فقال رسول الله ﷺ: إن أخا صُداء أذّن، ومن أذّن فهو يُقِيم) [حم/ ت/ جه/ وضعفه غير واحد]، هذا الحديث متأخر عن حديث عبد الله بن زيد ﷺ وهو ناسخ له.
الراجح	القول الأول (يجوز ولا فرق)؛ لثبوت ذلك في حديث عبد الله بن زيد ﷺ	
ثمرة الخلاف	من أذن فلا فرق بين أن يتولى الإقامة هو أو غيره	من أذن فالأولى في حقه تولي الإقامة وإن لا يدعها لغيره
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٠٠)، والمبسوط (١/١٣٢)، والكافي لابن عبد البر (ص٣٨)، ومواهب الجليل (١/٤٤٥)، والحاوي الكبير (٢/٥٩)، والبيان (٢/٨٥)، والكافي لابن قدامة (١/٢١٣)، والفروع (١/٢٨٤)، وشرح ابن زاحم (ص٦٧٩)	

مسألة (٢٥)	حكم أخذ الأجرة على الأذان	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في جواز أخذ الرِّزق (ما يؤخذ من بيت المال) على الأذان بدون شرط، وإذا وجد متطوع بالأذان فإنه لا يعطى غيره مالاً ليؤذن، وإذا لم يوجد ثم متطوع للأذان، فهل يجوز استئجار رجل ليؤذن بأجرة؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز أخذ الأجرة على الأذان أبو حنيفة/ الشافعي (وجه)/ أحمد	يجوز أخذ الأجرة على الأذان مالك/ الشافعي (الأصح)
سبب الخلاف	اختلافهم في تصحيح الخبر الوارد في أخذ الأجرة على الأذان	
الأدلة	* حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ أنه قال: (إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ: أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً) [حم/ د/ ن/ وصححه غير واحد]. * قياس الأذان على الصلاة، فكما لا يجوز أخذ الأجرة على الإمامة فكذا الأذان • عن يحي البكالي قال: (سمعت رجلاً قال لابن عمر: إني أحبك في الله، فقال له ابن عمر: إني لأبغضك في الله، إنك تسأل على أذانك أجراً) [حب].	• الإجماع على جواز الإجارة على كَتْب المصاحف، وبناء المساجد وهي قربة. • حديث أبي محذورة ﷺ: (أنه لما علّمه رسول الله ﷺ الأذان، أعطاه صُرَّة فيها شيء من فضّة) [جه/ وحسنه الألباني].
الراجح	القول الأول (لا يجوز) للأحاديث الدالة صراحة على النهي عن أخذ الأجرة عن الأذان	
ثمرة الخلاف	يأثم من أخذ على أذانه أجراً	(لا) يأثم من أخذ على أذانه أجراً
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠٢/١)، وبدائع الصنائع (١٥٢/١)، والاختيار لتعليل المختار (٥٩/٢)، والذخيرة (٦٦/٢)، والقوانين الفقهية (ص١٨٢)، ونهاية المحتاج (٤١٨/١)، وفتح العزيز (١٩٨/٣)، والكافي لابن قدامة (٢١٣/١)، وشرح منتهى الإرادات (٢٥٨/٢))، وشرح ابن زاحم (ص٦٨١)	

مسألة (٢٦)	ما يقوله من سمع أذان المؤذن	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء على استحباب أن يقول السامع للأذان كما يقول المؤذن، والخلاف إذا قال المؤذن: (حيَّ على الصلاة) ومثله: (حيَّ على الفلاح)، فماذا يقول السامع؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يقول السامع مثل قول المؤذن كلمة كلمة مالك (قول)/ بعض الحنابلة	يقول السامع مثل المؤذن، إلا إذا قال: (حيَّ على الصلاة) فإنه يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله) الجمهور
سبب الخلاف	تعارض الآثار ظاهراً	
الأدلة	* حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال ﷺ: (إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول) [متفق]، الحديث عام وهو مرجح على غيره.	* حديث عمر ﷺ ومعاوية ﷺ قالا: قال رسول الله ﷺ (إذا قال المؤذن: حيَّ على الصلاة، قال: لا حولا ولا قوة إلا بالله) [خ/م].
الراجح	القول الثاني (يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله)، وهذا من باب الجمع بين الحديثين، أو من باب تقديم الخاص على العام	
ثمرة الخلاف	إذا قال المؤذن: (حيَّ على الصلاة)، فقال السامع: (حيَّ على الصلاة)، فقد أصاب السنة	إذا قال المؤذن: (حيَّ على الصلاة)، فقال السامع: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، فقد أصاب السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٠٤)، وتحفة الفقهاء (ص١١٦)، وبدائع الصنائع (١/١٥٥)، والتلقين (ص٩٣)، والقوانين الفقهية (ص٣٧)، والتنبيه (ص٢٧)، ومغني المحتاج (١/٢١٨)، والمحرر (١/٣٨)، ومنتهى الإرادات (١/٤٢)، وشرح ابن زاحم (ص٦٨٧)	

مسألة (٢٧)	حكم الإقامة للصلاة		
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الأربعة أنه إن صلَّى مصلٍّ بغير أذان ولا إقامة، فالصلاة صحيحة، واختلف العلماء في حكم الإقامة للصلاة على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الإقامة للصلاة سنة مؤكدة أكد من الأذان للفرد والجماعة فقهاء الأمصار	فرض كفاية أحمد	الإقامة للصلاة فرض ولا يجزئ صلاة فريضة في جماعة إلا بها (أهل الظاهر)، ومن تركها عمداً بطلت صلاته (ابن كنانة المالكي)
سبب الخلاف	هل الإقامة من الأفعال التي وردت بياناً لمجمل الأمر بالصلاة فيحمل على الوجوب، أم هي من الأفعال التي تحمل على الندب؟		
الأدلة	• حديث المسيء في صلاته: (أن النبي ﷺ قال له: إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة ثم كبّر...) [متفق]، ولم يأمره بالإقامة للصلاة. • عن علقمة والأسود أنهما قالا: (دخلنا على عبد الله بن مسعود، فصلى بنا بلا أذان ولا إقامة) [أثر].	• قول النبيِّ ﷺ لمالك بن الحُويرث رضي الله عنه: (إذا حضرت الصلاةُ فليُؤذِّنْ لكم أحدُكم) [خ/م]، وهذا يدلُّ على أنه يُكتَفَى بأذان الواحد، ولا يجبُ الأذان على كُلِّ واحد.	* حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له ولصاحبه: (إذا كنتما في سفر فإذِّنا وأقيما وليؤمكما أكبركما) [متفق]. * داوم ﷺ على الإقامة وقد قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) [متفق]، وهذا بيان لمجمل الأمر بالصلاة فيحمل على الوجوب. • لأن الإقامة من شعائر الإسلام الظاهرة، فكانت فرضاً كالجهاد.
الراجح	القول الأول (سنة)، ولا يدل حديث ابن الحويرث رضي الله عنه على الوجوب للأمر بإمامة الأكبر وهذا ليس بواجب، لذا يحمل الأمر بالإقامة على الندب		
ثمرة الخلاف	لو صلت جماعة أو منفرد بلا إقامة فصلاتهم صحيحة، لكنهم أساءوا بتركهم سنة واضب عليها رسول الله ﷺ	إن اتفقوا على ترك الإقامة أثموا جميعاً، وقاتلهم الإمام عليه	لو صلت جماعة بلا إقامة فصلاتهم لا تصح مطلقاً عمداً أو نسياناً (أهل الظاهر)/ تصح صلاة المنفرد بدون الإقامة، ولا تصح صلاة الجميع إذا تعمدوا تركها (ابن كنانة)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٠٥)، وتبيين الحقائق (١/٩٠)، والبحر الرائق (١/٢٨٠)، والتلقين (ص٩٢)، والكافي لابن عبد البر (ص٣٨)، والتنبيه (ص٢٧)، ومغني المحتاج (١/٢٠٧)، والمحرر (١/٣٩)، ومنتهى الإرادات (١/٤٠)، والإنصاف (٣/٥٠)، والمحلى (٢/١٦٥)، وشرح ابن زاحم (ص٦٩٢)		

مسألة (٢٨)	صفة الإقامة للصلاة			
تحرير محل الخلاف	اتفقو على مشروعية الإقامة للصلاة، واختلفوا في صفة الإقامة على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	الإقامة عشر كلمات، بتثنية التكبير أولها، وما بعده مرة واحدة مالك	الإقامة إحدى عشرة كلمة؛ بتثنية التكبير أوله (وقد قامت الصلاة) وإفراد الباقي الشافعي	الإقامة سبعة عشرة كلمة؛ بتثنيتها كلها أبو حنيفة	الإقامة على التخيير بين الإفراد والتثنية أحمد
سبب الخلاف	تعارض حديث أنس ﷺ مع حديث ابن أبي ليلى ﷺ في الظاهر			
الأدلة	• حديث سعد ﷺ أنه قال: (الإقامة واحدة واحدة، ويقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة)، وله رواية: (أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يُدخل أصبعه في أذنيه، وكانت إقامته مفردة: قد قامت الصلاة مرة واحدة) [هق/كم/ طب].	* حديث أنس ﷺ: (أن بلالاً أُمِر أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، إلا قد قامت الصلاة، فإنه يثنيها) [متفق].	* حديث ابن أبي ليلى ﷺ: (أنه ﷺ أمر بلالاً فأذن مثنى وأقام مثنى) [طح/ هق/ حم/ د/ قط/ وصححه غير واحد].	* الجمع بين حديث أنس ﷺ وحديث ابن أبي ليلى ﷺ بحملهما على التخيير.
الراجح	القول الرابع: (التخيير) جمعاً بين الأحاديث وإعمالاً لها، فيجوز العمل بكل ما ورد عنه ﷺ ويحمل على الإباحة والتخيير، وهذا من اختلاف التنوع			
ثمرة الخلاف	الاختلاف في صفة أداء الإقامة للصلوات الخمس المكتوبة			
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠٥/١)، والهداية (٤٣/١)، وفتح القدير (١٦٩/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٣٨)، والتنبيه (ص٢٧)، ومغني المحتاج (٢١٠/١)، والكافي لابن قدامة (٢٠١/١)، ومنتهى الإرادات (٤١/١)، وشرح ابن زاحم (ص٦٦٣)			

مسألة (٢٩)	حكم الأذان والإقامة للنساء			
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على عدم صحة أذان المرأة للرجال، وذهب الجمهور أنه لا يجب على النساء أذان ولا إقامة، واختلفوا هل يشرع للنساء الأذان والإقامة؟، على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	تسن الإقامة دون الأذان للنساء مالك/ الشافعي (مشهور)	يسنُّ الأذان والإقامة للنساء الشافعي (قول)	يجب الأذان والإقامة على النساء إسحاق	يكره الأذان والإقامة للنساء أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	الخلاف في مسألة (هل تؤم المرأةُ المرأة) أو لا تؤم. وهل الأصل أن المرأة في معنى الرجل في كل عبادة أم لا؟			
الأدلة	• عن جابر ﷺ: (أنه قيل له: أتقيم المرأة، قال: نعم) [هق]. ● لأن الأذان يشرع له رفع الصوت، ولا يشرع للمرأة ذلك فلا يستحبّ لها الأذان بخلاف الإقامة.	* عن عائشة ﷺ: (أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء، وتقوم وسطهن) [ش/ عب/ كم/ هق]. • عن جابر ﷺ: (أنه قيل له: أتقيم المرأة، قال: نعم) [هق]. • لأنه ذكر لله تعالى فاستحب كالتلبية.	* حديث عائشة ﷺ: (أنها كانت تؤذن وتقيم...). * الأصل أن المرأة في معنى الرجل في كل عبادة، إلا أن يقوم الدليل على تخصيصها.	• حديث أسماء ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس على النساء أذان ولا إقامة) [هق/ وفي سنده مقال، ومثله عن ابن عمر موقوفاً بسند صحيح]. • المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، ولا تسبِّح إذا أخطأ الإمام، وكذا في الأذان والإقامة.
الراجح	القول الأول: (تسن للنساء الإقامة دون الأذان) للإعلام بالشروع في صلاة الجماعة في مصلى النساء، ولأن الإقامة تكون في حدود مكان الصلاة فيؤمن منه الفتنة، ولا يشرع استخدام مكبرات الصوت في ذلك			
ثمرة الخلاف	إذا أقامت النساء الصلاة ولم يؤذنَّ فقد أصبن السنة، ويؤجرن على ذلك	إذا أذنت النساء وأقمن الصلاة فقد أصبن السنة	إذا تركت النساء الأذان والإقامة أثمن	إذا تركت النساء الأذان والإقامة فقد أصبن السنة بتركه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠٦/١)، وبدائع الصنائع (١٥٠/١)، والمحيط البرهاني (٣٤٥/١)، ومنتهى الإرادات (٤٠/١)، والشرح الكبير (٤٨/٣)، والمدونة (١٥٨/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٣٨)، ومغني المحتاج (٢١٠/١)، والتنبيه (٢٧)، وشرح ابن زاحم (ص٦٩٥)			

الباب الثالث: في معرفة القبلة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٣٠	هل الواجب إصابة عين الكعبة للمصلي أم جهتها؟
٣١	هل فرض المجتهد في القبلة: الاجتهاد أو الإصابة؟
٣٢	حكم الصلاة داخل الكعبة
٣٣	حكم وضع خط أمام المصلي (لمن لم يجد سترة)

مسألة (٣٠)	هل الواجب إصابة عين الكعبة للمصلي أم جهتها؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة، ولا خلاف أن القريب الذي يُبصر البيت الفرض عليه التوجه إلى عين البيت، واختلفوا في البعيد، ما الفرض عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الفرض على المصلِّي البعيد إصابة عين البيت الشافعي	الفرض على المصلِّي البعيد إصابة جهة البيت أبو حنيفة / مالك/ أحمد
سبب الخلاف	هل في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٥٠] تقديره محذوف، أم ليس فيه محذوف أصلاً، وأن الآية على حقيقتها؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، تحمل الآية على حقيقتها، وهي نص أن الفرض إصابة العين.	* قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، في الآية محذوف وتقديره: فول وجهك جهة المسجد الحرام. أو أنّ المراد بـ(شطر) نحو وتلقاء. * حديث ابن عمر ﷺ: قال ﷺ: (ما بين المشرق والمغرب قبلة، إذا تُوُجِّه نحو البيت) [طأ/ كم/ قط/ ت/ جه/ وصححه غير واحد]. * اتفاق المسلمين على صحة صلاة الصف الطويل خارج الكعبة إذا لم تكن الكعبة مُبصَرة.
الراجح	القول الثاني (إصابة الجهة)، لدفع الحرج عن المسلمين وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، فإن إصابة عين الكعبة لا يدرك إلا بتقريب وتسامح بطريق الهندسة	
ثمرة الخلاف	لو صلَّى المسلم منحرفاً قليلاً عن عين الكعبة وهو لا يبصرها، فصلاته باطلة	لو صلَّى المسلم منحرفاً قليلاً عن عين الكعبة وهو لا يبصرها، فصلاته صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠٧/١)، والهداية (٤٧/١)، وفتح القدير (١٨٩/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٣٨)، والقوانين الفقهية (ص٤١)، والتنبيه (ص٢٩)، والبيان (١٤١/٢)، والمحرر (٥٢/١)، ومنتهى الإرادات (٥٠/١)، وشرح ابن زاحم (ص٧٠١)	

مسألة (٣١)	هل فرض المجتهد في القبلة: الاجتهاد أو الإصابة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن التوجه نحو القبلة لمن علمها شرط من شروط صحة الصلاة، واتفقوا أن من جهل القبلة وصلى دون اجتهاد وأخطأ القبلة فصلاته باطلة وعليه الإعادة، واختلفوا فيمن جهل القبلة واجتهد وصلى ثم علم أنه صلى لغير القبلة على قولين	
الأقوال ونسبتها	فرض المجتهد في القبلة إصابة القبلة، فإذا تبين له أنه أخطأ أعاد الصلاة الشافعي	فرض المجتهد في القبلة الاجتهاد، فإذا تبين أنه أخطأ (لم) يعد الصلاة أبو حنيفة/ مالك/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة الأثر للقياس، والاختلاف في تصحيح الأثر الوارد في القبلة	
الأدلة	* القياس، فتشبه الجهة بوقت الصلاة، فمن علم أنه صلى قبل الوقت فيعيد بالإجماع، وكذا من صلى وعلم أنه صلَّى لغير القبلة، ومثله من صلى بغير طهارة ثم تبين له ذلك.	* الأثر، من حديث عامر بن ربيعة ﷺ قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء في سفر، فخفيت علينا القبلة، فصلى كل واحد منا إلى وجهة، وعلّمنا، فلما أصبحنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: مضت صلاتكم)، ونزلت: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ [ت/ جه/ قط/ هق/ وفي سنده مقال]. * حديث ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (ما بين المشرق والمغرب قبلة، إذا تُوُجِه البيت) [طأ/كم/ قط/ ن/ جه/ وصححه غير واحد]. * حديث أنس ﷺ وفيه: (فمر جل من بني سلمة وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إنّ القبلة قد حوّلت. فمالوا كما هم نحو القبلة) [م]، ولم يعيدوا الصلاة.
الراجح	القول الثاني (الاجتهاد)؛ للأدلة الصريحة على ذلك وهي مقدمة على القياس	
ثمرة الخلاف	من اجتهد في تحري جهة القبلة وصلى ثم تبين خطؤه أعاد الصلاة وجوباً	من اجتهد في تحري جهة القبلة وصلى ثم تبين خطؤه صحت صلاته ولا يجب عليه الإعادة (أو يستحب له الإعادة)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠٨/١)، والهداية (٤٧/١)، وفتح القدير (١٨٩/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٣٨)، والقوانين الفقهية (ص٤١)، والتنبيه (ص٢٩)، والبيان (١٤١/٢)، والمحرر (٥٢/١)، ومنتهى الإرادات (٥٠/١)، وشرح ابن زاحم (ص٧٠٤)	

مسألة (٣٢)	حكم الصلاة داخل الكعبة		
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الأربعة إلى صحة النافلة في الكعبة وعلى ظهرها، واختلف العلماء في جواز الصلاة داخل الكعبة على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) تجوز الصلاة داخل الكعبة مطلقاً أصبغ (مالكي)/ بعض الظاهرية	تجوز الصلاة داخل الكعبة مطلقاً أبو حنيفة/ الشافعي	تجوز صلاة النفل داخل الكعبة ولا تجوز صلاة الفرض مالك/ أحمد
سبب الخلاف	تعارض الآثار ظاهراً في المسألة/ هل يسمى من استقبل أحد حيطان الكعبة – من الداخل – مستقبلاً للبيت كما يسمى من استقبله من الخارج؟		
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (لما دخل رسول الله ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: هذه القبلة) [متفق]، وهذا الحديث مرجح على غيره؛ لأنه موافق لصحة الصلاة خارج الكعبة. * لا يسمى من صلى داخل الكعبة مستقبلاً القبلة.	* حديث ابن عمر ﷺ (أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح، فأغلقها عليه ومكث فيها، فسألت بلالا حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ، فقال: جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى) [متفق]، هذا الحديث مرجّحٌ لأنه مثبت وفيه زيادة.	* حديث ابن عمر ﷺ: (أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة...) يدل على جواز صلاة النافلة التي مبناها على التخفيف. * لا يسمى من صلى داخل الكعبة مستقبلاً القبلة، واستقبال القبلة شرط، لصحة صلاة الفرض: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:١٤٤].
الراجح	القول الثالث (تجوز في النفل)؛ لأن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه صلى داخل البيت سوى النفل، والأصل في النفل المسامحة، ولإجماع المسلمين على جواز صلاة النافلة في الحِجْر وهو جزء من البيت		
ثمرة الخلاف	من صلَّى في الحِجْر (لا) تصح صلاته سواء كانت فرضاً أو نفلاً	من صلى في الحِجْر صحت صلاته سواء كانت فرضاً أو نفلاً	من صلى في الحِجْر صحت صلاته إن كانت نفلاً، و(لم) تصح إن كانت فرضاً
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١٠/١)، والهداية (٩٣/١)، وفتح القدير (٤٧٩/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٣٩)، والقوانين الفقهية (ص٣٨)، والبيان (١٣٥/٢)، ومغني المحتاج (٢٢٥/١)، والإنصاف (٣١٣/٣)، والشرح الكبير (٣١٤/٣)، وشرح ابن زاحم (ص٧٠٧)		

مسألة (٣٣)	حكم وضع خط أمام المصلي (لمن لم يجد سترة)	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على استحباب السترة بين يدي المصلي والقبلة، إذ صلى منفرداً أو كان إماماً لقوله ﷺ: (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخِّرة الرّحْل فليصل) [م]، واختلفوا في وضع خطّ لمن لم يجد السترة على قولين	
الأقوال ونسبتها	من لم يجد السترة (ليس) عليه أن يخط الجمهور	من لم يجد السترة يخط خطاً بين يديه أبو حنيفة (قول)/ الشافعي (قديم)/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في تصحيح الأثر الوارد في الخط	
الأدلة	* لم يثبت الأثر الوارد في وضع الخط. * روي عنه ﷺ أنه صلى لغير سترة، فعن الفضل ﷺ قال: (أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا، فصلى في صحراء، ليس بين يديه سترة) [حم/ د/ ن/ هق/ وضعفه غير واحد]. • الخط لا يبدو للناظر من بعيد، فلا يحصل به المقصود من السترة.	* حديث أبي هريرة ﷺ قال رسول ﷺ: (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يكن فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا، فليخط خطاً، ولا يضره من مرّ بين يديه) [د/ حم/ جه/ وصححه غير واحد/ وضعفه غير واحد].
الراجح	القول الثاني (يخط خطاً) بناءً على صحة حديث أبي هريرة ﷺ في هذا الباب	
ثمرة الخلاف	من لم يجد مثل مؤخرة الرَّحل يتخذه سترة (لا) يستحب له اتخاذ الخط	من لم يجد مثل مؤخرة الرَّحل يتخذه سترة فيستحب له اتخاذ الخط
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٢١١/١)، وبدائع الصنائع (٢١٧/١)، وتبيين الحقائق (١٦١/١)، والذخيرة (١٥٤/٢)، ومواهب الجليل (٥٣٣/١)، والبيان (١٥٧/٢)، وروضة الطالبين (٢٩٤/١)، والكافي لابن قدامة (٣٠٣/١)، والمبدع (٤٣٦/١)، وشرح ابن زاحم (ص٧١٠)	

الباب الرابع: في ستر العورة واللباس في الصلاة

(المسائل المختلف فيها في الفصل الأول من الباب الرابع)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٣٤	حكم ستر العورة في الصلاة
٣٥	حد عورة الرجل
٣٦	حد عورة المرأة في الصلاة
٣٧	حكم صلاة مكشوف الظهر والبطن
٣٨	لباس الخادم (الأمة) في الصلاة
٣٩	حكم صلاة الرجل في ثوب الحرير

مسألة (٣٤)	حكم ستر العورة في الصلاة	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق في الصلاة وخارجها، وأن من صلى عرياناً وهو قادر على الستر لم تجزه صلاته، ولم يختلفوا أن من لم يجد ما يستر به عورته أنه يصلي على حاله، واختلفوا هل ستر العورة – للقادر – شرط من شروط صحة الصلاة؟، على قولين	
الأقوال ونسبتها	ستر العورة (ليس) شرطاً لصحة الصلاة مالك	ستر العورة شرط لصحة الصلاة أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	تعارض الآثار ظاهراً/ اختلافهم في حمل الأمر من قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾، الأمر في الآية يحمل على الندب، فالمراد به الزينة الظاهرة من الرداء وغيره من الملابس التي هي زينة. * حديث سهل ﷺ: (كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أُزُرِهم على أعناقهم، كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً) [متفق]، فيه دليل على أن عورات الرجال كانت تكشف في السجود. * لأن من لم يجد ما به يستر عورته لم يختلف في أنه يصلي على حاله.	* قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾، الآية محمولة على الوجوب، والمراد به ستر العورة، واحتج لذلك بأن سبب نزول هذه الآية كان في المرأة التي كانت تطوف بالبيت عريانة وتنشد شعراً [م]. * حديث أبي هريرة ﷺ: (أمر رسول الله ﷺ أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) [متفق]، فالنهي عن طواف العريان دليل على اشتراط ستر العورة للطواف، والطواف بالبيت صلاة.
الراجح	القول الثاني: (شرط لصحة الصلاة) مع القدرة؛ لقوة أدلة القول	
ثمرة الخلاف	من صلَّى مكشوف العورة صحت صلاته	من صلَّى مكشوف العورة مع القدرة (لم) تصح صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١٣/١)، وبدائع الصنائع (١١٦/١)، والمحيط البرهاني (٢٧٨/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٦٣)، والقوانين الفقهية (ص٤٠)، واللباب (ص٩٥)، والحاوي الكبير (١٦٥/٢)، ومنتهى الإرادات (٤٥/١)، والكافي لابن قدامة (٢٢٦/١)، وشرح ابن زاحم (ص٧١٦)	

مسألة (٣٥)	حدُّ عورة الرجل	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن السوأتان (القُبُل والدبر) عورة عند الرجل، واختلفوا فيما زاد على ذلك، هل هو من العورة؟، على قولين	
الأقوال ونسبتها	حد عورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	العورة هي السوأتان فقط من الرجل أهل الظاهر
سبب الخلاف	أثران متعارضان ظاهراً، وكلاهما ثابت	
الأدلة	* حديث جَرْهَد ﷺ أن النبي ﷺ قال: (الفخذ عورة) [حم/ دا/ ت/ ت/ ن/ د/ وعلقه البخاري، وضعفه غير واحد/ وصححه غير واحد وله شاهد]. • حديث عمرو بن شعيب: (ما بين السرة والركبة عورة) [حم/ د/ وصححه الألباني].	* حديث أنس ﷺ قال: (أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فركب نبي الله ﷺ، فَأَجْرَى الله نبيه في زقاق خيبر وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ) [خ]. • حديث عائشة ﷺ قالت: (كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتي، كاشفا عن فخذيه، أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له، وهو على تلك الحال...) [م].
الراجح	القول الأول (من السترة إلى الركبة)؛ لأن أدلة هذا القول حاظرة وهي مقدمة على الأحاديث المبيحة، وكذا هي قول، والقول مقدم على الفعل، وقال شيخ الإسلام: ما نقل من كشف فخذه ﷺ إما أن يكون منسوخاً أو حصل بغير قصد	
ثمرة الخلاف	يأثم من كشف فخذه ليراه من لا يباح له ذلك	(لا) يأثم من كشف فخذه ليراه الناس مطلقاً
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١٤/١)، وشرح العمدة (٢٦٢/٤)، والهداية (٤٥/١)، وفتح القدير (١٨٠/١)، والقوانين الفقهية (ص٤٠)، والذخيرة (١١٠/٢)، والتنبيه (ص٢٨)، ومغني المحتاج (٢٨٥/١)، والكافي لابن قدامة (٢٢٧/١)، ومنتهى الإرادات (٤٥/١))، والمحلى (٢١٠/٣)، وشرح ابن زاحم (ص٧٢٢)	

مسألة (٣٦)	حد عورة المرأة في الصلاة			
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء أن عورة المرأة خارج الصلاة بحضرة الأجانب جميع الجسد (إلا الوجه والكفين ففيه خلاف)، واختلفوا في حد عورة المرأة في الصلاة على ثلاثة أقوال			
الأقوال ونسبتها	بدن المرأة كله عورة في الصلاة ما خلا الوجه والكفين أكثر العلماء	بدن المرأة كله عورة في الصلاة ما خلا الوجه والكفين والقدمين أبو حنيفة	بدن المرأة كله عورة في الصلاة أحمد (رواية)/ أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث	بدن المرأة كله عورة في الصلاة ما خلا الوجه أحمد (مشهور)
سبب الخلاف	الاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١]/ ما المقصود منه، هل هو أعضاء محدودة أو ما لا يملك ظهوره؟			
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، المقصود من الاستثناء ما جرت العادة بأنه لا يُستر، وهو الوجه والكفان. * لأن المرأة ليست تستر وجهها وكفيها في الحج والإحرام، فكذا الصلاة.	* قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا﴾، المقصود من الاستثناء ما جرت العادة بأنه لا يُستر، من الوجه والكفين ويلحق بها القدم؛ لأنها مما يظهر في المشي غالباً.	* قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا﴾، المقصود من ذلك ما لا يُملك ظهوره عند الحركة. * عموم قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩].	• حديث عَنْ عَبْدِاللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ) [ت/خز/بز/طب/حب/ وصححه غير واحد]، وهذا عام، وتُرك في الوجه للحاجة، فيبقى فيما عداه.
الراجح	القول الأول: (البدن عورة عدا الوجه والكف؛ لإجماع العلماء على أن المرأة لا تصلي منتقبة ولا متبرقعة، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن المرأة تصلي المكتوبة ويدها ووجهها مكشوف تباشر الأرض			
ثمرة الخلاف	تصح صلاة المرأة إذا كشفت وجهها وكفيها	تصح صلاة المرأة إذا كشفت وجهها وكفيها وقدميها فقط	(لا) تصح صلاة المرأة إذا كشفت أي عضو من أعضائها	تصح صلاة المرأة إذا كشفت وجهها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١٥/١)، والتمهيد (٣٦٥/٦)، والهداية (٤٥/١)، وتبيين الحقائق (٩٦/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٦٣)، والتلقين (ص١١٠)، والتنبيه (ص٢٨)، ومغني المحتاج (٢٨٥/١)، ومنتهى الإرادات (٤٥/١)، والشرح الكبير (٢٠٦/٣)، والمحرر (ص٤٢)، وشرح ابن زاحم (٧٢٩)			

مسألة (٣٧)	حكم صلاة الرجل مكشوف الظهر والبطن	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنه يجزئ الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد؛ لأن النبي ﷺ لما سُئل: (أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟ قال: أو لكلكم ثوبان) [متفق]، واختلفوا في حكم صلاة الرجل إذا صلى مكشوف الظهر والبطن على قولين	
الأقوال ونسبتها	صلاة الرجل مكشوف الظهر والبطن صحيحة الجمهور	صلاة الرجل مكشوف الظهر والبطن (لا) تجوز أحمد/ ابن حزم
سبب الخلاف	معارضة القياس للنصوص التي ظاهرها وجوب ستر الظهر والبطن للرجل في الصلاة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* الظهر والبطن من الرجل ليسا بعورة، فلا يجب سترها في الصلاة.	* حديث أبي هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) [متفق]، هذا نهي والنهي يقتضي التحريم. * عموم الوجوب في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١].
الراجح	القول الأول: (صلاة الرجل صحيحة)، ويحمل حديث أبي هريرة ﷺ على الكراهة لا التحريم	
ثمرة الخلاف	يجوز للرجل أن يصلي بإزار فقط وإن لم يكن على كتفيه رداء	(لا) يجوز للرجل أن يصلِّي بإزار فقط وليس على كتفه شيء يستره
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٢١٦/١)، والمحلى (٧١/٤) م (٤٢٦)، وتبيين الحقائق (٩٥/١)، وحاشية ابن عابدين (٧٤/٢)، وشرح زروق على الرسالة (٩٨/١)، والفواكه الدواني (١٢٩/١)، والأم (٢٠٢/٢)، والمجموع (١٨٠/٣)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢١٣/٣)، وشرح ابن زاحم (ص٧٤٢)	

مسألة (٣٨)	لباس الخادم (الأمة) في الصلاة	
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور أن اللباس المجزئ للمرأة الحرة في الصلاة هو درع (قميص)، وخمار، لحديث: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) [حم/ خز/ حب/ دا/ وصححه الألباني]، واختلفوا في لباس الأمة في الصلاة على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز أن تصلي الأمة مكشوفة الرأس والقدمين الجمهور	على الأمة أن تصلي بخمار كالحرة إما: وجوباً (الحسن البصري) أو استحباباً (عطاء)
سبب الخلاف	هل الخطاب المتوجه إلى الجنس الواحد يتناول الأحرار والعبيد معاً؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، الخطاب موجه للأحرار لمحل الاتفاق على التفريق بين الحرة والأمة في حد العورة خارج الصلاة، فهي لا يجب عليها ستر رأسها، ومقتضاه التفريق في الصلاة.	* قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الأصل في الخطاب وأدلة الحجاب أنه يتناول الأحرار والعبيد.
الراجح	القول الأول: (تصلي الأمة مكشوفة)، لمكان الإجماع أن رأس الأمة ليس بعورة خارج الصلاة، وقد كان عمر ﷺ ينهى أن تغطي الأمة رأسها [ش/ هق/ وسنده صحيح]	
ثمرة الخلاف	لو صلت الأمة مكشوفة الرأس صحت صلاتها بلا كراهة	لو صلت الأمة مكشوفة الرأس (لم) تصح صلاتها أو (يكره ذلك)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١٨/١)، والهداية (٤٥/١)، وتبيين الحقائق (٩٦/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٦٣)، والتلقين (ص١١٠)، والتنبيه (ص٢٨)، ومغني المحتاج (٢٨٥/١)، ومنتهى الإرادات (٤٥/١)، والمحرر (ص٤٢)، وشرح ابن زاحم (ص٧٤٦)	

مسألة (٣٩)	حكم صلاة الرجل في ثوب الحرير		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنه لا يجوز لبس الحرير للرجال للأحاديث الدالة على النهي عن ذلك، وأجمع العلماء على أنه يحرم على الرجل أن يصلِّ في ثوب حرير، واختلفوا لو صلَّى في ثوب حرير هل يعيد صلاته؟، على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	لا تجوز صلاة الرجل في ثوب حرير، فإن فعل صحت صلاته الجمهور	لا تجوز صلاة الرجل في ثوب حرير ولا تصح منه أحمد	يستحب لمن صلَّى في ثوب حرير أن يعيد في الوقت مالك
سبب الخلاف	هل الشيء المنهي عنه مطلقاً، اجتنابه شرط في صحة الصلاة، أم لا؟		
الأدلة	• حديث البراء ﷺ قال: (نهانا النبي ﷺ عن سبع: عن خاتم الذهب، وعن الحرير...) [خ/ م]، والشيء المنهي عنه مطلقاً اجتنابه ليس شرطاً في صحة الصلاة كاشتراط الطهارة، ويأثم بلباسه. • النهي لا يعود إلى الصلاة، كما لو غسل ثوبه بماء مغصوب أو كان في يده خاتم مغصوب.	• حديث البراء ﷺ: (نهانا النبي ﷺ عن سبع...)، الشيء المنهي عنه مطلقاً اجتنابه شرط في صحة الصلاة.	• دليل أصحاب القول الأول، والإعادة استحباباً في الوقت من باب الاحتياط للعبادة.
الراجح	القول الأول: (تصح الصلاة)، بناءً على القول بأن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه		
ثمرة الخلاف	لو صلَّى الرجل في ثوب حرير صحت صلاته ولا يعيد وعليه إثم اللبس	لو صلَّى الرجل في ثوب حرير بطلت صلاته ووجب عليه الإعادة	لو صلَّى الرجل في ثوب حرير صحت صلاته ويستحب له الإعادة ما لم يخرج الوقت
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١٨/١)، والبحر الرائق (٢٨٣/١)، وحاشية ابن عابدين (٤٠٤/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٦٤)، والذخيرة (١١٠/٢)، والبيان (١٢٥/٢)، والمهذب (١٢٧/١)، والمبدع (٣٢٤/١)، ومنار السبيل (٧٤/١)، وشرح ابن زاحم (ص٧٤)		

الباب الخامس: الطهارة من النجس

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٤٠	حكم الطهارة من النجس

مسألة (٤٠)	حكم الطهارة من النجس	
تحرير محل الخلاف	سبق الكلام في مسألة (٩٨) من كتاب الطهارة من النجس عن (هل الأمر في إزالة النجاسة للوجوب) والخلاف هنا في حكم من صلى وعليه نجاسة – لا يُعفى عنها– ولم يعلم بها إلا بعد انتهاء الصلاة هل يعيد الصلاة؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من صلى وعليه نجاسة لم يعلم بها فصلاته باطلة أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (مشهور)	من صلى وعليه نجاسة لم يعلم بها فصلاته صحيحة مالك/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل ما هو فرض مطلق مما يقع في الصلاة، يجب أن يكون فرض في الصلاة أم لا؟	
الأدلة	* لأن إزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة، وما هو فرض مطلق مما يقع في الصلاة يجب أن يكون فرضاً في الصلاة.	* لأن الشيء المأمور به على الإطلاق، لا يجب أن يكون شرطا في صحة شيء ما آخر مأمور به، وإن وقع فيه، إلا بأمر آخر، كما أن الأمر في الشيء المنهي عنه على الإطلاق لا يجب أن يكون شرطا في صحة شيء ما، إلا بأمر آخر.
الراجح	القول الثاني: (صلاته صحيحة)، وقد سبق الترجيح أن إزالة النجاسة فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، ونسب النووي –رحمه الله– في المجموع هذا القول لجمهور العلماء، وإليه مال ابن رشد رحمه الله	
ثمرة الخلاف	من صلى وعليه نجاسة لم يعلم بها، وبعد الانتهاء منها علم، أعاد الصلاة وجوباً	من صلى وعليه نجاسة لم يعلم بها، وبعد الانتهاء منها علم، (لا) يجب عليه إعادة الصلاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢٠/١)، والمجموع (١٥٧/٣)، والمدونة (١٣٨/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٦٤)، ونهاية المطلب (٢٩٥/٢)، وشرح منتهى الإرادات (١٦٢/١)، ومنار السبيل (٧٧/١)، وشرح ابن زاحم (ص٧٤٩)	

الباب السادس: في تعيين المواضع التي يُصلى فيها والمواضع التي (لا) يُصلى فيها

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٤١	المواضع التي (لا) تجوز الصلاة فيها
٤٢	حكم الصلاة في البِيَع (معبد النصارى)، والكنائس (معبد اليهود)
٤٣	حكم الصلاة على الطَّنافس (البساط والحصير ونحوه)

مسألة (٤١)	المواضع التي (لا) تجوز الصلاة فيها				
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنه من صلى في مكان نجس فصلاته فاسدة وعليه إعادة الصلاة، واتفقوا على مشروعية الصلاة على أرض طاهرة، واختلفوا في الأماكن المستثناة من جواز صلاة فيها على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	تجوز الصلاة في كل موضع لا تكون فيه نجاسة مالك (رواية ابن القاسم)	(لا) تجوز الصلاة في: المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله تعالى/ أحمد	(لا) تجوز الصلاة في: المقبرة فقط بعض الصحابة ﷺ	(لا) تجوز الصلاة في: المقبرة والحمام أبو ثور	تكره الصلاة في المواضع السبعة المنهي عن الصلاة فيها في حديث ابن عمر ﷺ أبو حنيفة/ الشافعي/ مالك (المذهب)
سبب الخلاف	تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب، وذلك أن فيه حديثين متفق على صحتهما، وحديثين مختلف فيهما				
الأدلة	* حديث جابر ﷺ قال رسول الله ﷺ: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي... وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأينما أدركتني الصلاة صليت) [متفق]، هذا ناسخ لغيره؛ لأنه من الفضائل له ﷺ، وهذا لا يجوز نسخه.	*حديث ابن عمر ﷺ: (نهى ﷺ أن يُصلَّى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله) [ت/ جه/ وضعفه غير واحد]، قالوا: حديث جابر عام وحديث ابن عمر خاص فيجب أن يبنى الخاص على العام.	*حديث ابن عمر ﷺ قال رسول الله ﷺ: (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) [متفق]، يدل على أن القبور لا يصلى فيها، وهذا خاص وهو مقدم على حديث جابر ﷺ العام.	* حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه ﷺ قال: (الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة) [حم/ د/ ت/ جه/ هق/ وصححه غير واحد]، قالوا: هذا هو الثابت عنه ﷺ في النهي.	* حديث ابن عمر ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ أن يُصلي في سبعة مواضع...)، هذا محمول على الكراهة. * حديث جابر ﷺ: (أعطيت خمساً...)، هذا محمول على الجواز، وبذلك يتم الجمع بين الأحاديث.
الراجح	القول الثاني: (يستثنى المواضع السبعة)؛ لأن النهي صريح والحظر مقدم على الإباحة، وهو مخصص لعموم حديث جابر ﷺ في الجواز وبهذا يمكن الجمع بين الأحاديث ويدخل ضمناً في الترجيح النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام (القول الثالث والرابع)				
ثمرة الخلاف	من صلى في أي بقعة ليست فيها نجاسة صحت صلاته وإن كانت المقبرة	من صلى في أي بقعة ليست فيها نجاسة صحت صلاته إلا المواطن السبعة فلا تصح	من صلى في أي بقعة ليست فيها نجاسة صحت صلاته إلا المقبرة فلا تصح	من صلى في أي بقعة ليست فيها نجاسة صحت صلاته إلا المقبرة والحمام فلا تصح	من صلى في أي بقعة ليست فيها نجاسة صحت صلاته وتكره في مواطن النهي والأفضل إعادتها ما لم يخرج وقت الصلاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢١/١)، وبدائع الصنائع (١١٥/١)، وجامع الأمهات (ص٨٤)، والذخيرة (٩٩/٢)، والحاوي الكبير (٢٦١/٢)، والبيان (١٠٤/٢)، والكافي لابن قدامة (٢٢٣/١)، والمبدع (٣٤٩/١)، وشرح ابن زاحم (ص٧٥١)				

مسألة (٤٢)	حكم الصلاة في البِيَع (معبد النصارى)، والكنائس (معبد اليهود)		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الصلاة على كل أرض طاهرة، واتفقوا على مشروعية الصلاة في المساجد، واختلفوا في حكم الصلاة في معابد النصارى واليهود على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يكره الصلاة في البيع والكنائس أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	تجوز الصلاة في البيع والكنائس أحمد	يكره الصلاة في البيع والكنائس إذا كان فيها صور بعض الصحابة
سبب الخلاف	هل الكنائس من مواطن نهي أم هي باقية على عموم إباحة اتخاذ الأرض للسجود؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لاحتمال نجاستها، ولأن فيها تصاوير.	• عموم حديث جابر ﷺ: (... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأينما أدركتني الصلاة صليت) [متفق]. • عموم حديث أبي ذر ﷺ: قال ﷺ: (حيثما أدركتك الصلاة فصلِّ فإنه مسجد) [م].	* قول عمر ﷺ: (لا تُدخل كنائسهم من أجل التماثيل) [عبد/ البخاري تعليقاً].
الراجح	القول الأول: (يكره الصلاة فيها)، سداً للذريعة، فإذا مُنِع المسلم من زيارة تلك الأماكن فمن باب أولى منع الصلاة فيها، لذا لما فتح الصحابة ﷺ بيت المقدس وأدركت عمر ﷺ الصلاة لم يصلِّ في معابدهم		
ثمرة الخلاف	من صلَّى في كنيسة صحت صلاته واستحب له إعادتها	من صلَّى في كنيسة صحت صلاته ولا يعيدها	من صلَّى في كنيسة فيها صور صحت صلاته واستحب له إعادتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢٣/١)، وجامع الأمهات (ص٨٥)، والذخيرة (٩٨/٢)، والمجموع (١٥٨/٣)، والمنهاج القويم (ص١٢٦)، وشرح ابن زاحم (ص٩٨)		

مسألة (٤٣)	حكم الصلاة على الطَّنافِس (البساط والحصير ونحوه)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز الصلاة على الأرض غير المستورة بشيء، واختلفوا في الصلاة على الأرض المستورة بفرش أو سجاد أو صوف أو نحوه (لم يعد لفرش المسجد) على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز الصلاة على الفرش ونحوه مما يستر به الأرض الجمهور	يكره الصلاة على البساط والسجاد ونحوه من الأمتعة مالك
سبب الخلاف	معارضة النص للقياس (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• قال أنس ﷺ في وصف صلاة النبي ﷺ في بيته: (فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول المكث فنضحته بالماء) [متفق]، هذا نص على جواز الصلاة على تستر به الأرض. • قالت ميمونة ﷺ: (كان النبي ﷺ يصلي على الخُمرة) [خ]. • الذي لا تكره الصلاة فيه، لا تكره الصلاة عليه.	• لما في ذلك من الرفاهية، ولما فيه من الزخرفة. • يمنع من الترفه في الصلاة كما يمنع الحاج من الترفه في الطيب واللباس ونحوه، وكما يمنع الصائم من الترفه بالطعام.
الراجح	القول الأول: (يجوز)، وأدلتهم نص في محل الخلاف	
ثمرة الخلاف	لا فرق بين من صلى على الأرض أو على فرش	من صلى على الأرض أفضل ممن صلى على متاع يستر به الأرض
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢٣/١)، والمدونة (١٧٠/١)، والذخيرة (١٩٧/٢)، والبحر الرائق (٣٣٧/١)، والإقناع (ص٣٧)، والحاوي الكبير (٢٦٤/٢)، وكشاف القناع (٢٨٨/١)، ومطالب أولي النهى (٣٥٢/١)، وشرح ابن زاحم (ص٧٦٢)	

الباب السابع: في معرفة (التُّروك) التي هي شروط في صحة الصلاة (المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٤٤	حكم الكلام عمداً في الصلاة

مسألة (٤٤)	حكم الكلام عمداً في الصلاة			
تحرير محل الخلاف	لم يختلفوا أن الكلام عمداً في الصلاة لغير مصلحة يفسدها، لحديث معاوية ﷺ من قوله ﷺ: (إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتهليل...) [م]، واختلفوا في الكلام عمداً في الصلاة لمصلحة على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	من تكلم لإحياء نفس أو لأمر كبير فإنه يبني/ الأوزاعي	الكلام لإصلاح الصلاة لا يفسدها مالك	الكلام يفسد الصلاة، إلا الكلام اليسير ناسياً/ الشافعي	الكلام يفسد الصلاة كيفما كان أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	تعارض ظواهر الآثار في المسألة			
الأدلة	• لم أقف على دليل لهذا القول.	*حديث أبي هريرة ﷺ: (أن النبي ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت ...فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم) [متفق]، فهم بنوا بعد التسليم، وهذا يخص الكلام لإصلاح الصلاة، ويستثنى من عموم النهي.	* قوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) [جه/ طح/ طب/ حب/ قط/ هق/ وصححه غير واحد]. • القياس على السلام، فإن عمده يبطل الصلاة بخلاف السهو فإنه لا يبطله اتفاقاً.	* حديث معاوية ﷺ: (إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس...). * حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (إن الله يحدث من أمره ما يشاء، ومما أحدث: أن لا تكلموا في الصلاة) [حم/ د/ ن/ وأصله عند البخاري]، هذان الحديثان وغيرها عامة وهي ناسخة لحديث أبي هريرة ﷺ المتقدم عليها.
الراجح	القول الثاني (الكلام لمصلحة الصلاة لا يفسدها)؛ لنص حديث أبي هريرة ﷺ ودلالته الواضحة على ذلك، حتى لو قلنا أنه ﷺ تكلم ظاناً تمام الصلاة وتكلموا وهم يظنون قصر الصلاة، فإن الكلام الذي حدث لا يعتبر يسيرا، والله أعلم			
ثمرة الخلاف	من تكلم في أمر مهم لغير مصلحة الصلاة، فصلاته صحيحة	من تكلم ولو كثيراً لمصلحة الصلاة، فصلاته صحيحة يبني عليها	من تكلم يسيراً لمصلحة الصلاة، فصلاته صحيحة ويبني عليها	من تكلم لمصلحة الصلاة فصلاته باطلة يعيدها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢٥/١)، والبناية (٤٠٤/٢)، وجامع الأمهات (ص١٠٣)، والقوانين الفقهية (ص٣٨)، والبيان (٣٠٣/٢)، والإقناع (ص٤٥)، والكافي لابن قدامة (٢٧٩/١)، والمبدع (٤٥٩/١)، وشرح ابن زاحم (ص٧٦٩)			

الباب الثامن: في معرفة النية وكيفية اشتراطها في الصلاة

(المسائل المختلف فيها في الباب الثامن)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٤٥	حكم موافقة المأموم لنية الإمام

مسألة (٤٥)	حكم موافقة المأموم لنية الإمام	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أن النية شرط في صحة الصلاة ولا تصح الصلاة بدونها، ولا خلاف في صحة الصلاة إذا توافقت نية المأموم مع الإمام، واختلفوا في حكم الصلاة لو اختلفت نية الإمام عن المأموم على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب توافق نية الإمام مع المأموم أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	(لا) يجب توافق نية الإمام مع المأموم الشافعي
سبب الخلاف	معارضة عموم حديث أبي هريرة ﷺ لما جاء في حديث معاذ ﷺ	
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا ... وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً) [خ/ م]، الحديث عام يتناول النية وغيرها.	* حديث معاذ ﷺ: (أنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي لهم تلك الصلاة) [خ/ م]، فإذا جاز ذلك لمعاذ ﷺ جاز لغيره. • كما تجوز صلاة المتنفل خلف المفترض، لقوله ﷺ: (ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه) [حم/ د/ ت/ وصححه غير واحد]، كذا يجوز اختلاف نية الإمام مع المأموم.
الراجح	القول الثاني: (لا يجب التوافق)؛ لأن حديث معاذ ﷺ نص في عدم توافق النية ويبعد أن يكون خاصاً بمعاذ ﷺ، وحديث أبي هريرة ﷺ عام لا يتناول النية؛ لأن ظاهره في توافق الأفعال (الركوع والسجود والجلوس) وبهذا يجمع بين الأحاديث والجمع أولى	
ثمرة الخلاف	يترتب على المسألة الخلاف في مسائل كثيرة منها: هل يجوز أن يصلي المأموم ظهراً بأمام يصلي عصراً وعكسه، وهل يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل وعكسه، وهل يجوز أن يصلي العشاء خلف من يصلي تراويح، وهل يجوز أن يصلي قضاء خلف من يصلي أداء وعكسه؟	
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢٧/١)، والهداية (٥٩/١)، وفتح القدير (٢٦٣/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٤٧)، والقوانين الفقهية (ص٤٩)، ومغني المحتاج (٣٨٣/١)، ونهاية المحتاج (٢١٣/٢)، والمحرر (١٠١/١)، ومنتهى الإرادات (٨١/١)، وشرح ابن زاحم (ص٧٧٦)	

ثالثاً: الجملة الثالثة

معرفة ما تشتمل عليه –الصلاة– من الأقوال والأفعال (وهي الأركان)

ويشمل:

الباب الأول: في صلاة المنفرد للحاضر الآمن الصحيح

الباب الثاني: في صلاة الجماعة (أحكام الإمام والمأموم في الصلاة)

المسائل المتفق عليها في الجملة الثالثة

معرفة ما تشتمل عليه –الصلاة– من الأقوال والأفعال (الأركان)

١– اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة لا عمداً ولا سهواً.

٢– اتفق الجمهور على منع قراءة القرآن في الركوع والسجود.

٣– اتفقوا على جواز الثناء على الله تعالى في الركوع.

٤– اتفقوا أن التشهد ليس بقرآن.

٥– اتفق العلماء أن من هيئات المستحبة في الصلاة، وضع الكف اليمنى على الركبة اليمنى، والكف اليسرى على ركبتيه اليسرى ويشير بأصبعه.

٦– اتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء؛ الوجه والكفين والركبتين وأطراف القدمين.

٧– اتفق العلماء على كراهة (الإقعاء) في الصلاة.

٨– اتفقوا بالجملة على أن من دخل المسجد وكان قد صلى منفرداً، أنه يعيد الصلاة مع الجماعة.

٩– اتفق الجمهور على منع أن تؤم المرأة الرجال.

١٠– اتفق جمهور العلماء على أن سنة الواحد المنفرد أن يقوم على يمين الإمام.

١١– لا خلاف أن من سنة المرأة أن تقف خلف الرجل أو الرجال، و خلف الإمام إن كانت وحدها.

١٢– أجمع العلماء أن الصف الأول مرغّب فيه، وكذلك تراص الصفوف وتسويتها

١٣– أجمع العلماء على أنه يجب على المأموم أن يتبع الإمام في جميع أقواله وأفعاله، إلا في قوله (سمع الله لمن حمده)، وفي جلوسه إذا صلى جالساً.

١٤- اتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلي فرضاً قاعداً، إذا كان منفرداً أو إماماً.

١٥- اتفقوا على أنه لا يحمل الإمام عن المأمونين شيئاً من فرائض الصلاة، ما عدا القراءة

١٦- اتفقوا على أنه إذا طرأ الحدث على الإمام في الصلاة، فقطع صلاته، أن صلاة المأمومين ليست تفسد.

الباب الأول: (صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٤٦	حكم التكبيرات في الصلاة	٦٤	حكم القنوت في الصلاة
٤٧	ما يجزئ من لفظ التكبير؟	٦٥	صفة دعاء القنوت
٤٨	حكم دعاء الاستفتاح (التوجيه) بعد تكبيرة الإحرام	٦٦	حكم رفع اليدين في الصلاة
٤٩	حكم السكتات في الصلاة	٦٧	المواضع التي ترفع فيها اليدان في الصلاة
٥٠	حكم قراءة: (بسم الله الرحمن الرحيم) في افتتاح القراءة للصلاة	٦٨	الحد الذي ترفع إليه اليدان عند التكبير
٥١	حكم القراءة في الصلاة	٦٩	حكم الاعتدال من الركوع، وفي الركوع
٥٢	حكم قراءة الفاتحة (أم القرآن) في الصلاة	٧٠	هيئة الجلوس للتشهد في الصلاة
٥٣	في أي الركعات تقرأ الفاتحة (أم القرآن)	٧١	حكم الجلسة الوسطى في الصلاة
٥٤	سنة القراءة في الصلاة الرباعية	٧٢	حكم جلسة التشهد الأخير
٥٥	ما يقوله المصلي في الركوع والسجود	٧٣	حكم وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة
٥٦	حكم الدعاء في الركوع	٧٤	حكم جلسة الاستراحة
٥٧	حكم الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن	٧٥	ما الذي يبدأ المصلي بوضعه على الأرض إذا سجد؟
٥٨	حكم التشهد الأول (الأوسط)	٧٦	حكم من سجد على وجهه ونقصه على عضو من أعضاء السجود
٥٩	المختار من لفظ التشهد	٧٧	حكم الاقتصار في السجود على الجبهة أو الأنف
٦٠	حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير	٧٨	هل من شرط السجود أن تكون يد الساجد بارزة؟
٦١	حكم التعوذ في آخر التشهد	٧٠	حكم كشف الجبهة عند السجود
٦٢	حكم التسليم في الصلاة	٨٠	معنى الإقعاء المنهى عنه في الصلاة
٦٣	عدد السلام الواجب في الصلاة		

مسألة (٤٦)	في حكم التكبيرات في الصلاة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية التكبير في الصلاة، وذهب أغلب العلماء إلى لزوم تكبيرة الإحرام، واختلفوا في حكم سائر التكبيرات في الصلاة على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	التكبير كله واجب في الصلاة أحمد	التكبير كله (ليس) بواجب في الصلاة الزهري	تكبيرة الإحرام (فقط) واجبة (على خلاف هل هي ركن أم شرط؟)، وبقية تكبيرات الانتقال (سنة أو مندوبة) الجمهور
سبب الخلاف	معارضة ما نُقل من قوله ﷺ، لما نقل من فعله ﷺ		
الأدلة	*حديث أبي هريرة ﷺ: (أنه كان يصلي فيكبر كلما خفض وركع. ثم يقول إني أشبهكم صلاة بصلاة رسول الله ﷺ) [متفق]. *حديث مُطرِّف بن الشّخير ﷺ، قال: (صليت أنا وعمران بن الحصين خلف علي، فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه من الركوع كبر. فلما قضى صلاته وانصرفنا، أخذ عمران بيدي وقال: أذكرني هذا صلاة محمد ﷺ) [متفق]، والأصل أن أفعاله ﷺ أتت بيانا لواجب لقوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلِّي) [خ]. ●حديث أنس بن مالك ﷺ قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يكبر إذا رفع رأسه وإذا خفضه) [كار/تم]. ●حديث ابن خلاد عن عمه أن النبي ﷺ قال: (لاَ تَتِمُّ صَلاَةٌ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ) [د/ن/ت/دا/حم/ وصححه غير واحد].	*القياس على سائر الأذكار التي في الصلاة مما ليست بواجبة. *التكبير إنما هو لمكان إشعار الإمام للمأمومين بقيامه وقعوده. القياس على سائر العبادات؛ كالصوم والحج فلا يجب فيها النطق.	* حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال للرجل الذي علمه الصلاة: (إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ) [متفق]، مفهومه أن الفرض هو التكبيرة الأولى، لذا لم يذكر بقية التكبيرات. *عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: (صليت مع النبي ﷺ فلم يُتم التكبير) [حم/ طح/ هو/طيا/ وضعفه غير واحد]. * قال الحسن بن عمران: (صليت مع عمر بن عبد العزيز فلم يُتم التكبير) [كار]. * أثر ابن عمر ﷺ: (أنه كان لا يكبِّر إذا صلى وحده) [كار]. ● عموم حديث أبي سعيد ﷺ أنه ﷺ قال: (مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير) [كم].
الراجح	القول الأول: (وجوب التكبير كله)؛ لقوة ادلة اصحاب القول، ولأن بعض الصحابة ﷺ كأبي هريرةﷺ، وعمران ﷺ، كانوا يذكِّروا الناس بها لأهميتها في الصلاة، وينبغي للإمام خصوصاً أن يجهر بتكبيرات الانتقال ليعلم من خلفه. أما القول بأن التكبير كله ليس بواجب، فقد وصفه ابن رشد ـ رحمه الله ـ بأنه شاذ		
ثمرة الخلاف	من ترك تكبيرات الانتقال عمداً فصلاته غير صحيحة	من ترك تكبيرات الانتقال وتكبيرة الإحرام عمداً فصلاته صحيحة	من ترك تكبيرات الانتقال عمدا فصلاته صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٣٠)، والهداية (١/٧٧)، وفتح القدير (١/١٩٢)، والتلقين (ص٩٦)، والكافي (ص٤٥)، ومنهاج الطالبين (ص٩٦)، والتنبيه (ص٣٣)، ومنتهى الإرادات (١/٦٣)، والشرح الكبير (٣/٦٧٠)، والمحرر (١/٦٨)، وشرح ابن زاحم (ص٣)		

مسألة (٤٧)	ما يُجزئ من لفظ التكبير		
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء أن من افتتح صلاته بتكبيرة الإحرام: (الله أكبر) أن صلاته انعقدت بذلك، واختلفوا هل يجزئ غيرها من الألفاظ؟، على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	لا يُجزئ في لفظ التكبير إلا (الله أكبر) مالك/ أحمد	يجزئ في لفظ التكبير (الله أكبر) و (الله الأكبر) الشافعي	يجزئ كل لفظ فيه تعظيم لله مثل: (الله الأعظم) و(الله الأجل) أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل لفظ (الله أكبر) هو اللفظ بذاته المتعبد به في افتتاح الصلاة، أو يجزئ معناه؟		
الأدلة	* حديث علي ﷺ قال ﷺ: (مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) [حم/ د/ ت/ جه/ وصححه غير واحد]، قالوا: الألف واللام في كلمة (التكبير) للحصر، والحصر يدل على أن الحكم خاص بالمنطوق به، وأنه لا يجوز لغيره. ● عن علي ﷺ: (أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر) [جه/ خز/ حب/ وصححه غير واحد وله شواهد كثيرة].	● لأن الألف واللام في كلمة (الأكبر) لا تغير الكلمة عن بنيتها ومعناها، وغايته أنها أفادت التعريف.	● قوله تعالى: ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ [المدثر: ٣]، المراد به (فعظِّم) وهو أعم من التخصيص بلفظ: (الله أكبر)، وعليه حمل الحديث: (وتحريمها التكبير).
الراجح	القول الأول المجزئ لفظ: (الله أكبر)؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ عدول عن هذا اللفظ في افتتاح الصلاة حتى فارق الدنيا، فدل على وجوب اللفظ بعينه في افتتاح الصلاة		
ثمرة الخلاف	من كبَّر للإحرام بلفظ: (الله الأعظم)، و(الله الأكبر) لم تنعقد صلاته	من كبَّر للإحرام بلفظ: (الله الأكبر) انعقدت صلاته، ومن كبَّر بلفظ: (الله الأعظم) لم تنعقد صلاته	من كبَّر للإحرام بلفظ: (الله الأعظم) ونحوه انعقدت صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٢/١)، والهداية (٧٩/١)، وفتح القدير (١٩٨/١)، والتلقين (ص٩٨)، ومواهب الجليل (٢٥٢/١)، والتنبيه (ص٣٠)، ومنهاج الطالبين (ص٩٦)، والمحرر (٥٣/١)، ومنتهى الإرادات (٥٤/١)، وشرح ابن زاحم (ص٨)		

مسألة (٤٨)	حكم دعاء الاستفتاح (التوجيه) بعد تكبيرة الإحرام	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية التكبير للإحرام في افتتاح الصلاة، واتفقوا أن ترك دعاء الاستفتاح، أو قوله لا يبطل الصلاة، واختلفوا هل يشرع للمصلي أن يقول دعاء الاستفتاح (التوجيه) بعد تكبيرة الإحرام؟، على قولين	
الأقوال ونسبتها	التوجيه (دعاء الاستفتاح) مستحب في الصلاة أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	التوجيه (دعاء الاستفتاح) غير مستحب في الصلاة مالك
سبب الخلاف	الاختلاف في صحة الآثار الوردة في دعاء الاستفتاح، ومعارضة الآثار الواردة في دعاء الاستفتاح للعمل	
الأدلة	* عن أبي هريرة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ كان يسكت بين التكبيرة والقراءة إسكاتة، قال: فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي، إسكاتك بين التكبيرة والقراءة ما تقول؟، قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي ..) [متفق]. ● حديث علي ﷺ قال: (كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبَّر، ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ...). [م]، والأحاديث الواردة في أدعية الاستفتاح كثيرة.	● حديث أبي هريرة ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ ، وأبو بكر وعمر يفتحون الصلاة: بالحمد لله رب العالمين) [خ]. ● حديث أنس ﷺ قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبوبكر وعمر وعثمان ﷺ فكانوا يستفتحون الصلاة بـ: الحمد لله رب العالمين) [م]. ●حديث المسيء في صلاته قال له ﷺ:(إذا أردت الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبَّر ثم اقرأ) [متفق]، ولم يأمره بدعاء الاستفتاح وهو في مقام التعليم.
الراجح	القول الأول: (استحباب التوجيه)؛ للأحاديث الكثيرة من فعله ﷺ، أما افتتاح النبي ﷺ والصحابة ﷺ (بالحمد الله)، فالمراد به افتتاح القراءة بلا بسملة	
ثمرة الخلاف	من دعا دعاء الاستفتاح بعد التكبير وقبل القراءة فقد وافقة السنة	من دعا دعاء الاستفتاح بعد التكبير وقبل القراءة فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٣/١)، وفتح القدير (٢٠٢/١)، والهداية (٨٠/١)، والتلقين (ص١٠٣)، والكافي (ص٤٣) ، والتنبيه (ص٣٠)، ومنهاج الطالبين (ص٩٧)، والمحرر (ص٥٣)، ومنتهى الإرادات (ص٥٠)، وشرح ابن زاحم (ص٩)	

مسألة (٤٩)	حكم السكتات في الصلاة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية التكبير للإحرام في افتتاح الصلاة، واتفقوا أن ترك السكتات أو فعلها لا يبطل الصلاة، واختلفوا هل في الصلاة مواضع يسكت فيها المصلي؟، على قولين	
الأقوال ونسبتها	يستحب للمصلي سكتات كثيرة في صلاته، منها: بعد التكبير، وقبل الركوع، واختلفوا سكتات أخرى الشافعي/ أحمد/ أبو ثور/ الأوزاعي	يكره للمصلي السكتات في الصلاة أبو حنيفة/ مالك
سبب الخلاف	اختلافهم في تصحيح حديث سمرة ﷺ.	
الأدلة	* حديث سمرة ﷺ قال: (كانت له ﷺ سكتات كثيرة في صلاته؛ حين يُكبِّر ويفتتح الصلاة، وحين يقرأ فاتحة الكتاب، وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع) [حم /د /ت/ جه/ وصححه جماعة من المحدثين/ وضعفه الألباني]. ● حديث أبي هريرة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة) [متفق].	● حديث أبي هريرة ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يفتحون الصلاة بـ: الحمد لله رب العالمين) [خ/ ومثله عن أنس ﷺ عند مسلم]. ● عموم حديث المسيء في صلاته: (ثم كبِّر ثم اقرأ) [متفق]، ولم يعلمه السكوت. لا يصح حديث سمرة ﷺ، والأصل عدم السكوت.
الراجح	القول الأول: (استحباب سكتات الصلاة)؛ لصحة حديث سمرة ﷺ. وحديث أبي هريرة ﷺ في سكوته ﷺ نص في محل الخلاف	
ثمرة الخلاف	من سكت في الصلاة فقد وافق السنة	من سكت في الصلاة فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٤/١)، والتلقين (ص١٠٣)، والكافي (ص٤٣)، ومواهب الجليل (٥٤٤/١)، والمجموع (٣٩٥/٣)، ومنهاج الطالبين (ص٩٧)، والمبدع (٦٠/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢٦٤/١)، وشرح ابن زاحم (ص١٢)	

مسألة (٥٠)	حكم قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في افتتاح القراءة للصلاة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية قراءة البسملة في استفتاح أم القرآن في صلاة النافلة، واتفقوا أن البسملة جزء من آية في سورة النمل، واختلفوا في حكم قراءتها في الصلاة المكتوبة السرية والجهرية على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يمنع قراءة البسملة في الصلاة المكتوبة سواءً كانت جهراً أو سراً، ويجوز ذلك في النافلة مالك	تقرأ البسملة مع أم القرآن استحباباً في كل ركعة سراً أبو حنيفة/ الثوري/ أحمد	تقرأ البسملة مع أم القرآن لزوماً في الجهر جهراً، وفي السر سراً الشافعي
سبب الخلاف	اختلافهم في الآثار في هذه المسألة/ واختلافهم هل البسملة من فاتحة الكتاب أم لا؟		
الأدلة	* حديث ابن مغفّل ﷺ قال: (سمعني أبي وأنا أقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. فقال: يا بني إياك والحدث، فإني صليت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلم أسمع رجلا منهم يقرؤها) [حم/ ت/ ن/ جه/ وحسنه الترمذي/ وضعفه الألباني/ وقال ابن عبد البر: ابن مغفل رجل مجهول]. * حديث أنس ﷺ قال: (قمت وراء أبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة) [طأ]. * حديث أنس ﷺ قال: (صليت خلف النبي ﷺ فكان لا يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم)، ورواية: (أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) [خ/ ونحوه عند مسلم، وقال ابن عبد البر: النقل مضطرب في الحديث]. * لأن، البسملة ليست آية من أم الكتاب فلا تقرأ.	* حديث نُعيم بن عبدالله قال: (صليت خلف أبي هريرة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، قبل أم القرآن، وقبل السورة...وقال: أنا أشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ) [ن/ طح/ كم/ هق/ وصححه غير واحد/ وضعف إسناده الألباني]. *حديث أم سلمة ﷺ قالت: (كان رسول الله ﷺ يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم...) [حم/ د/ ت/ خز/ قط/ وصححه غير واحد].	* حديث ابن عباس ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) [قط/ هو/ وصححه الحاكم والغماري/ وضعفه الحافظ وأبو داود والألباني]. * لأن البسملة آية من أم الكتاب، فتقرأ إذا قرأت أم الكتاب.
الراجح	القول الثاني: (تقرأ سراً)، وهذا فيه جمع بين الأحاديث، فنحمل أحاديث القول الأول على قراءتها سرا، لذا لم يسمع المأموم فغايته أنه نفي للسماع، ويبقى هل الجهر بالبسملة أفضل أم الإسرار؟، الترجيح محتمل		
ثمرة الخلاف	من قرأ البسملة في صلاة الفريضة فقد أساء	من قرأ البسملة سراً مع الفاتحة فقد أصاب السنة، ومن تركها فلا حرج	من قرأ البسملة مع الفاتحة فقد أتى بالواجب ومن تركها فقد أساء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٥/١)، والهداية (٨١/١)، وفتح القدير (٢٠٥/١)، والتلقين (ص١٠٣)، والكافي (ص٤٠)، والتنبيه (ص٣٠)، ومنهاج الطالبين (ص٩٧)، ومنتهى الإرادات (٦٤/١)، والمحرر (٥٣/١)، وشرح ابن زاحم (ص١٤)		

مسألة (٥١)	حكم القراءة في الصلاة			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة (عمداً)، واختلفوا في حكم قراءة الفاتحة وسورة بعدها في صلاة السر (الظهر والعصر)، على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	لا تجوز الصلاة بغير قراءة عمداً ولا سهواً للجهرية والسرية الجمهور	تجوز الصلاة بغير قراءة سهواً (لمن نسي) عمر ﷺ	لا يُقرأ في صلاة السر (الظهر والعصر) ابن عباس ﷺ	لا تجب القراءة في الركعتين الأخرتين في صلاة السر والجهر الكوفيون
سبب الخلاف	هل كان يقرأ ﷺ في جميع الصلاة الجهرية والسرية ؟ (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	*حديث خباب ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر. قيل: فبأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟، قال: باضطراب لحيته) [خ]. ● حديث أبي قتادة ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويُسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ الأخريتين بفاتحة الكتاب) [متفق].	*أثر عمر ﷺ: (أنه صلى فنسي القراءة، فقيل له في ذلك فقال: كيف كان الركوع والسجود؟، فقيل حسن، فقال: لا بأس إذاً) [هق/ طأ/ قال ابن عبدالبر: حديث منكر/ وقال ابن رشد: حديث غريب/ وقال أبو عمر: روي أن عمر أعاد تلك الصلاة].	*أثر ابن عباس ﷺ قال: (قرأ رسول الله ﷺ في صلوات، وسكت في أخرى، فنقرأ فيما قرأ ونسكت فيما سكت) [خ] * سئل ابن عباس ﷺ: (هل في الظهر والعصر قراءة؟، فقال: لا) [د/ ن/ وصححه النووي والألباني].	*اثر ابن عباس ﷺ قال: (قرأ رسول الله ﷺ في صلوات، وسكت في أخرى، فنقرأ فيما قرأ ونسكت فيما سكت) [خ]. * لاستواء صلاة الجهر والسر في سكوت النبي ﷺ في هاتين الركعتين. *حديث أبي هريرة ﷺ: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج) [م]، (فيها) يعود على بعض (جزء) من الصلاة. ● أثر علي ﷺ: (أنه قرأ في الأوليين وسبح في الأخريين) [ش].
الراجح	القول الأول: (لا تجوز الصلاة بغير قراءة)، لقوة أدلة القول، ولعموم قوله ﷺ: (كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج) [متفق]			
ثمرة الخلاف	من صلَّى الظهر أو العصر ولم يقرأ فيهما فصلاته باطلة	من صلَّى الظهر أو العصر ولم يقرأ فيها سهوا فصلاته صحيحة	من صلَّى الظهر أو العصر ولم يقرأ فيها عمدا فصلاته صحيحة	من صلَى الظهر أو العصر ولم يقرأ في الركعتين الأخيرتين فصلاته صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٩/١)، والاستذكار (٤٢٧/١)، وتبيين الحقائق (١٠٥/١)، والبحر الرائق (٣١٣/١)، وشرح ابن زاحم (٢١)			

مسألة (٥٢)	حكم قراءة الفاتحة (أم القرآن) في الصلاة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية قراءة الفاتحة في الصلاة، واختلفوا هل قراءتها واجبة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب قراءة أم القرآن في الصلاة (على خلاف في كم ركعة تقرأ) مالك (مشهور)/ الشافعي /أحمد	(لا) يجب قراءة أم القرآن في الصلاة، ويكفي قراءة أي آية اتفقت أن تقرأ (على تفصيل؛ ثلاث آيات أو آية طويلة)، ويستحب في الركعتين الأخيرتين التسبيح فيهما دون القراءة أبو حنيفة/ الكوفيون
سبب الخلاف	تعارض الآثار في هذه المسألة/ معارضة ظاهر الكتاب للأثر	
الأدلة	* حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) [متفق]. * حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: (من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج، فهي خِداج، فهي خِداج) [متفق]، خداج: أي ناقصة. * حديث أبي هريرة ﷺ القدسي: (يقول الله تعالى: قُسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين؛ نصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، ويقول الله: حمدني عبدي...) [م].	* حديث أبي هريرة ﷺ من قصة المسيء في صلاته: (أن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلَّم على النبي ﷺ فرد عليه ﷺ السلام وقال: ارجع فصل فإنك لم تصلِّ ... فقال ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع...) [متفق]، ولم يأمره بقراءة الفاتحة وهو في مقام التعليم. * عموم قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[المزمل: ٢٠]، وجه الدلالة: ظاهر الكتاب يوافق حديث أبي هريرة ﷺ، ويحمل حديث عبادة ﷺ على نفي الكمال لا على نفي الإجزاء، وحديث أبي هريرة ﷺ: (فهي خداج) المقصود منه الإعلام بالمجزئ من القراءة، فتجوز الصلاة الناقصة
الراجح	القول الأول: (وجوب قراءة الفاتحة)، فأحاديث هذا القول أرجح لأنها أكثر، وقوله ﷺ: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) مبهم ومجمل، والأحاديث الأخرى مبينة له وتقضي على المبهم، وهذا يسوغ إذا قلنا: (ما) في كلام العرب تدل على لام العهد، فيكون التقدير: اقرأ الذي تيسر معك من القرآن، ويكون المفهوم منه أم الكتاب	
ثمرة الخلاف	من صلى ولم يقرأ الفاتحة فصلاته (غير) صحيحة	من صلى ولم يقرأ الفاتحة فصلاته صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٠/١)، والهداية (٨٢/١)، وفتح القدر (٢٠٥/١)، والتلقين (ص٩٦)، والكافي (ص٤٠)، ومنهاج الطالبين (ص٩٧)، والمجموع (٣٦١/٣)، والمحرر (٦٩/١)، ومنتهى الإرادت (٦٣/١)، وشرح ابن زاحم (ص٢٢)	

مسألة (٥٣)	في أي الركعات تقرأ الفاتحة (أم القرآن)؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الثلاثة (خلافا لأبي حنيفة) على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، واختلفوا في أي الركعات يجب أن تقرأ؟، على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تقرأ الفاتحة في كل ركعة في الصلاة وجوباً مالك (مشهور)/ الشافعي/ أحمد	تقرأ الفاتحة وجوباً في أكثر الصلاة وتقرأ في ركعتين من الرباعية مالك (رواية)	تقرأ الفاتحة وجوباً في ركعة واحدة من الصلاة الحسن البصري/ أكثر فقهاء البصرة
سبب الخلاف	احتمال عود الضمير في قوله ﷺ: (لم يقرأ فيها بأم القرآن) على كل أجزاء الصلاة أو بعضها		
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج) [م]، الضمير (فيها) يعود على كل أجزاء الصلاة. ● حديث أبي قتادة ﷺ: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب) [م].	* حديث أبي هريرة ﷺ: (من صلى صلاة ولم يقرأ فيها...)، الضمير (فيها) يعود على جزء من الصلاة، فإذا وجبت القراءة في ركعة، وجبت في الركعة الثانية فهي معتبرة شرعاً كالأولى.	* حديث أبي هريرة ﷺ: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها...) الضمير (فيها) يعود على بعض (جزء) الصلاة.
الراجح	القول الأول: (تقرأ الفاتحة في كل ركعة)؛ للأحاديث الصريحة التي استدل بها أصحاب هذا القول		
ثمرة الخلاف	من ترك الفاتحة في أي ركعة من صلاته بطلت	من ترك الفاتحة في ركعتين من صلاته فصلاته صحيحة	من ترك الفاتحة في ثلاث ركعات من الصلاة الرباعية فصلاته صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٠/١)، والهداية (٨٢/١)، وفتح القدير (٢٠٥/١)، والتلقين (ص٩٦)، والكافي (ص٤٠)، ومنهاج الطالبين (ص٩٧)، والمحرر (٦٩/١)، ومنتهى الإرادت (٦٣/١)، وشرح ابن زاحم (ص٢٢)		

مسألة (٥٤)	سنة القراءة في الصلاة الرباعية	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أن من سنة الركعتين الأوليين للرباعية قراءة أم الكتاب وسورة، واتفقوا أن الركعتين الأخيرتين من صلاة العصر أنه يُقرأ فيهما بفاتحة الكتاب دون سورة، واختلفوا في الركعتين الأخيرتين من صلاة الظهر ماذا يقرأ فيها؟، على قولين	
الأقوال ونسبتها	يقرأ في الركعتين الأخيرتين من الرباعية بالحمد لله فقط أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (أصح)/ أحمد	يقرأ في الركعتين الأخيرتين من الظهر بالحمد لله وسورة أقصر مما يقرأ في الركعتين الأوليين الشافعي (جديد)
سبب الخلاف	معارضة نص حديث أبي قتادة ﷺ لمفهوم حديث أبي سعيد ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث أبي قتادة ﷺ قال: (كان ﷺ يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب فقط) [متفق].	* حديث أبي سعيد ﷺ قال: (كان ﷺ يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة بقدر ثلاثين آية، وفي الأخيرتين قدر خمس عشر آية، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشر آية وفي الأخيرتين قدر نصف ذلك) [م]، فالنبي ﷺ قرأ الفاتحة وسورة في صلاة العصر بما يقدَّر بقراءة خمس عشر آية، وقرأ في الأخيرتين من صلاة الظهر خمس عشر آية، وهو مقدار الوقت الذي قرأ فيه الفاتحة وسورة في الأخيرتين من صلاة العصر.
الراجح	العمل بكل الحديثين أولى، فيكون هذا من اختلاف التنوع ؛ ويحمل فعله ﷺ على ذلك، فتقول كان ﷺ يقرأ في الأخيرتين أحيانا مع الفاتحة سورة أخرى	
ثمرة الخلاف	من قرأ سورة بعد الفاتحة في صلاة الظهر فقد خالف السنة	من قرأ سورة بعد الفاتحة في صلاة الظهر فقد وافق السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٢/١)، والتلقين (ص٩٨)، والكافي (ص٤١)، والتنبيه (ص٣٢)، ومنهاج الطالبين (ص٩٨)، والمحرر (٦٥/١)، ومنتهى الإرادات (٥٩/١)، وشرح ابن زاحم (ص٢٧)	

مسألة (٥٥)	ما يقوله المصلي في الركوع والسجود	
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور على منع (كراهة) قراءة القرآن في الركوع والسجود، لحديث علي ﷺ أنه قال: (نهاني النبي ﷺ أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا) [م]، واختلفوا هل في الركوع والسجود قول محدود؟، على قولين	
الأقوال ونسبتها	ليس في الركوع والسجود قول محدود يقوله المصلي مالك	يقول المصلي في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً، وفي السجود: (سبحان ربي الأعلى) ثلاثاً أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة حديث ابن عباس ﷺ في هذا الحكم، لحديث عقبة بن عامر ﷺ	
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ: (أن النبي ﷺ قال: ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن ركعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يُستجاب لكم) [م]، فقد أمر ﷺ بتعظيم الرب في الركوع، والاجتهاد في السجود دون أن يقيد بألفاظ خاصة. ● حديث المسيء في صلاته [متفق]، فقد علّمه ﷺ الصلاة، ولم يعلّمه هذه الأذكار. ● حديث أن النبي ﷺ: (كان يقول في ركوعه وسجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح) [م]، ويقول: (سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة) [حم/ د/ جه/ وصححه الألباني]، وكان يقول غير ذلك من الأدعية، ولم يختص بالتعظيم والتسبيح.	* حديث عقبة بن عامر ﷺ أنه قال: (لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾، قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، ولما نزلت: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال لنا رسول ﷺ اجعلوها في سجودكم) [حم/ د/جه]. ● حديث حذيفة ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى) [ت/ د/جه/ ن/ حم وصححه الترمذي].
الراجح	القول الثاني: (سبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الأعلى)، ولا مانع من الزيادة على ذلك مما ثبت من الأدعية عنه ﷺ، وبذلك يكون حديث عقبة ﷺ تفسيراً لقوله ﷺ: (فعظموا فيه الرب)	
ثمرة الخلاف	من ركع وسجد ولم يتكلم بشيء أجزأ عنه	من ركع وسجد ولم يسبح فقد ترك سنة (أو واجب عمداً)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٣/١)، الهداية (٨٣/١)، وفتح القدير (٢٠٩/١)، والتلقين (ص١٠٢)، والكافي (ص٤٣)، والتنبيه (ص٣١)، ومنهاج الطالبين (ص٩٩)، والمحرر (٦١/١)، ومنتهى الإرادات (٥٧/١)، وشرح ابن زاحم (ص٢٩)	

مسألة (٥٦)	حكم الدعاء في الركوع	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز الثناء على الله تعالى في الركوع، واختلفوا هل يجوز للمصلي أن يدعو الله تعالى في الركوع، كما يدعوه في السجود، وبين السجدتين وقبل السلام؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يكره الدعاء في الركوع مالك/ أحمد (رواية)	يجوز الدعاء في الركوع البخاري/ أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (الصحيح)
سبب الخلاف	ظاهر التعارض بين عموم حديث ابن عباس وحديث عائشة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ أنه ﷺ قال: (ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء) [م]، فقد أمر ﷺ بالاجتهاد في الدعاء في السجود خاصة.	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الرسول ﷺ يُكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي: يتأول القرآن) [خ وقد ترجم له بقوله: باب الدعاء في الركوع]. ● حديث علي ﷺ قال: (أن رسول الله ﷺ إذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك آمنت وبك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي) [م].
الراجح	القول الثاني: (جواز الدعاء في الركوع)؛ للأحاديث الدالة على ذلك من فعله ﷺ ودعاء الله عز وجل من التعظيم له تعالى	
ثمرة الخلاف	من دعى في الركوع فقد فعل مكروها في الصلاة وخالف السنة	من دعى في الركوع فقد وافق السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٤/١)، والذخيرة (١٨٨/١)، والفواكه الدواني (١٨٠/١)، والحاوي الكبير (١٢١/٢)،اوالمجموع (٤١٤/٣)، وفتح الباري (٦٦/٥)، وعمدة القاري (٢٧٠/٩) ، وشرح ابن زاحم (ص٣١)	

مسألة (٥٧)	حكم الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الدعاء بألفاظ القرآن في مواضع الدعاء في الصلاة لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾، واتفقوا على جواز الدعاء بما جاء عنه ﷺ من أدعية، واختلفوا في جواز الدعاء بكلام الناس كقوله: (اللهم يسِّر لي وظيفة كذا، أو اللهم نجحني من امتحان كذا ونحوه) على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز الدعاء بغير ألفاظ القرآن وبما جاء عن النبي ﷺ مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة أبو حنيفة/ أحمد	يجوز الدعاء بكل لفظ مالك/ الشافعي
سبب الخلاف	اختلافهم هل الدعاء الذي ينشئه الناس من أنفسهم هو كلام أم لا؟	
الأدلة	● قوله ﷺ: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) [م]. * كلام الآدمي هو من الكلام الذي يخاطب بمثله، والكلام ممنوع في الصلاة.	● حديث ابن عباس رضي الله عنهما من قوله ﷺ: (وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء) [م]، أطلق الأمر بالدعاء ولم يقيده، فتناول كل ما يسمى دعاءً. ● حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه) [متفق]. ● كان ﷺ يدعو في صلاته: (اللهم انج الوليد ... اللهم اشدد وطأتك على مضر) [متفق]
الراجح	القول الثاني: (الدعاء بكل لفظ)؛ للأحاديث المطلقة في جواز الدعاء، والأولى أن يدعو المسلم بالأدعية المأثورة عنه ﷺ	
ثمرة الخلاف	من دعا في صلاته بغير المأثور فقد خالف السنة	من دعا في صلاته بغير المأثور فلا حرج عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٥/١)، وبدائع الصنائع (٢١٨/١)، وحاشية ابن عابدين (٤٨١/١)، والفواكه الدواني (١٨٠/١)، وحاشية العدوي (٢٦٥/١)، والمهذب (١٤٧/١)، والمجموع (٤٣٣/٣)، والمغني (٣٦٢/١)، وشرح منتهى الإرادات (١٩٥/١)، وشرح ابن زاحم (٣٢)	

مسألة (٥٨)	حكم التشهد الأول (الأوسط)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على بطلان الصلاة بترك التشهد الأول (عمدا)، واتفق الأئمة الثلاثة (خلافا لمالك) على وجوب التشهد الثاني والجلوس له، واختلفوا في حكم التشهد الأول على قولين	
الأقوال ونسبتها	التشهد ليس بواجب أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	التشهد واجب أبو حنيفة (قول)/ الشافعي (قول)/ أحمد /داود
سبب الخلاف	معارضة القياس لظاهر الآثار	
الأدلة	* القياس يقتضي إلحاق التشهد بسائر الأذكار التي (ليست) بواجبة في الصلاة؛ لاتفاقهم على وجوب القرآن، والتشهد ليس بقرآن فلا يجب. ● حديث أبي بُحينة ﷺ قال: (صلى لنا رسول ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبّر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلّم) [خ/ م]، فلو كان التشهد واجباً لرجع إليه ﷺ. * ما ثبت وجوبه في الصلاة مما اتّفق عليه، أو صُرّح بوجوب، فلا يجب أن يُلحق بالصلاة، إلا ما صُرّح به ولا نُصَّ عليه، أي: (القول بوجوب شيء في الصلاة لا يصح إلا بأمر متفق عليه أو نص صريح دال على الوجوب).	*حديث ابن عباسﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن) [م]، هذا يقتضي وجوبه. *الأصل أن أفعاله وأقواله ﷺ في الصلاة أن تحمل على الوجوب، حتى يدل الدليل على خلاف ذلك. ●حديث المسيء في صلاته، قال له ﷺ: (فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد) [د/ ن/ جه/ وحسنه الترمذي]. ● فعله ﷺ ودوامه عليه، والأحاديث الواردة في التشهد مطلقة غير مقيدة بأحد التشهدين.
الراجح	القول الثاني (يجب)، فالآثار في ذلك أقوى من القياس ولو كان غير واجب لما سجد لتركه سهوا	
ثمرة الخلاف	من ترك التشهد الأول سهواً لا يجب أن يسجد لتركه	من ترك التشهد الأول سهواً سجد لتركه واجباً
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٥/١)، وتحفة الفقهاء (ص١٣٧)، وبدائع الصنائع (١٦٣/١)، والقوانين الفقهية (ص٤٧)، والتاج والإكليل (٢٢٤/٢)، ونهاية المطلب (١٧٧/١)، والحاوي الكبير (١٣٢/٢)، والمبدع (٤٤٣/١)، والشرح الكبير (٦٤٣/١)، وشرح ابن زاحم (ص٣٣)	

مسألة (٥٩)	المختار من لفظ التشهد		
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على جواز كل ألفاظ التشهد الثابتة عن النبي ﷺ، وذهب كثير من الفقهاء أن ألفاظ التشهد كلها على التخيير؛ كالأذان والتكبير على الجنائز وفي العيدين وغير ذلك، واختلفوا في المختار من لفظ التشهد على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	التشهد المختار، تشهد عمر ﷺ الذي كان يعلمه الناس على المنبر مالك	التشهد المختار، تشهد عبد الله بن مسعود ﷺ أبو حنيفة/ أحمد/ أهل الكوفة/ أحمد بن خالد/ أكثر أهل الحديث	التشهد المختار، تشهد عبدالله بن عباس ﷺ الشافعي وأصحابه
سبب الخلاف	اختلاف الظنون في الأرجح من التشهدات الواردة عنه ﷺ		
الأدلة	* عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر ﷺ يعلم الناس التشهد على المنبر فيقول: (التحيات لله، الزاكيات لله الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) [ط/كم].	* عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: (السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) [متفق].	* عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) [م].
الراجح	كل هذه الصيغ أتت عن النبي ﷺ فيكون هذا من اختلاف التنوع، فيأتي تارة بصيغة عمر ﷺ، وتارة بصيغة ابن مسعود ﷺ وهكذا مثلها مثل أدعية الاستفتاح في الصلاة، وأذكار الركوع والسجود، والتشهد ونحوها		
ثمرة الخلاف	السنة في التشهد أن يكون باللفظ الوارد في حديث عمر ﷺ	السنة في التشهد أن يكون باللفظ الوارد في حديث ابن مسعود ﷺ	السنة في التشهد أن يكون باللفظ الوارد في حديث ابن عباس ﷺ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٥/١)، المبسوط (٢٧/١)، وبدائع الصنائع (٢١١/١/١)، والمدونة (٢٢٦/١)، والذخيرة (٢١٣/٢)، والأم (١٤٠/١)، والحاوي الكبير (١٥٥/٢)، والمبدع (٤١١/١)، والكافي (٢٥٦/١)، وشرح ابن زاحم (ص٣٤)		

مسألة (٦٠)	حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، واختلفوا هل الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير شرط لصحة الصلاة؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فرض الشافعي/ أحمد	الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير مستحب أبو حنيفة/ مالك
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب:٥٦] (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، التسليم الوارد في الآية هو التسليم الواجب في الصلاة. ● حديث كعب بن عُجرة ﷺ قال: (إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله: قد علمنا كيف نسلِّم عليك، فكيف نصلي عليك؟، قال: قولوا اللهم صلِّ على محمد...) [متفق]. ● حديث ابن مسعود ﷺ قال: (كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا) [خز/ حب/ كم/ هق/ وحسنه الدارقطني، ونحوه عند مسلم]. ● مداومته ﷺ على فعلها في الصلاة يدل على وجوبها، وقد قال ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) [خ/ م].	● حديث المسيء في صلاته [متفق]، فلم يعلمه ﷺ ذلك، ولم يأمره بها، ولو كان واجب لعلمه. ● حديث فَضالة بن عُبيد ﷺ: (أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله، ولم يصلِّ على النبي ﷺ، فقال له: إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ليصلِّ على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء) [حم/ د/ ت/ ن/ وصححه غير واحد]، ولم يأمره ﷺ بإعادة الصلاة، ولو كانت الصلاة على النبي ﷺ فرضاً لأمره ﷺ بالإعادة. ● الأصل أن الفرائض لا تثبت إلا بدليل لا معارض له، أو بإجماع لا مخالف فيه، وذلك معدوم في هذا الحكم.
الراجح	القول الأول: (فرض)؛ لقوة أدلة القول، وحديث المسيء في صلاته لم يشمل على كثير من واجبات الصلاة فلا يحتج به، وحديث فَضالة ﷺ فيه دلالة على وجوبها لأمره ﷺ بها، ولم يأمره ﷺ بالإعادة؛ أما لأنه جاهل بوجوبها والجاهل يعذر بعدم الفعل، وإما أن تكون صلاته نفلاً فلا تجب عليه الإعادة	
ثمرة الخلاف	من ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير عمداً أو سهواً بطلت صلاته	من ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير عمداً أو سهواً صحت صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٧/١)، والمبسوط (٢٩/١)، وتبيين الحقائق (١٢٣/١)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٢٨٨/١)، والفوكه الدواني (١٨٧/١)، والأم (١٤٠/١)، والحاوي الكبير (١٣٣/٢)، والكافي لابن قدامة (٢٥٧/١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٨٧/١)، وجلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام (ص٢٥٢- ٢٧٦)، وشرح ابن زاحم (ص٣٥)	

مسألة (٦١)	حكم التعوذ في آخر التشهد	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية أن يتعوذ المتشهد في آخر تشهده من أربع؛ عذاب القبر، وعذاب جهنم، وفتنة المسيح الدجال، وفتنة المحيا والممات، واختلفوا في وجوب هذه التعوذات على قولين	
الأقوال ونسبتها	التعوذات الأربع واجبة على المتشهد أهل الظاهر	التعوذات الأربع مستحبة على المتشهد الجمهور
سبب الخلاف	هل أمره ﷺ بالتعوذ إذا فرغ من التشهد، يحمل على الندب أم الوجوب؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* ثبت أن النبي ﷺ كان يتعوذ منها في آخر تشهده، من حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) [متفق]. * حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال) [م].	● لأن النبي ﷺ لم يأمر به المسيء في صلاته. ● الإجماع على عدم وجوب الدعاء قبل السلام وقد أمر به ﷺ بقوله: (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه) [متفق].
الراجح	القول الثاني: (مستحب)، ويحمل أمره ﷺ بالتعوذ على الندب لاقتران الأمر فيها بالأمر بالدعاء بما شاء، وهو غير واجب، ولأن الأصل في الفرائض أن لا تثبت إلا بدليل لا معارض له أو بإجماع لا مخالف فيه	
ثمرة الخلاف	من ترك التعوذات الأربع في تشهده الأخير سهوا أو عمداً بطلت صلاته كما لو ترك التشهد	من ترك التعوذات الأربع في تشهده الأخير سهواً أو عمداً صحت صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٧/١)، والمحلى (٢٧١/٣) مسألة (٣٧٣)، وتبيين الحقائق (١٢٤/١)، والبناية (٢٧١/٢)، والقوانين الفقهية (٤٧)، والمجموع (٤٧٠/٣)، وأسنى المطالب (١٦٦/١)، والكافي لابن قدامة (٢٥٨/١)، والشرح الكبير (٥٨٣/١)، وشرح ابن زاحم (ص٣٨)	

مسألة (٦٢)	حكم التَّسليم في الصلاة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الخروج من الصلاة بلفظ: (السلام)، واختلفوا هل يجب الخروج من الصلاة بهذا اللفظ؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب الخروج من الصلاة بلفظ: (السلام) الجمهور	(لا) يجب الخروج من الصلاة بلفظ: (السلام)، فلو خرج من الصلاة بما ينافيها من حدث أو كلام أجزأه أبو حنيفة
سبب الخلاف	الاحتمال الوارد في حديث علي ﷺ: (وتحليلها السلام)، هل يدل على الخروج من الصلاة بدليل الخطاب، أم أن الألف واللام فيه للحصر؟ (ذكره ابن رشد بالمعنى)	
الأدلة	* ظاهر حديث علي ﷺ من قوله ﷺ: (مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) [د/ ت/ جه/ حم/ بز/ ع/ قط/ وصححه وحسنه غير واحد]، فكما أن تكبيرة الإحرام واجبة؛ فالسلام واجب ومقارن له في الحكم.	* حديث ابن العاص ﷺ، قال ﷺ: (إذا جلس الرجل في آخر صلاته، فأحدث قبل أن يسلِّم فقد تمت صلاته) [د/ ت/ وصححه غير واحد]، فلو كان السلام لازماً لما تمت صلاته. ● حديث المسيء في صلاته، لم يعلمه ﷺ السلام. ● إذا كانت إحدى التسليمتين لا تجب، فالأخرى كذلك.
الراجح	القول الأول: (يجب)، وحديث علي ﷺ قارن فيه التكبير بالتسليم، وقوله: (وتحليلها التسليم) الألف واللام في كلمة: (التسليم) للحصر. أما حديث ابن العاص ﷺ فقد انفرد به الإفريقي وهو ضعيف، بل حكم العلماء على الحديث بأنه باطل وموضوع	
ثمرة الخلاف	من أحدث بعد التشهد وقبل السلام فصلاته باطلة يعيدها	من أحدث بعد التشهد وقبل السلام فصلاته صحيحة تامة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٧/١) والهداية للغماري (٧١/٣) رقم (٣٤٤)، وتحفة الفقهاء (ص١٣٩)، والجوهرة النيرة (٥٦/١)، والمدونة (١٦١/١)، والتلقين (ص٤٣)، والحاوي الكبير (١٤٣/٢)، والمهذب (١٥١/١)، والكافي لابن قدامة (٢٥٩/١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٩٣/١)، وشرح ابن زاحم (ص٤٠)	

مسألة (٦٣)	عدد السلام الواجب في الصلاة		
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الثلاثة (خلافاً للحنفية) على وجوب الخروج من الصلاة بلفظ السلام، واتفقوا أنه لا يسن للمأموم أن يسلِّم أو يقوم لقضاء ما فاته إلا بعد فراغ الإمام من تسليمه، واختلفوا في عدد السلام الواجب على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الواجب تسليمة واحدة على المنفرد والإمام الجمهور	الواجب تسليمتان أحمد	الواجب للمأموم تسليمتين (ورواية: ثلاثاً)، وللإمام والمنفرد واحدة مالك
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الأحاديث التي نقلت تسليمه ﷺ في الصلاة، وأي منها يقدم سنداً (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* حديث علي ﷺ: (...وتحليلها التسليم) [د/ ن/ جه/ حم/ وصححه غير واحد]، الحديث لم يشترط عددا، فدل على حصول التحليل بالسلام مرة واحدة. ● حديث عائشة رضي الله عنها :(أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن) [ت/ حب/ كم/ وصححه غير واحد، وضعفه غير واحد].	* ثبت عنه ﷺ أنه كان يسلّم تسليمتين، فعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: (كنت أرى رسول الله ﷺ يسلِّم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده) [م]، والأصل في فعله ﷺ أنه يحمل على الوجوب. ● حديث وائل ﷺ قال: (صليت مع النبي ﷺ فكان يسلِّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله) [د/ وسنده صحيح، وصححه الألباني].	* أدلة القول الأول بحملها على الإمام والمنفرد، وأدلة القول القول الثاني بحملها على المأموم. ولم أجد دليلاً على التسليم ثلاثاً.
الراجح	القول الثاني: (التسليمتان)؛ لأن أحاديث التسليمتين أصح وأشهر وفيها زيادة عمل، فتقدم على التسليمة الواحدة		
ثمرة الخلاف	من أحدث بعد التسليمة الأولى فصلاته صحيحة	من أحدث بعد التسليمة الأولى فصلاته باطلة	لو أحدث المأموم بعد التسليمة الأولى فصلاته باطلة، أما الإمام والمنفرد فصلاته صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٢٤٧/١)، وتحفة الفقهاء (ص١٣٩)، والجوهرة النيرة (٥٦/١)، والمدونة (١٦١/١)، والتلقين (ص٤٣)، والحاوي الكبير (١٤٣/٢)، والمهذب (١٥١/١)، والكافي لابن قدامة (٢٥٩/١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٩٣/١)، وشرح ابن زاحم (ص٤٠)		

مسألة (٦٤)	حكم القنوت في الصلاة			
تحرير محل الخلاف	سيذكر ابن رشد –رحمه الله– في كتاب الصلاة الثاني (الباب الأول) حكم القنوت في صلاة الوتر خاصة، والكلام هنا عن القنوت (الدعاء) في سائر الصلاة المفروضة، وبين المسألتين تداخل، والخلاف هنا إجمالاً على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يستحب ويسن القنوت في صلاة الصبح مطلقاً مالك/ الشافعي	(لا) يجوز القنوت في صلاة الصبح، وموضعه الوتر أبو حنيفة/ وأحمد	يجوز القنوت في كل صلاة عند النازلة الشافعي	(لا) قنوت إلا في رمضان كله/ بعض السلف وقول: النصف الأخير منه/ الشافعية (مشهور) وقول: النصف الأول منه/ قوم
سبب الخلاف	اختلاف الآثار المنقولة في القنوت عن النبي ﷺ/ قياس بعض الصلوات على بعض، التي قنت فيها النبي ﷺ على التي لم يقنت فيها			
الأدلة	* عن أنس ﷺ: (أن رسول الله ﷺ قنت شهرا –بعد الركوع– في صلاة الفجر يدعوا على بني عُصية) [متفق]. ● حديث أنس ﷺ قال: (مازال النبي ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا) [حم/ طح/ قط/ هق/ وفيه اضطراب].	* عن أبي هريرة ﷺ: (أن النبي ﷺ قنت في صلاة الصبح، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت: (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم) [متفق]. * قال الليث بن سعد: (ما قنتُ منذ أربعين عاما إلا وراء إمام يقنت، وأخذتُ بالحديث عنه ﷺ: (أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب ثم تركه) [م].	* عن أبي هريرة ﷺ: (أن النبي ﷺ قنت في الظهر والعشاء الأخير وصلاة الصبح) [متفق]. ● حديث البراء بن عازب ﷺ: (أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها) [قط/ هق/ ورجاله ثقات]. ● حديث ابن عباس ﷺ قال: (قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعاً؛ في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دُبر كل صلاة) [حم/ د/ وحسنه الألباني].	* القنوت بلعن الكفرة في رمضان مستفيض في الصدر الأول اقتداء برسول الله ﷺ في دعائه على رِعْل وذكوَان والنَّفر الذين قتلوا أصحاب بئر معونة) [متفق]. ● حديث ابن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: (ما أدركتُ إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان) [طأ]. ● حديث أنس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان إلى آخره) [عد/ جه/ وفيه منكر، ونحوه عن كعب عند أبي داود لكن ضعفه الغماري والألباني]. ● مادام أنه ثبت القنوات في رمضان، فلا فرق بين أوله وآخره.
الراجح	القول الثالث: (يجوز القنوت في صلاة عند النازلة)، وهذا ثابت من فعله ﷺ، وبهذا يعمل بجميع الأحاديث			
ثمرة الخلاف	من قنت في صلاة الصبح فقد وافق السنة	من قنت في صلاة الصبح فقد خالف السنة	من قنت عند النازلة في أي صلاة فقد وافق السنة	من قنت في غير رمضان فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٩/١)، والمبسوط (١٦٤/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٣/١)، والمدونة (١٩٢/١)، والتلقين (ص٤٦)، والحاوي الكبير (١٥٠/٢)، والمهذب (١٥٤/١)، والكافي لابن قدامة (٢٦٣/١)، والشرح الكبير (٧١٩/١)، وشرح ابن زاحم (ص٤٣)			

مسألة (٦٥)	صفة دعاء القنوت			
تحرير محل اخلاف	اتفقوا على مشروعية القنوت في الوتر، واختلفوا في صفة الدعاء المستحب في القنوت على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يستحب القنوت بدعاء السورتين: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك...) مالك (رواية)	يستحب القنوت بالدعاء المروي عن الحسن ابن علي ﷺ: (اللهم اهدنا فيمن هديت...) الشافعي/ إسحاق	يجب دعاء القنوت بالسورتين: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك) عبد الله بن داود	ليس في القنوت شيء موقوف الكوفيون/ مالك (رواية)/ أحمد
سبب الخلاف	اختلاف الآثار المنقولة في دعاء القنوت عن النبي ﷺ (ذكره ابن رشد في مسألة حكم القنوت)			
الأدلة	* عن خالد بن أبي عمران ﷺ قال: (بينما رسول الله ﷺ يدعو على مُضر إذا جاءه جبريل...ثم علمه القنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك، ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجِدَّ بالكفار ملحق) [هق/ وهو مرسل/ وروي عن عمر موقوفاً أنه قنت به].	* عن الحسن ﷺ قال: (علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذلُّ من واليت، تباكت ربنا وتعاليت) [حم/ د/ ت/ن /جه/ وصححه غير واحد].	* حمل حديث خالد بن أبي عمرا ﷺ: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ...) على الوجوب، ولعل ذلك لما ذكر من أنهما سورتان من البقرة، وأن موضعهما بعد: قل هو الله أحد) [عب].	الجمع بين الأحاديث وحملها على اختلاف التنوع.
الرجح	القول الرابع: (ليس فيه شيء موقوف)، فيجوز القنوت بكل ما ورد عنه ﷺ، فهذا من اختلاف التنوع، والأولى أن يقنت به بما ورد عنه ﷺ من أدعية			
ثمرة الخلاف	من قال في دعاء القنوت: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك...) فقد أصاب السنة	من قال في دعاء القنوت: (اللهم اهدنا فيمن هديت...) فقد أصاب السنة	من لم يقنت بدعاء السورتين (اللهم إنا نستعينك...)، فلا يُصلَّى خلفه	من دعا في القنوت بما ورد عنه ﷺ وبما تيسر من الدعاء فقد أصاب السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥٠/١)، والمبسوط (١٦٤/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٣/١)، والمدونة (١٩٢/١)، والتلقين (ص٤٦)، والحاوي الكبير (١٥٠/٢)، والمهذب (١٥٤/١)، والكافي لابن قدامة (٢٦٣/١)، والشرح الكبير (٧١٩/١)، والاستذكار (٢٩٦/٢)، وشرح ابن زاحم (ص٤٦)			

مسألة (٦٦)	حكم رفع اليدين في الصلاة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية رفع اليدين في الصلاة، لثبوت ذلك عنه ﷺ، وعلى استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، واختلفوا هل ذلك الرفع واجب أم لا؟، على قولين	
الأقوال ونسبتها	رفع اليدين في الصلاة سنة الجمهور	رفع اليدين في الصلاة واجب (على تفصيل عندهم، أين يجب؛ للإحرام أم للاستفتاح، والركوع والرفع منه وعند السجود). داود
سبب الخلاف	معارضة ظاهر حديث أبي هريرة ﷺ الذي فيه تعليم الصلاة لفعله ﷺ/ هل تُحمل أفعاله ﷺ على الوجوب أم أن الأصل أن لا يُزاد في فرائض الصلاة إلا بدليل واضح من قول ثابت أو إجماع؟	
الأدلة	* حديث المسيء في صلاته لما علمه ﷺ الصلاة قال له: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) [متفق]، ولم يأمره ﷺ برفع يديه وهو في مقام التعليم، فيحمل فعله ﷺ في رفع يديه على الندب.	* حديث ابن عمر ﷺ: (أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع...) [متفق]، والأصل حمل أفعاله ﷺ في الصلاة على الوجوب لأمره بذلك في قوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي) [خ]، فيحمل فعله ﷺ في رفع يديه على الفرض.
الراجح	القول الأول: (سنة)، ويحمل حديث ابن عمر ﷺ على ذلك، لأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، ولأنه ﷺ لما قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، فعل أشياء واجبة وأخرى غير واجبة، ولأن العلماء اختلفوا في المواضع التي ترفع فيهما اليدان	
ثمرة الخلاف	من صلَّى ولم يرفع يده في تكبيرة الإحرام – مثلاً– صحت صلاته	من صلَّى ولم يرفع يده عند تكبيرة الإحرام (لم) تصح صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥١/١)، والهداية (٧٨/١)، وفتح القدير (١٩٧/١)، والتلقين (ص١٠١)، والكافي (ص٤٣)، والتنبيه (ص٣٠)، ومنهاج الطالبين (ص٩٦)، والمحرر (٥٣/١)، ومنتهى الإرادات (٥٥/١)، وشرح ابن زاحم (ص٤٨)	

مسألة (٦٧)	المواقع التي ترفع فيها اليدين في الصلاة		
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء على مشروعية رفع اليدين عند افتتاح الصلاة؛ لثبوت ذلك عنه ﷺ، ولا خلاف عند الأئمة الأربعة على صحة صلاة من لم يرفع يديه في الصلاة لكون ذلك سنة، واختلفوا في المواضع التي ترفع فيها اليد في الصلاة على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط أبو حنيفة/ الثوري/ مالك (رواية ابن القاسم وهو المشهور)	يرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه مالك (رواية)/ أحمد/ أبو عبيد/ جمهور أهل الحديث	يرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه، وعند السجود والرفع منه بعض أهل الحديث
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار الواردة في رفع اليدين، مخالفة العمل بالمدينة لبعض الآثار الواردة في رفع اليدين		
الأدلة	* حديث ابن مسعود ﷺ قال: (لأصليّن بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة) [حم /د /ت /ن / وصححه غير واحد/ وضعفه غير واحد، وله شواهد]، فيرجَّح هذا الحديث على غيره. * حديث البراء بن عازب ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود) [د/ طح/ قط/ وضعفه غير واحد].	* حديث ابن عمر ﷺ: (أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبَّر، للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. وكان لا يفعل ذلك في السجود) [متفق]، فيرجَّح هذا الحديث لشهرته واتفاق الجميع عليه.	* حديث وائل عن أبيه ﷺ: (أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، وإذا سجد) [قط/ هق/ وله شاهد من حديث أنس ﷺ صحح إسناده أحمد شاكر]، فيجمع بين الأحاديث، وتضم الزيادات بعضها إلى بعض ويعمل بها كلها. ● حديث مالك بن حويرث ﷺ: (أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه في صلاته: إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع من سجوده) [ن]. ● عن أبي هريرة ﷺ: (أنه كان يكبر كلما خفض ورفع، ويحدِّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك) [م/ ونحوه عن علي ﷺ، وابن عمر ﷺ].
الراجح	القول الثاني: (عند تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه)؛ لأن الحديث في ذلك صحيح ورواته أكثر، والحديث مُثبت للعمل ولم تختلف فيه الرواية، وبهذا الترجيح يُعمل بالقول الأول أيضاً، ويبقى القول بأن رفع اليدين عند السجود والرفع منه سنة، إذا ثبت الحديث بذلك، ولا يُنكر على من فعله		
ثمرة الخلاف	من رفع يديه في غير تكبيرة الأحرام فقد خالف السنة	من رفع يديه في غير تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه فقد خالف السنة	من رفع يديه في كل خفض ورفع فقد وافق السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥١/١) والهداية (٨٨/١)، وفتح القدير (٢١٧/١)، والمدونة (١٦٥)، والتلقين (ص١٠٢)، والتنبيه (ص٣١)، والمحرر (٦١/١)، ومنتهى الإرادات (ص٥٧)، وشرح ابن زاحم (ص٤٩)		

مسألة (٦٨)	الحد الذي ترفع إليه اليدان عند التكبير		
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور العلماء على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، واختلفوا في حد الرفع لليدين على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	ترفع اليدين إلى المنكبين مالك/ الشافعي/ أحمد/ أهل الحديث	ترفع اليدين إلى الأذنين أبو حنيفة	ترفع اليدين إلى الصدر أحمد (رواية)
سبب الخلاف	اختلاف الآثار المنقولة عنه ﷺ في رفع اليدين، وأي منها أثبت في ذلك (أشار إليه ابن رشد)		
الأدلة	● حديث أبي حميد الساعدي ﷺ في نفر من أصحاب النبي ﷺ وفيه: (إذا كبَّر جعل يديه حذاء منكبيه) [خ]. ●حديث ابن عمر ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه) [متفق].	●حديث مالك بن الحويرث ﷺ: (أن رسول الله ﷺ كان إذا كبَّر رفع يديه حتى يُحاذي بهما أذنيه) [م]. ●حديث وائل بن حجر ﷺ قال: (فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكبّر، فرفع يديه حتى حاذتا أُذنيه) [د/ ن/ وصححه الألباني وله شواهد].	● حديث وائل بن حجر ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة، رفع يديه حيال أذنيه. ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية) [د/ وصححه الألباني].
الراجح	القول الأول: (إلى المنكبين)؛ لأن الحديث أصح إسناداً وأكثر رواية، إلا أن الخلاف هنا من خلاف التنوع، كالحال في صيغ التشهد، والأذان، فيجوز العمل بكل ما ورد		
ثمرة الخلاف	من رفع يديه إلى منكبيه فقد وافق السنة	من رفع يديه إلى أذنيه فقد وافق السنة	من رفع يديه إلى صدره فقد وافق السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥٤/١)، والهداية (٧٩/١)، وفتح القدير (١٩٧/١)، والتلقين (ص١٠١)، والكافي (ص٤٣)، ومنهاج الطالبين (ص٩٦)، والتنبيه (ص٣٠)، والمحرر (٥٣/١)، ومنتهى الإرادات (ص٥٥)، وشرح ابن زاحم (ص٥٣)		

مسألة (٦٩)	حكم الاعتدال من الركوع، وفي الركوع	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن الركوع والرفع منه والطمأنينة فيهما من أفعال الصلاة الثابتة عنه ﷺ، واختلفوا هل الاعتدال في الركوع (الطمأنينة)، والرفع من الركوع واجب أم سنة؟، على قولين	
الأقوال ونسبتها	الاعتدال من الركوع وفي الركوع (غير) واجب أبو حنيفة/ مالك (رواية)	الاعتدال من الركوع وفي الركوع واجب مالك (مشهور)/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل الواجب الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم، أم بكل ذلك الشيء الذي ينطلق عليه الاسم؟ ويمكن أن يضاف: اختلافهم في التفريق بين الفرض والواجب (الأخير لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧]، الآية مجملة ويتحقق ذلك بمجرد الانحناء، والواجب الأخذ ببعض ما ينطلق عليه اسم الركوع.	* حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء في صلاته: (اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد ...) [متفق]، فالنبي ﷺ أمره بالركوع والرفع منه، وأمره بإعادة الصلاة: (ارجع فصل فإنك لم تصل) لما ترك ذلك، فالواجب الأخذ بكل ما ينطلق عليه اسم الركوع. ● عن حذيفة ﷺ أنه لما رأى رجلاً لا يُتم الركوع والسجود، قال: (ما صليت، ولو مِتَّ، مِتَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمد ﷺ) [خ]. ●حديث أبي مسعود البدري ﷺ مرفوعاً: (لا تُجزئ صلاة الرجل حتى يُقيم ظهره في الركوع والسجود) [د/ وحسنه الترمذي/ وصححه الألباني].
الراجح	القول الثاني: (يجب)، وحديث المسيء في صلاته نص في محل الخلاف، والآية مجملة وفسرتها الأحاديث من فعله ﷺ	
ثمرة الخلاف	من ركع ثم سجد ولم يرفع رأسه صحت صلاته، ومثله من انحنى في الركوع أدنى انحناء	من ركع ولم يرفع رأسه بطلت صلاته، ومثله من لم ينحني انحناءً كاملاً في الركوع
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥٥/١)، وبدائع الصنائع (٢٧١/١)، والمبسوط (١٨٨/١)، والمعونة (٢٢٠/١)، والكافي (ص٤٠)، والحاوي الكبير (١٢٢/٢)، والمجموع (٣٨١/٣)، والمحرر (٦٨/١)، والمغني (١٧٧/٢)، وشرح ابن زاحم (ص٥٦)	

مسألة (٧٠)	هيئة الجلوس للتشهد في الصلاة			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على بطلان الصلاة بترك جلسة التشهد عمدا، واختلفوا في صفة جلسة التشهد الأوسط والأخير على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يفضي بإليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى (جلسة التورك أو الإفضاء)، والمرأة مثل ذلك مالك	ينصب الرجل اليمنى ويقعد على اليسرى (جلسة الافتراش) أبو حنيفة	في الجلسة الوسط: ينصب الرجل اليمنى ويقعد على اليسرى (الافتراش)، وفي الجلسة الأخيرة: يُفضي بإليتيه إلى الأرض وينصب اليمنى ويثني اليسرى (التورك) الشافعي/ أحمد	التخيير بين هذه الهيئات فكلها جائزة الطبري
سبب الخلاف	تعارض الآثار ظاهراً			
الأدلة	* عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: (إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى) [خ/ طأ]. * عن القاسم بن محمد: (أنه أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى وثني رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبدالله بن عبدالله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك) [طأ/ وله شواهد عند مسلم].	* حديث وائل بن حُجْر ﷺ: (أنه ﷺ كان إذا قعد للصلاة؛ ينصب اليمنى وقعد على اليسرى) [حم/ د/ ن/ وصححه الألباني/ وله شاهد في سنن ابن منصور]، وهذا الحديث مرجح على غيره ، وهو لم يُقيَّد بالجلسة الأولى، أو الوسطى أو الأخيرة.	* حديث أبي حُميد السّاعدي ﷺ: (...وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة؛ قدَّم رجله اليسرى ونصب اليمنى، وقعد على مقعدته) [خ]، فالحديث فرَّق بين جلسة التشهد الأوسط والأخير، وهذا فيه جمع بين الأحاديث. ● حديث عائشة ﷺ قالت: (كان رسول الله ﷺ يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى) [م].	* الجمع بين الأحاديث، فكلها حسن فعلها لثبوتها عن رسول الله ﷺ.
الراجح	القول الثالث: (التفريق بين الجلستين)، وهذا فيه جمع بين الأحاديث، فيحمل حديث وائل ﷺ على الجلسة الوسطى، وحديث ابن عمر ﷺ على الجلسة الأخيرة. بالإضافة إلى كون حديث أبي حميد ﷺ ثابت باتفاق			
ثمرة الخلاف	من ترك في التشهد الأول أو الأخير فقد أصاب السنة	من افترش في التشهد الأول أو الأخير فقد أصاب السنة	من افترش في التشهد الأول وترك في التشهد الأخير فقد أصاب السنة ،	من ترك أو افترش في كل من التشهدين فقد أصاب السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٥٥)، تحفة الفقهاء (٦٨)، وفتح القدير (١/٣٢٤)، ومختصر خليل (ص٢٥)، والتاج والإكليل (٢/٢٤٥)، والمجموع (٣/٤٣٠)، ومغني المحتاج (١/٢٦٥)، والمغني (٢/٢٠٥)، وكشاف القناع (٢/٤٣٠)، وشرح ابن زاحم (ص٥٨)			

مسألة (٧١)	حكم الجلسة الوسطى في الصلاة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أن من تعمد ترك الجلسة الوسطى بطلت صلاته، وعليه الإعادة، واختلفوا في حكم الجلسة الوسطى على قولين	
الأقوال ونسبتها	جلسة الوسطى سنة (ليست بفرض) أكثر الفقهاء	الجلسة الوسطى فرض قوم
سبب الخلاف	تعارض مفهوم الأحاديث/ قياس إحدى الجلستين على الثانية/ معارضة الاستدلال لظاهر القول أو ظاهر الفعل	
الأدلة	* حديث ابن بُحينة ﷺ قال: (صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبَّر فسجد سجدتين، وهو جالس قبل التسليم، ثم سلَّم) [م]، فدل تركه ﷺ للجلسة الوسطى وعدم الرجوع لها وجبرها بسجود السهو على أنها سنة، مع أنه ﷺ ثبت عنه أنه لما نسي (ركعة) من الصلاة عاد فصلاها، ففهم أن هناك فرق بينهما.	* حديث المسيء في صلاته: (فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد) [د/ ت/ ن/ جه/ وحسنه الترمذي والألباني]. ● حديث ابن مسعود ﷺ قال ﷺ: (إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله...) [حم]، فيه دليل على وجوب التشهد الأوسط، ودعاء التشهد لا يُقال إلا في جلسة التشهد. *مداومة فعله ﷺ لها في الصلاة على فعلها، وحمل أفعاله ﷺ على الوجوب، وقياس الجلسة الأولى على الثانية يدل على فرضيتها.
الراجح	القول الأول: (ليس بفرض)، فتركه ﷺ لها لما نسيها أشعر بالفرق بينها وبين ما لا يُجبر بسجود السهو عند تركه	
ثمرة الخلاف	من ترك جلسة التشهد الأول سهواً جبره بسجود السهو	من ترك جلسة التشهد الأول سهواً لزمه الإتيان بها وإلا بطلت صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥٧/١)، والهداية (٤٧/١)، وبدائع الصنائع (٢٧١/١)، والحاوي الكبير (١٣٢/٢)، ومنهاج الطالبين (ص١٠١)، والمحرر (٧٠/١)، ومنتهى الإرادات (٦٣/١)، وشرح ابن زاحم (ص٦٠)	

مسألة (٧٢)	حكم جلسة التشهد الأخير	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الجلسة في التشهد الأخير، وأنها من أفعال الصلاة، وثبت عنه ﷺ في التشهد: (أنه كان يضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ويشير بأصبعه) [م]، واتفقوا على أن هذه الهيئة من الجلوس هي المستحبة في الصلاة، واختلفوا في حكمها على قولين	
الأقوال ونسبتها	جلسة التشهد الأخير فرض الجمهور	جلسة التشهد الأخير (ليست) بفرض مالك
سبب الخلاف	تعارض مفهوم الأحاديث/ قياس إحدى الجلستين على الثانية/ معارضة الاستدلال لظاهر القول، أو لظاهر الفعل	
الأدلة	● حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على فلان...، فقال ﷺ: إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله...) [متفق]، فدعاء التشهد الأخير مأمور به، ولا يتم ذلك إلا بجلسة التشهد. ● مداومته ﷺ على فعله يدل على وجوبه.	* قياس الجلسة الأخير على الجلسة الوسطى، فكما أن الجلسة الوسطى ليست بفرض فكذلك الجلسة الأخيرة. ● حديث المسيء في صلاته [متفق]، لم يأمره ﷺ بالتشهد الأخير، فلو كان واجباً لأمره ﷺ به.
الراجح	القول الأول: (فرض)؛ لقوة أدلة القول، فالقياس على التشهد الأوسط يضعف لوقوع الخلاف في حكم التشهد الأوسط أصلا، قال ابن رشد: أضعف الأقاويل من رأى أن الجلستين سنة	
ثمرة الخلاف	من صلَّى ولم يجلس للتشهد الأخير فصلاته باطلة	من صلَّى وسلَّم بعد الرفع من السجدة الثانية في الركعة الرابعة، فصلاته صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥٧/١) وتحفة الفقهاء (ص٩٦)، والهداية (٩٨)، والذخيرة (١٩٨/٢)، وعقد الجواهر الثمينة (١٤٣/١)، والحاوي الكبير (١٣٥/٢)، والمهذب (٤٦٢/٣)، والمجموع (٤٤٣/٣)، وشرح ابن زاحم (ص٦١)	

مسألة (٧٣)	حكم وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى في صلاة (النفل)، واختلفوا في حكم ذلك في صلاة (الفرض) على قولين	
الأقوال ونسبتها	يكره وضع اليد اليمنى على اليسرى في صلاة الفرض ويجوز في صلاة النفل مالك	وضع اليد اليمنى على اليسرى من سنن الصلاة فرضاً ونفلاً الجمهور
سبب الخلاف	تعارض الآثار ظاهرا في ذلك، فقد جاءت آثار ثابتة نَقَلت صفة الصلاة عنه ﷺ ولم يُنقل فيها وضع اليد اليمنى على اليسرى، وجاءت آثار أخرى ثابتة في وضع اليد اليمنى على اليسرى من فعله ﷺ في الصلاة	
الأدلة	* الأثار التي نقلت صفة صلاته ﷺ وليس فيها وضع اليد اليمنى على اليسرى كحديث بريدة وابن عمر ﷺ: (أن رسول الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك...) [متفق]، فالواجب المصير إلى هذه الآثار فهي أكثر، ووضع اليمنى على اليسرى ليست مناسبة لأفعال الصلاة وإنما هي من باب الاستعانة.	* عن أبي حازم ﷺ قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة)، قال أبو حازم: ولا أعلم إلا أنه ينمى ـ يروى ـ عن النبي ﷺ) [خ]. * الآثار الواردة عن النبي ﷺ أنه كان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، كحديث وائل بن حُجر: (أنه رأى النبي ﷺ حين دخل الصلاة كبَّر...، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى...) [م]، فهذه الآثار أثبتت وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة)، وهذه زيادة يجب أن يُصار إليها.
الراجح	القول الثاني: (سنة)؛ للآثار الكثيرة الثابتة عنه ﷺ أنه كان يفعل ذلك بهيئات مختلفة، قال ابن رشد: (وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخضوع وهو الأولى بها)	
ثمرة الخلاف	من أسدل يده في قيام الصلاة فقد أصاب السنة	من قبض أو وضع يديه في قيام الصلاة فقد أصاب السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥٨/١)، وفتح القدير (٢٠١/١)، وتبيين الحقائق (١٠٦/١)، والمهذب (٢٣٩/١)، ومنهاج الطالبين (ص١٠٤)، والكافي (٣٢٨/١)، والنوادر (١٨٢/١)، والمنتقى (٢٨٧/٢)، وشرح ابن زاحم (ص٦٤)	

مسألة (٧٤)	حكم جلسة الاستراحة	
تحرير محل الخلاف	جلسة الاستراحة هي: جلسة يسيرة يجلسها المصلي بعد السجدة الثانية وقبل القيام للركعة التي بعدها. ولا إشكال في مشروعيتها إذا احتاج إليها المصلي لكبر سن أو مرض، واختلفوا في مشروعيتها لغير ذلك على قولين	
الأقوال ونسبتها	جلسة الاستراحة مشروعة، فلا ينهض المصلي من سجوده حتى يستوي قاعدا الشافعي	جلسة الاستراحة (غير) مشروعة، فينهض المصلي من سجوده نفسه أبو حنيفة/ مالك/ أحمد
سبب الخلاف	وورد حديثين مختلفين ظاهرا في الجلسة بعد السجود وقبل القيام	
الأدلة	* حديث مالك بن الحويرث ﷺ: (أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعدا) [خ].	* حديث أبي حُميد ﷺ في صفة صلاته ﷺ قال: (أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى، قام ولم يتوكأ) [د/ طح/ وصححه ابن حبان/ وضعفه الألباني]. ● حديث رفاعة بن رافع ﷺ في تعلم الأعرابي، أن النبي ﷺ قال له: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) [طح/ حم/ طب/ ونحوه عن علي ﷺ، ويحي بن خلاد ﷺ]، ولم يأمره ﷺ بالقعود. ● حديث وائل بن حُجْر ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) [د/ ت/ ن/ جه/ وصححه غير واحد/ وضعفه الألباني]. ● لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ.
الراجح	القول الثاني: (غير مشروعة)؛ للأحاديث الدالة على عدم فعل ذلك، ويحمل حديث مالك ﷺ أنه ﷺ فعله في آخر حياته عندما تقدمت به السن. وعموماً من فعلها لا ينكر عليه ولو كان مأموماً	
ثمرة الخلاف	من جلس جلسة خفيفة قبل القيام للركعة الثانية والرابعة فقد أصاب السنة	من جلس جلسة خفيفة قبل القيام للركعة الثانية والرابعة فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥٩/١)، وتبيين الحقائق (١١٩/١)، والبحر الرائق (٣٤٠/١)، والذخيرة (١٩٦/٢)، والفواكه الدواني (١٨٤/١)، والتنبيه (ص٣٢)، والحاوي الكبير (٩٣/٢)، والشرح الكبير (٥٦٩/١)، وشرح الزركشي (//٥٧٤١)، وشرح ابن زاحم (ص٦٦)	

مسألة (٧٥)	ما الذي يبدأ المصلي بوضعه على الأرض إذا سجد؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب السجود في الصلاة، وأنه فرض لا تصح الصلاة بدونه، واختلفوا إذا سجد ما الذي يسن أن يصل من المصلي للأرض أولاً؟، على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا سجد وضع (الركبتين) قبل اليدين أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد	إذا سجد وضع (اليدين) قبل الركبتين مالك (مشهور)/ ابن حزم
سبب الخلاف	تعارض الآثار ظاهر في صفة السجود	
الأدلة	* حديث ابن حُجْر ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) [د/ ت/ ن/جه/ وصححه غير واحد/ وضعفه الألباني]. ● حديث أنس ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ كبر...، ثم انحط (سجد) بالتكبير، حتى سبقت ركبتاه يديه) [قط/كم/ هق/ وصححه الحاكم والذهبي/ وضعفه البيهقي، وأبو حاتم/ وله شواهد]. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال: (إذا سجد أحدكم فليبتدئ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل) [ش/ طح/ وضعفه البيهقي].	*عن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه) [حم/د /ن / وصححه الألباني والأرنؤوط]. * أثر ابن عمر ﷺ: (أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه) [خز/ ش/ وروي عند ابن أبي شيبة خلاف ذلك عن ابن عمر]. ● حديث ابن عمر ﷺ: (أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه) [خز/كم/قط/ وصحح إسناده الألباني].
الراجح	القول الأول: (وضع الركبتين أولا)، قال ابن القيم في زاد المعاد: حديث وائل أثبت، ولأن حديث أبي هريرة مضطرب المتن، وقد وقع فيه وهم من بعض الرواة، فإن أوله يخالف آخره، فإذا وضع يديه قبل ركبتيه، فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير يضع يديه أولا، وقال ابن رشد: قال بعض أهل الحديث: حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة	
ثمرة الخلاف	من وضع ركبتيه قبل يديه في السجود فقد وافق السنة	من وضع يديه قبل ركبتيه في السجود فقد وافق السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥٩/١) والمحلى (١٢٨/٤) مسألة (٤٥٦)، وزاد المعاد (٢٢٣،٢٢٤/١)، وتبيين الحقائق (١١٦/١)، والبحر الرائق (٣٣٥/١)، والذخيرة (١٩٦/٢)، ومواهب الجليل (٥٤١/١)، والحاوي الكبير (١٥٢/٢) والمهذب (١٤٤/١)، والكافي (٢٥٢/١)، وشرح منتهى الإرادات (١٩٧/١)، وشرح ابن زاحم (ص٦٨)	

مسألة (٧٦)	حكم من سجد على وجهه ونقصه السجود على عضو من أعضاء السجود	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء؛ الوجه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، لقوله ﷺ: (أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم) [متفق]، واختلوا في حكم صلاة من سجد على وجهه ونقصه السجود على عضو من تلك الأعضاء على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تبطل صلاة من سجد على وجهه ونقصه السجود على عضو من أعضاء السجود السبعة أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	تبطل صلاة من سجد على وجهه ونقصه السجود على عضو من أعضاء السجود السبعة أحمد
سبب الخلاف	هل الواجب هو امتثال بعض ما ينطلق عليه الاسم أم كله؟	
الأدلة	● حديث علي ﷺ من قول ﷺ: (سجد وجهي للذي خلقه ...) [م]، يدل أن السجود على الوجه. ● يسمَّى الساجد على الوجه ساجداً، ولا يسمَّى من وضع غير الوجه على الأرض ساجداً، فدل على أن انصراف الأمر بالسجود على سجود الوجه دون غيره.	* حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم؛ على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين) [متفق]، والأصل في الأمر الوجوب. ● حديث ابن عمر ﷺ يرفعه: (إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، فذا وضع أحدكم وجهه، فليضع يده، وإذا رفعه فليرفعهما) [طأ/ حم/د/ن/كم/خز/ وصححه غير واحد].
الراجح	القول الثاني: (تبطل صلاة من ترك السجود على عضو من الأعضاء السبعة)، فحديث ابن عباس ﷺ نص في ذلك من أمره ﷺ	
ثمرة الخلاف	من سجد ولم يمكن يديه أو رجليه من الأرض فصلاته صحيحة	من سجد ولم يمكن يده أو رجله من الأرض فصلاته باطلة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٦١/١) والمبسوط (٣٤/١)، وتبيين الحقائق (١١٦/١)، والذخيرة (١٩٣/٢)، ومواهب الجليل (٥٢١/١)، والحاوي الكبير (١٢٦/٢)، والمهذب (١٤٥/١)، والكافي (٢٥٢/١)، وشرح منتهى الإرادات (١٩٧/١)، وشرح ابن زاحم (ص٧١)	

مسألة (٧٧)	حكم الاقتصار في السجود على الجبهة أو الأنف		
تحرير محل الخلاف	لم يختلفوا أن من سجد على جبهته وأنفه فقد سجد على وجهه، واختلفوا في حكم صلاة من سجد على الجبهة أو الأنف ولم يسجد عليهما معا، على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إن سجد على جبهته دون أنفه جاز، وإن سجد على أنفه دون جبهته لم يجز مالك/ الشافعي (مشهور)	يجوز أن يسجد على جبهته دون أنفه، أو أنفه، دون جبهته أبو حنيفة	(لا) يجوز (إلا) أن يسجد على جبهته وأنفه معاً جميعاً الشافعي (قول)/ أحمد
سبب الخلاف	هل الواجب هو امتثال بعض ما ينطلق عليه الاسم أو كله؟		
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (أمرنا أن نسجد على سبعة أعضاء؛ على الوجه، واليدين، والركبتين، وصدور القدمين) [ته/ والحديث أصله متفق عليه]، فاسم السجود يتناول من سجد على الجبهة. * بعض روايات الحديث ذكر أن السجود على الجبهة، فعن ابن عباس ﷺ قال: (أُمر رسول الله ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء...الجبهة واليدين) [م]. ● عموم حديث: (سجد وجهي للذي خلقه) [م]، يدل على انحصار السجود على الوجه.	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (أمرنا أن نسجد على سبعة أعضاء؛ على الوجه...)، فالواجب هو بعض ما ينطلق عليه اسم السجود. *حديث ابن عباس ﷺ: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم؛ الجبهة وأشار بيده على أنفه ...) [متفق]، الجبهة والأنف عضو واحد، لذا لما ذكر ﷺ الجبهة أشار للأنف. ● قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ [الحج: ٧٧]، هذا أمر بالسجود مطلقاً من غير تعيين.	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (أمرنا أن نسجد على سبعة أعضاء؛ الوجه...)، الواجب امتثال كل ما ينطلق عليه الاسم. * كان ﷺ يسجد على الجبهة والأنف؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته) [متفق]، ففعله ﷺ مفسراً للحديث المجمل. * حديث ابن عباس ﷺ: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة والأنف...) [م]. * حديث ابن عباس ﷺ: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم؛ على الجبهة وأشار بيده على أنفه ...) [متفق].
الراجح	القول الثالث: (الجبهة والأنف)، ففعله ﷺ مفسر لحديث ابن عباس ﷺ، فقد سجد ﷺ على جبهته وأنفه جميعا، وهذا الترجيح في باب الاحتياط للعبادة		
ثمرة الخلاف	من سجد على أنفه ولم تمس جبهته الأرض، فسجوده غير صحيح	من سجد على أنفه أو جبهته فسجوده صحيح	من لم يمكن جبهته وأنفه من الأرض فسجوده غير صحيح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٦١/١)، والمبسوط (٣٤/١)، وتبيين الحقائق (١١٦/١)، والذخيرة (١٩٣/٢)، ومواهب الجليل (٥٢١/١)، والحاوي الكبير (١٢٦/٢)، والمهذب (١٤٥/١)، والكافي (٢٥٢/١)، وشرح منتهى الإرادات (١٩٧/١)، وشرح ابن زاحم (ص٧٢)		

مسألة (٧٨)	هل من شرط السجود أن تكون يد الساجد بارزة؟	
تحرير محل الخلاف	استحب العلماء أن من سجد على الأرض أن يضع يده كذلك على الأرض التي وضع عليها جبهته، واختلفوا هل هذا شرط أم لا؟، على قولين	
الأقوال ونسبتها	من شرط السجود (شرط تمام) أن تكون يد الساجد بارزة وموضوعة على الذي يوضع عليه الوجه مالك/ أكثر العلماء	(ليس) من شرط السجود أن تكون يد الساجد بارزة وموضوعة على الذي يوضع عليه الوجه جماعة
سبب الخلاف	ظاهر تعارض فعل الصحابة ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● عن نافع: (أن عبد الله بن عمر ﷺ كان إذا سجد وضع كفه على الذي يضع عليه جبهته، قال نافع: ولقد رأيته في يوم شديد البرد وإنه ليخرج كفيه من تحت بُرنُس له، حتى يضعهما على الحصباء) [ط]. ● عن نافع أن عبد الله بن عمر ﷺ كان يقول: (من وضع جبهته على الأرض فليضع كفيه على التي يضع عليه جبهته...) [ط].	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم...ولا نكفف الثياب والشعر) [متفق]. *قياس اليدين على الركبتين، فكما يجوز ستر الركبتين وعدم مباشرتها للأرض فكذلك اليدين. * القياس على الصلاة في الخفين، فيجوز ستر القدمين، وعدم مباشرتها للأرض وهما من أعضاء السجود، فكذا اليدين. ● حديث أنس ﷺ قال: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه) [متفق]. ● أثر عن غير واحد من السلف والتابعين؛ كالبصري، ومجاهد وابن جبير: (أنهم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم وبرانسهم) [ش/كار].
الراجح	القول الثاني: (ليس بشرط) وإن كان مباشرة اليد مع الجبهة للأرض مستحب	
ثمرة الخلاف	من كشف يده في السجود وباشر بها الأرض فقد أتى بالهيأة الكاملة	من ستر يده في السجود ولم يباشر بها الأرض فقد أتى بالهيأة الكاملة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٦٢/١)، وحاشية قليوبي وعميرة (٣٤٥/٢)، والشرح الكبير للرافعي (٤٦٥/٣)، وشرح ابن زاحم (ص٧٤)	

مسألة (٧٩)	حكم كشف الجبهة عند السجود			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على استحباب مباشرة الجبهة للأرض عند السجود، واختلفوا في حكم السجود على طبقات العمامة والشماغ والطاقية ونحوه، مما يمنع مباشرة الجبهة لمحل السجود، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يمنع السجود على طاقات العمامة الشافعي	يجوز السجود على طاقات العمامة أبو حنيفة/ مالك (مذهب)/ أحمد	يجوز السجود على طاقات يسيرة من العمامة، ولا يجوز على طاقات كثيرة مالك (رواية)	يجوز السجود على طاقات العمامة إن مس شيء من جبهته الأرض مالك (رواية)
سبب الخلاف	تعارض الآثار في الظاهر (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	* حديث خباب ﷺ قال: (شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء في جباهنا وأكفِّنا، فلم يُشكنا) [م]. ● حديث رفاعة ﷺ: (ثم يكبر فيسجد فيمكِّن وجهه -أو جبهته-، ... ولا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك) [د/ هق/ وسنده صحيح]. ● حديث أبي حميد ﷺ: (كان ﷺ حين سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض) [ته].	* عن الحسن قال: (كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة) [خ]. ● عن أبي هريرة ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته) [عبد/ وهو لا يثبت].	● لم أقف له على دليل لهذا التفريق، ولعله حمل أحاديث المنع على الطاقات الكثيرة.	● لو حصل المس من بعض الجبهة يكفي ويحصل امتثال ما ينطلق عليه الاسم.
الراجح	القول الثاني: (يجوز)، خصوصاً مع الحاجة لحرٍّ أو برد أو خشونة أرض ونحوه، وهذا من الرفق بالمصلِّي، ومما يدعو إلى الخشوع في الصلاة			
ثمرة الخلاف	من غطى جبهته فقد أخلَّ بالسجود الواجب	لا حرج على من غطى جبهته في السجود	من غطى جبهته في السجود بحائل سميك فقد أخلَّ بالسجود الواجب	من غطى كامل جبهته ولم يبرز منها شيئا فقد أخلَّ بالسجود الواجب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٦٢/١)، وتحفة الفقهاء (ص١٣٥)، وبدائع الصنائع (٢١٠/١)، وجامع الأمهات (ص٩٧)، ونهاية المطلب (١٦٦/٢)، وحلية العلماء (١٠١/٢)، والمغني (٣٧١/١)، والشرح الكبير (٥٥٧/١)، وشرح ابن زاحم (ص٧٥)			

مسألة (٨٠)	معنى الإقعاء المنهي عنه في الصلاة	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على كراهة (الإقعاء) في الصلاة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ: (نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث؛ عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب) [حم/ هق/ وحسن إسناده الهيثمي وله شواهد]، ولا خلاف بينهم أن جلوس الرجل على إليتيه ناصباً فخذيه ليس من هيئات الصلاة، واختلفوا في صفة الإقعاء المنهي عنه على قولين	
الأقوال ونسبتها	الإقعاء هو: جلوس الرجل على إليتيه ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع الشافعي	الإقعاء هو: أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين ويجلس على صدور قدميه أبو حنيفة/ مالك/ أحمد
سبب الخلاف	تردد اسم الإقعاء المنهي عنه في الصلاة بين أن يدل على المعنى اللغوي أو يدل على معنى شرعي هي (أي: هيئة خصها الشرع بهذا الاسم)	
الأدلة	* لفظ: (الإقعاء) يحمل على المعنى اللغوي، فالإقعاء معروف عند أهل اللغة بأنه الجلوس على إليتيه ناصباً فخذيه كإقعاء الكلب، ولم يأت في الشرع ما يدل على نقله إلى معنى آخر. * حديث ابن عباس ﷺ قال: (الإقعاء على القدمين هو سنة نبيكم) [م]، فالحديث صارف للإقعاء المنهي عنه إلى المعنى اللغوي.	* لفظ: (الإقعاء) يدل على المعنى شرعي، فالمراد بذلك إحدى هيئات الصلاة المنهي عنها، لقول عمر ﷺ لما فعل هذه الجلسة: (إنها ليست من سُنة الصلاة، وإنما أفعل هذا من أجل أني أشكي) [طأ]. ● المأثور عنه ﷺ: (أنه كان يجلس في صلاته مفرشاً رجله اليسرى ناصباً رجله اليمنى) [ح].
الراجح	رجح ابن رشد –رحمه الله– القول الأول: (جلوس الرجل على إليتيه)؛ لأن الأسماء التي لم تثبت لها معان شرعية يجب أن يحمل على المعنى اللغوي حتى يثبت لها معنى شرعي؛ ولأن حديث ابن عمر ﷺ معارَض بحديث ابن عباس ﷺ	
ثمرة الخلاف	من جلس على الهيأة المذكورة فقد أتى بهيأة منهي عنها في الصلاة	
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٦٣/١)، والبحر الرائق (٣٩/٢)، وتبيين الحقائق (١٦٣/١)، وجامع الأمهات (ص٩٦)، والذخيرة (١٩١/٢)، والحاوي الكبير (١٨٩/٢)، والمهذب (١٤٧/١)، والكافي (٢٥٤/١)، والشرح الكبير (٦٠٢/١)، وشرح ابن زاحم (ص٧٨)	

الباب الثاني: صلاة الجماعة (أحكام الإمام والمأموم في الصلاة)

المسائل المختلف فيها

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٨١	حكم صلاة الجماعة	٩٤	موقف المأموم من الإمام، إذا كان عدد المأمومين اثنين سوى الإمام
٨٢	الحكم فيمن دخل المسجد وقد صلى الفريضة (منفرداً)	٩٥	موقف المأموم الواحد من الإمام
٨٣	الحكم فيمن دخل المسجد وقد صلى الفريضة في (جماعة)	٩٦	حكم الصلاة خلف الصف
٨٤	من الأحق بالإمامة؟	٩٧	حكم الإسراع في المشي لمن سمع الإقامة
٨٥	حكم إمامة الصبي	٩٨	متى يُستحب أن يُقام للصلاة؟
٨٦	حكم إمامة الفاسق	٩٩	حكم الركوع دون الصف لمن خاف فوات الركعة
٨٧	حكم إمامة المرأة للرجل	١٠٠	من يقول بعد الركوع في صلاة الجماعة: (سمع الله لمن حمده)، (ربنا ولك الحمد)؟
٨٨	حكم إمامة المرأة للنساء	١٠١	صفة صلاة المأموم خلف الإمام القاعد
٨٩	حكم تأمين الإمام بعد قراءة الفاتحة	١٠٢	وقت تكبيرة الإحرام للمأموم
٩٠	متى يُكبِّر الإمام؟	١٠٣	حكم من رفع رأسه قبل الإمام
٩١	حكم الفتح على الإمام	١٠٤	حكم قراءة المأموم خلف الإمام
٩٢	حكم وقوف الإمام بمكان أرفع من وقوف المأموم	١٠٥	هل يتعدى فساد صلاة الإمام إلى المأمومين؟
٩٣	هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة؟		

مسألة (٨١)	حكم صلاة الجماعة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن الجماعة فرض عين لصلاة الجمعة، واتفقوا على فضيلة واستحباب صلاة الجماعة في المساجد للرجال في سائر الصلوات، واختلفوا في حكم صلاة الجماعة على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	صلاة الجماعة سنة مؤكدة أكثر العلماء	صلاة الجماعة فرض على الكفاية/ الشافعي (مشهور)	صلاة الجماعة فرض عين على كل مكلف أبو حنيفة/ أحمد / الظاهرية (وجعلوها شرطاً لصحة الصلاة)
سبب الخلاف	تعارض مفهومات الآثار في بيان حكم صلاة الجماعة		
الأدلة	* قوله ﷺ: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة)، ورواية: (بسبع وعشرين درجة) [متفق]، فكأنه ﷺ قال: صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد، والكمال شيء زائد، فدل أنه من جنس المندوب!. * حديث عِتْبان بن مالك ﷺ وفيه: (أن عتبان كان يؤم وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ إنه تكون الظلمة والمطر والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسول في بيتي مكانا اتخذه مصلى، فجاءه ﷺ فقال: أين تحب أن أصلِّ؟، فأشار إليه إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ) [متفق]. ● قوله ﷺ: (إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء) [م]؛ فقد رخص لترك الجماعة لعذر العشاء. ● قوله ﷺ: (من أكل من هذه البقلة فلا يقربنَّ مساجدنا) [م].	● حديث أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من ثلاثة في قرية، ولا بدوٍ ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة...) [د/ ن/ كم/ حب/ وحسنه الألباني]. ● حتى لا يخلوا جماعة مقيمون أو مسافرون من أن يُصلَّى بهم صلاة جماعة، ولإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات.	* حديث الأعمى المشهور عن أبي هريرة ﷺ قال: (أتي رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله أن يرخِّص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟، قال: نعم، قال: فأجب) [م]، ورواية: (لا أجد لك رخصة) [حم/ د/ جه/ وحسنها الألباني]، هذا كالنص في وجوب الجماعة مع عدم العذر. * حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (والذي نفسي بيده، لقد هممت آمر بحطب فيُحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم...) [متفق]، فلو لم تكن واجبة لما همَّ ﷺ أن يحرق عليهم بيوتهم بتركها. * أثر ابن مسعود ﷺ قال: (لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض) [م]. قوله تعالى: (**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ**) [النساء:١٠٢]، فأمر بصلاة الجماعة مع الخوف، فمع الأمن أولى. ● حديث ابن عباس ﷺ قال النبي ﷺ: (من سمع النداء ولم يُجب فلا صلاة له) [كم/ قط/ هق/ وسنده صحيح/ وقال البيهقي: موقوف].
الراجح	القول الثالث: (تجب صلاة الجماعة)، وليس ذلك شرط في صحة الصلاة، فلا منافاة بين الأحاديث الدالة على وجوبها جماعة والأحاديث الدالة على فضل الجماعة، فصلاة الجماعة واجبة وفضلها مضاعف		
ثمرة الخلاف	من صلَّى الفريضة في بيته بلا عذر صحت صلاته ولا إثم عليه	من صلّى الفريضة في بيته صحت صلاته ولا إثم عليه، ما لم تعطل المساجد	من صلَّى الفريضة في بيته بلا عذر أثم، (وصلاته غير صحيحة عند الظاهرية)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المجتهد (٢٦٥/١)، وتحفة الفقهاء (٢٢٧/١)، وبدائع الصنائع (١٥٥/١)، وجامع الأمهات (ص١٠٧)، والتاج والإكليل (٣٩٥/٢)، والتنبيه (ص٣٧)، الحاوي الكبير (٢٩٧/٢)، والمحرر (٩٢/١)، والكافي (/٢٨٧)، وشرح ابن زاحم (ص٨٢)		

مسألة (٨٢)	الحكم فيمن دخل المسجد وقد صلى الفريضة (منفرداً)				
تحرير محل الخلاف	من صلَّى الفريضة منفرداً في بيته ثم أتى المسجد فوجدهم يصلون نفس الفريصة التي صلاها، فهل يجوز له أن يُعيد الصلاة ويصلي مع الجماعة؟، وقد اتفقوا على إيجاب إعادة الصلاة عليه بالجملة، واختلفوا في الصلوات التي يعيدها مع الجماعة على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	يعيد كل الصلوات إلا المغرب/ مالك/ أحمد	يعيد كل الصلوات إلا المغرب والفجر والعصر/ أبو حنيفة	يعيد كل الصلوات إلا المغرب والفجر الأوزاعي	يعيد كل الصلوات إلا العصر والفجر/ أبو ثور	يعيد كل الصلوات بلا استثناء الشافعي
سبب الخلاف	احتمال تخصيص عموم حديث بُسر بن مِحْجَن بالقياس أو بالدليل				
الأدلة	* لا تعاد (المغرب)؛ لقياس الشبه، فإن صلاة المغرب وتر، فلو أعيد لاشتبهت صلاة الشفع التي ليست بوتر، لأنها تكون بمجموع ذلك ست ركعات، فكأنها تنتقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرى وهذا مبطل لها.	* لا تعاد (المغرب)؛ لأن من أعاده يكون أوتر مرتين، وقد قال ﷺ: (لا وتران في ليلة) [حم/ د/ ت/ ن/ وصححه غير واحد]. * لا تعاد (العصر)؛ لأن الصلاة الثانية تكون نفلاً، فإن أعاد العصر يكون قد تنفل بعد العصر.	*لا تعاد (الفجر)؛ لأنه لم تختلف الآثار في النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح، واختلفت في الصلاة بعد العصر، لحديث عائشة ﷺ: (ما ترك رسول الله ﷺ صلاتين في بيتي قط...وركعتين بعد العصر) [متفق]. ● حديث ابن عمر ﷺ أنه ﷺ قال: (إذا صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الفجر والمغرب) [عبد/ طأ/ طح/ وهو موقوف].	* لا تعاد (العصر) حتى لا يتنفل بعد العصر، ولا تعاد (الفجر) للنهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر.	* حديث بُسر بن محجن ﷺ عن أبيه: (أن رسول الله ﷺ قال له حين دخل المسجد ولم يصلّ معه: مالك لم تصلّ مع الناس؟، ألست برجل مسلم؟، فقال بلى يا رسول الله، ولكني صليت في أهلي، فقال ﷺ: (إذا جئت فصلِّ مع الناس، وإن كنت قد صليت) [طأ/ حم/ ن/ قط/ كم وصححه غير واحد]، فيحمل الحديث على عمومه في جميع الصلوات. ● حديث أبي ذر ﷺ قال: (قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، قال: صلِّ في بيتك، فإن أدركتها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة) [م].
الراجح	القول الخامس: (يعيد كل الصلوات بلا استثناء)، فالتمسك بالعموم أقوى من الاستثناء بقياس الشبه، ولأنهم اتفقوا على مشروعية إعادة الصلاة إما إيجاباً أو استحباباً لمن صلى ودخل المسجد فأقيمت الصلاة وهو في المسجد، ولأن فيه مظهر من مظاهر وحدة المسلمين				
ثمرة الخلاف	من صلى المغرب في بيته ودخل المسجد وهو يصلون يجلس ولا يصلِّ معهم	من صلى المغرب أو الفجر أو العصر في بيته ودخل المسجد وهم يصلون يجلس ولا يصلِّ معهم	من صلى المغرب أو الفجر في بيته ودخل المسجد وهم يصلون يجلس ولا يصلي	من صلى العصر أو الفجر في بيته ودخل المسجد وهم يصلون يجلس ولم يصلِّ معهم	من صلى أي صلاة في بيته ودخل المسجد وهم يصلون فيجب عليه إعادة الصلاة معهم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٦٧/١)، والتلقين (ص١١٨)، والتنبيه (ص٣٨)، ومنهاج الطالبين (ص١١٩)، ومنتهى الإرادات (٧٦/١)، والمحرر (٩٦/١)، وشرح ابن زاحم (ص٩٠)				

مسألة (٨٣)	الحكم فيمن دخل المسجد وقد صلى الفريضة في (جماعة)	
تحرير محل الخلاف	من صلَّى الفريضة في جماعة، ثم أتى المسجد فوجدهم يصلون نفس الفريضة، فهل يجوز له أن يعيد الصلاة ويصلي معهم؟، مع اتفاقهم على مشروعية الإعادة لو كان الرجل في المسجد وأقيمت الصلاة، والخلاف هنا على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يعيد الصلاة من دخل المسجد وقد صلَّى في جماعة أبو حنيفة/ مالك/ أكثر الفقهاء	يعيد الصلاة من دخل المسجد وقد صلَّى في جماعة الشافعي/ أحمد/ داود/ أهل الظاهر
سبب الخلاف	تعارض مفهوم الآثار فيمن دخل المسجد وهم يصلون الفريضة، وقد صلى تلك الفريضة في جماعة أخرى	
الأدلة	* حديث سليمان بن يسار ﷺ أنه أتى ابن عمر ﷺ والناس يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟، قال: قد صليت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) [د/ حم/ ن/ وصححه غير واحد]، فيرجح عموم هذا الحديث، فهو لم يستثن من ذلك إلا صلاة المنفرد فقط، لوقوع الاتفاق عليها.	* حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فدخل رجل فقام يُصلي الظهر، فقال: ألا برجل يتصدق على هذا فيصلي معه) [د/ ت/ كم/ هق/ وصححه غير واحد]. * حديث بُسر لما دخل المسجد ولم يصلِّ قال ﷺ: (إذا جئت فصلِّ مع الناس وإن كنت صليت) [طأ/ حم/ ن/ قط/ كم/ وصححه غير واحد]، فظاهر الحديث يوجب الإعادة على كل مصلٍّ إذا جاء المسجد. * فعل معاذ ﷺ: (أنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يؤم قومه في تلك الصلاة) [متفق]، فيه دليل على جواز إعادة الصلاة في جماعة لمن صلى في جماعة.
الراجح	القول الثاني: (يعيد الصلاة)، لقوة أدلة القول، ويخرّج حديث: (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) على أنه لا يصلي الرجل الصلاة الواحدة بعينها مرتين معتقداً في كل واحدة منهما أنها فرض، أو يحمل على المنفرد، فيكون المعنى: لا يصلِّ الرجل المنفرد صلاة بعينها مرتين	
ثمرة الخلاف	من صلَّى في جماعة ثم دخل المسجد وهو يصلون، فلا يشرع له الصلاة معهم، ولا يشرع له أن يأتمّ أو يؤمّ من دخل المسجد متأخراً وقد فاتته الصلاة	من صلَّى في جماعة ثم دخل المسجد وهم يصلون، فيشرع له إعادة الصلاة معهم، ويشرع لمن صلى في المسجد أن يأتم بمن دخل متأخراً وصلى لوحده
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٦٩/١)، الذخيرة (٧٦/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٠٠/١)، وشرح ابن زاحم (ص٩٤)	

مسألة (٨٤)	من الأحق بالإمامة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على تقديم من اجتمعت فيه صفتي القراءة والفقه في الإمامة، فمن كان أقرأ وأفقه يقدَّم. ويقدَّم الرجل في الإمامة إذا كانت الصلاة في بيته، ويقدم الإمام الراتب في المسجد على غيره، واختلفوا لو اجتمع من هو أقرأ مع من هو أفقه فمن يقدَّم في الإمامة؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يؤم القوم أفقههم أبو حنيفة (المذهب)/ مالك/ الشافعي	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله أبو حنيفة (رواية أبي يوسف)/ أحمد/ الثوري
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم حديث أبي مسعود البدري ﷺ من قوله ﷺ: (يؤم القوم أقرؤُهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة) [م]	
الأدلة	* حديث أبي مسعود ﷺ قال ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)، المراد بالأقرأ بالحديث (الأفقه)؛ لأن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمسُّ من الحاجة إلى القراءة، ولأن الأقرأ من الصحابة ﷺ كان هو الأفقه ضرورة، وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم. ● قدَّم النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه أبا بكر ﷺ فقال: (مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس) [متفق]، وذلك لفضله وعلمه. ● القراءة مفتقرٌ إليها لركن واحد في الصلاة، والعلم مفتقر إليه لسائر الأركان، فقد ينوب الإمام في الصلاة مالا يدري ما يفعله إلا بالفقه.	* حديث أبي مسعود ﷺ قال ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة)، يحمل الحديث على ظاهر. ● حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) [م]. ● حديث ابن عمر ﷺ قال: (لما قدم المهاجرون الأولون كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنا، وفيهم عمر بن الخطاب) [خ].
الراجح	القول الثاني: (يقدم الأقرأ)؛ لأن الحديث عام فيجب الأخذ بعمومه، والحديث نص على الأقرأ، ثم الأعلم بالسنة (الفقه)، فالعطف بثمّ له مدلوله أي لا يقدم على الأقرأ أحد فإن تساويا فالأفقه. أما تقديم الصديق ﷺ في الصلاة؛ فلأن النبي ﷺ أراد تقديمه بالخلافة	
ثمرة الخلاف	إذا حضر للإمامة حافظ لكتاب الله غير فقيه وفقيه غير حافظ قدمنا الفقيه	إذا حضر للإمامة حافظ لكتاب الله غير فقيه وفقيه غير حافظ قدمنا القارئ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧٢/١)، والمبسوط (٤١/١)، وبدائع الصنائع (١٥٧/١)، والمدونة (١٧٨/١)، والبيان والتحصيل (٣٥٥/١)، والمهذب (١٨٦/١)، والحاوي الكبير (٣٥١/٢)، والمحرر (١٠٥/١)، والكافي (٢٩٧/١)، وشرح ابن زاحم (ص٩٧)	

مسألة (٨٥)	حكم إمامة الصبي		
تحرير محل	اختلفوا في الصبي الذي (لم) يبلغ الحلم، إذا كان هو الأقرأ لكتاب الله تعالى، فهل يجوز أن يؤمَّ الرجال البالغين، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز أن يؤم الصبي الرجال الشافعي	(لا) يجوز أن يؤم الصبي الرجال داود	يجوز أن يؤم الصبي الرجال في (النفل)، ولا يجوز في (الفرض) أبو حنيفة/ مالك/ أحمد
سبب الخلاف	هل يؤم أحد في صلاة غير واجبة عليه، من وجبت عليه؟، وذلك لاختلاف نية الإمام والمأموم، وهذه المسألة مبنية على الخلاف في مسألة إمامة المتنفل بالمفترض		
الأدلة	* حديث أبي مسعود البدري ﷺ قال ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) [م]، الحديث عام. * حديث عمرو بن سلمة ﷺ أنه كان يؤم قومه وهو صبي، قال: (فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني... فقدموني بين أيدهم وأنا ابن ست أو سبع سنين) [خ].	● حديث: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)، والأمر يتوجه لمن هو مكلف يؤمر، والصبي مرفوع عنه القلم، فلا يؤم وليس هو مأمور بالإمامة، فلا تصح إمامته لمن وجبت عليه الصلاة.	● عموم قوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ...)، فالصبي مرفوع عنه القلم فلا يؤم من هو مكلف في الفريضة. ● الإمامة حال كمال، والصبي ليس من أهلها فلا يؤم الرجال كالمرأة.
الراجح	القول الأول: (يجوز)؛ لفعل الصحابة ﷺ ذلك وتقديم الصبي الصغير لكونه أقرؤهم لكتاب الله تعالى، والتفريق بين النفل والفريضة بحاجة إلى دليل، فقد يكون الإمام متنفلا والمأموم يصلي الفريضة، وقد يكون العكس		
ثمرة الخلاف	من كان من الرجال وأمه صبي حافظ فصلاته صحيحة فرضاً كانت أو نفلاً	من كان من الرجال وأمه صبي حافظ فصلاته غير صحيحة فرضاً كانت أو نفلاً	من كان من الرجال وأمه صبي حافظ في صلاة فرض فصلاته غير صحيحة وأما في النفل فتصح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧٣/١)، وتحفة الفقهاء (ص٢٢٩)، والاختيار (٥٨/١)، والذخيرة (٢٤٢/٢)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٢٥/٢)، والأم (١٩٣/١)، والمجموع (٢٤٩/٤)، والمحرر (١٠٣/١)، والشرح الكبير (٥٤/٢)، وشرح ابن زاحم (ص٩٨)		

مسألة (٨٦)	حكم إمامة الفاسق				
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على كراهة إمامة الفاسق ولو اختص الفاسق بزيادة الفقه والقراءة، ومثله الصلاة خلف المبتدع الذي لا يُكفَّر ببدعته، أما الذي يكفر ببدعته فلا يجوز الإقتداء به، والخلاف في حكم إمامة الفاسق -إن أمكن الصلاة خلف العدل- على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	(لا) تصح إمامة الفاسق مالك (المذهب)/ أحمد	تصح إمامة الفاسق أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي/ الظاهرية	إن كان فسقه مقطوعا به أعاد المصلي الصلاة لزوما، وإن كان فسقه مظنونا استحب الإعادة في الوقت/ الأبهري	يجوز الصلاة خلف الفاسق المتأول ولا يجوز خلف الفاسق غير المتأول أبو حنيفة (رواية)	يجوز فيمن فسقه في أمور خارج الصلاة، ولا يجوز فيمن فسقه في شروط صحة الصلاة مالك (رواية)
سبب الخلاف	هذه المسألة مسكوت عنها في الشرع، والقياس فيها متعارض				
الأدلة	● قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾ [السجدة:١٨]، فلو صح الإئتمام بالفاسق لكان مساويا للعدل، وقد نفى الله تعالى المساواة بينهما. ●حديث جابر ﷺ قال: (خطبنا ﷺ فقال: ولا يؤم الفاجر مؤمناً) [هق/ جه/ وضعفه غير واحد]، وهذا صريح في عدم صحة إمامة الفاسق. ● الفسق أسوأ حالاً من الأنوثة، والمرأة لا تصح إمامتها، والفاسق أولى.	* الفسق لا يبطل صحة الصلاة، والمأموم لا يحتاج لا أن تكون صلاة الإمام صحيحة، فتجوز إمامة الفاسق. * عموم قوله ﷺ: (يؤم الناس أقرؤهم) [م]، فلم يستثن من ذلك فاسقاً أو غير فاسق. ● لأن ابن عمر ﷺ صلى خلف الحجاج [خ]، وصلى الصحابة ﷺ خلف الوليد بن عقبة ﷺ وكان قد شرب الخمر [م].	* إن كان فسقه غير مقطوع بفسقه فإنه لا يتهم بأن تكون صلاته فاسدة، وإن كان مقطوعا بفسقه فهو غير معذور بذلك.	* قياس الإمامة على الشهادة، فكما أن الشاهد يُتهم بالكذب، فكذا الفاسق يتهم أن يصلي صلاة فاسدة، فلا تصح الصلاة خلف الفاسق غير المتأول.	* لأن الإمام يشترط فيه وقوع صلاته صحيحة.
الراجح	القول الثاني: (تصح)؛ لقوة أدلة أصحاب القول، وحتى لا تترك سن الجماعة وهي من شعائر الدين، ولأن الصحابة ﷺ صلوا خلف من وقع منه الفسق				
ثمرة الخلاف	من صلَّى خلف الفاسق فصلاته باطلة، ومن لم يجد إلا إماماً فاسقاً صلى لوحده وترك الجماعة	من صلَّى خلف الفاسق فصلاته صحيحة	من صلى خلف الفاسق المقطوع بفسقه أعاد الصلاة مطلقاً	من صلى خلف الفاسق المتأول فصلاته صحيحة، وخلف غير المتأول	من صلى خلف فاسق في أمور خارج الصلاة كشرب الخمر فصلاته صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧٣/١)، والمبسوط (٤٠/١)، وبدائع الصنائع (١٥٦/١)، والتاج والإكليل (٤١٣/٢)، ومواهب الجليل (٩٢/٢)، والحاوي الكبير (٣٢٨/٢)، وأسنى المطالب (٢١٩/١)، والفروع (٢٠/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢٧٢/١)، وشرح ابن زاحم (ص١٠٠)				

مسألة (٨٧)	حكم إمامة المرأة للرجال	
تحرير محل الخلاف	الأصل أن يؤم الرجلُ الرجالَ والنساءَ، لكن لو أمَّت المرأةُ الرجالَ سواء في صلاة الفريضة أو النافلة، وسواء كان المأموم من محارمها أو أجنبي عنها، هل يصح ذلك؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز للمرأة أن تؤم الرجال الجمهور	يجوز للمرأة أن تؤم الرجال أبو ثور/ الطبري
سبب الخلاف	هل عدم النقل للفعل عن الصدر الأول لإمامة المرأة للرجال، يدل على عدم جوازه (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لو كانت إمامة المرأة للرجال جائزة لنقل عن الصدر الأول. * لأنه لما كانت سنة النساء في الصلاة التأخير عن الرجال، علم أنه ليس يجوز لهن التقدم عليهم، لقوله ﷺ: (أخروهن حيث أخرهن الله) [عبد/ طب/ ورجاله رجال الصحيح]. ● لأنه يكره لها الأذان فهو دعاء إلى الجماعة، فيكره ما يراد له الأذان. ● حديث: (لا يؤمنّ امرأة رجلاً) [جه/ وضعفه الألباني].	● عموم قوله ﷺ :(يؤم القووم أقرؤهم لكتاب الله) [م]، فالأصل الجواز ولم تأت سنة تمنع ذلك.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز)، ويكفي في ذلك أنه لم ينقل عن الصدر الأول مع كثرة الحافظات لكتاب الله تعالى، وقد حكم ابن رشد رحمه الله على القول بالجواز بأنه شاذ	
ثمرة الخلاف	إذا ائتم الرجل بالمرأة فصلاته باطلة	إذا ائتم الرجل بالمرأة فصلاته صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧٤/١)، وبدائع الصنائع (١٤٠/١)، والاختيار لتعليل (٥٨/١)، والذخيرة (٢٤١/٢)، والتاج والإكليل (٢١٢/٢)، والحاوي الكبير (٣٢٦/٢)، والبيان (٣٩٨/٢)، والمحرر (١٠٣/١)، والشرح الكبير (٥٢/٢)، وشرح ابن زاحم (ص١٠٢)	

مسألة (٨٨)	حكم إمامة المرأة بالنساء	
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز أن تؤم المرأة الرجال، واختلفوا في جواز إمامة المرأة للنساء على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز أن تؤم المرأة النساء الشافعي/ أحمد	(لا) يجوز أن تؤم المرأة النساء أبوحنيفة (كراهة التحريم)/ مالك
سبب الخلاف	هل ما نقل عن الصدر الأول من أن المرأة تؤم المرأة منسوخ ؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* نقل عن الصدر الأول أن المرأة كانت تؤم المرأة، فقد (أمَّت عائشة ﵂ النساء في الفريضة) [عبد/ قط/ هق/ وإسناده صحيح]، (وأمت أم سلمة ﵂ النساء، وكانت تقوم معهنّ في الصف) [عبد /قط/ هق/ وإسناده صحيح]. * حديث أم ورقة ﵂: (أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها) [د/كم/ هق/ وحسنه الألباني].	● لأن المرأة يكره لها الأذان وهو دعاء إلى الجماعة، فيكره ما يراد له الأذان. ● لا تخلو إمامة المرأة من ارتكاب محرم وهو القيام وسط الصف.
الراجح	القول الأول: (يجوز)؛ لثبوت ذلك عن أمهات المؤمنين ﵃، ولا دليل على نسخه	
ثمرة الخلاف	إذا ائتمت المرأة بالمرأة فصلاتها صحيحة	إذا ائتمت المرأة بالمرأة فصلاتها باطلة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧٤/١)، وبدائع الصنائع (١٤٠/١)، والاختيار لتعليل (٥٨/١)، والذخيرة (٢٤١/٢)، والتاج والإكليل (٢١٢/٢)، والحاوي الكبير (٣٢٦/٢)، والبيان (٣٩٨/٢)، والمحرر (١٠٣/١)، والشرح الكبير (٥٢/٢)، وشرح ابن زاحم (ص١٠٢)	

مسألة (٨٩)	حكم تأمين الإمام بعد قراءة الفاتحة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية تأمين (المأموم) إذا قال الإمام في آخر السورة الفاتحة: (ولا الضالين)، واختلفوا في حكم تأمين (الإمام) على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا يؤمّن الإمام بعد: (ولا الضالين) مالك (رواية ابن القاسم والمصريين وهو المشهور)	يؤمّن الإمام كالمأموم سواء الجمهور/ مالك (رواية المدنيين)
سبب الخلاف	ورد في التأمين حديثين متعارضين في الظاهر	
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين) [متفق]، فلو كان الإمام يؤمّن لما أمُر المأموم بالتأمين عند الفراغ من أم الكتاب قبل أن يؤمّن الإمام، لأن الإمام (إنما جعل ليؤتمَّ به) [متفق].	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه) [متفق]، فالحديث نص على تأمين الإمام. ● حديث وائل بن حجر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ولا الضالين، قال: آمين. ويرفع بها صوته) [حم/ د/ ت/ وصححه غير واحد].
الراجح	القول الثاني: (يؤمّن الإمام) لنص الحديث، ولأن حديث: (إذا قال الإمام...) ليس فيه شيء من حكم الإمام، وإنما هو لموضع تأمين المأموم فقط	
ثمرة الخلاف	من أمن في الجهرية وهو يؤم الناس فقد خالف السنة	من أمن في الجهرية وهو يؤم الناس فقد وافق السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧٥/١)، وبدائع الصنائع (٣٤٤/١)، فتح القدير (٢٠٩/١)، والمعونة (٢٢١/١)، وشرح زروق على الرسالة (١٦٠/١)، والأم (٢٥٧/١)، والمجموع (٣٩٢/٣)، والمغني (١٨٦/٢)، وكشاف القناع (٤١١/٢)، وشرح ابن زاحم (ص١٠٥)	

مسألة (٩٠)	متى يكبِّر الإمام؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الإقامة للصلاة، وأن الإمام يشرع له أن يكبِّر ويدخل في الصلاة بعد الانتهاء من الإقامة، واختلفوا في الوقت الأفضل لدخول الإمام في الصلاة على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا يكبِّر إلا بعد تمام الإقامة واستواء الصفوف مالك/ الشافعي/ أحمد/ جماعة	يكبِّر الإمام قبل أن يتم المؤذن الإقامة عند قوله: (قد قامت الصلاة) أبو حنيفة/ الثوري/ زفر
سبب الخلاف	ظاهر تعارض حديث أنس ﷺ وحديث بلال ﷺ	
الأدلة	* حديث أنس ﷺ قال: (أقبل علينا رسول الله ﷺ قبل أن يكبر في الصلاة فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري) [متفق]، ظاهر هذا أن الكلام منه ﷺ كان بعد الفراغ ن الإقامة. * روي عن عمر ﷺ: (أنه كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاءوه فأخبروه أن قد استووا، كبَّر) [عبد/ طأ/ وهو منقطع]. ● حديث أبي قتادة ﷺ قال ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) [متفق].	* حديث بلال ﷺ: (أنه كان يُقيم للنبي ﷺ، فكان يقول له: يارسول الله لا تسبقني بآمين) [حم/ د/ عبد/ ش/ هق/ وضعفه الألباني]، وهذا يدل على أن رسول الله ﷺ كان يكبِّر والإقامة لم تتم. ● حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: (كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة، نهض النبي ﷺ فكبّر) [هق/ وهو ضعيف]. ● لأن المؤذن إذا قال: (قد قامت الصلاة) ولم يكبر الإمام يكون كاذباً.
الراجح	القول الأول: (لا يكبر إلا بعد تمام الإقامة)، فدلالة حديث أنس ﷺ على ذلك ظاهرة، فكيف يكبر الإمام ويقرأ ولم تنته الإقامة، فهذا مما يشوش على المصلين ويفوت على المؤذن إدراك تكبيرة الإحرام	
ثمرة الخلاف	من أمّ الناس فعليه أن يكبر بعد انتهاء الإقامة واستواء الصفوف	من أمّ الناس فعليه أن يكبر قبل انتهاء الإقامة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧٦/١)، والثمر الداني (١٣٢/١)، والفواكه الدواني (٢٤/١)، وحاشية العدوي (٣٦٤/٢)، والمجموع شرح المهذب (٢٥٣/٣)، وحاشية الروض المربع (٧/٢)، وشرح ابن زاحم (ص١٠٨)	

مسألة (٩١)	حكم الفتح على الإمام	
تحرير محل الخلاف	إذا ارتج الإمام ولم يقدر على القراءة أو أخطأ في قراءة القرآن أثناء الصلاة، فهل يجوز للمأموم المقتدي أن يفتح (يُلقِّن) الإمام، مع اتفاقهم (خلافاً للظاهرية) أنه إذا لقنه المأموم لا تبطل صلاته ولا صلاة الإمام، الخلاف هنا على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز الفتح على الإمام إذا ارتجَّ عليه مالك/ الشافعي/ أكثر العلماء	(لا) يجوز الفتح على الإمام إذا ارتجَّ عليه الكوفيون
سبب الخلاف	اختلاف الآثار	
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ: (أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها، فالتبس عليه، فلما انصرف قال لأبي بن كعب: أصليت معنا؟، قال: نعم، قال: ما منعك أن تفتح علي) [هق/د / وصححه غير واحد]. ● عن علي ﷺ قال: (من السنة أن تفتح على الإمام) [ش/ قط/ أثر]. ● عن المسوَّر قال: (شهدت النبي ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئا لم يقرأه، فقال له رجل يا رسول إنه كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: هلا أذكرتنيها) [د/ وحسنه الألباني].	* عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة) [د/ هق/ عب/ وفي سنده مقال/ وضعفه الألباني]. ● قوله ﷺ: (أتقرؤون خلفي؟ قالوا : نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن) [د/ ن/ م] فلا يجوز قراءة القرآن للفتح على الإمام بنص الحديث.
الراجح	القول الأول: (يجوز الفتح)؛ لصحة أدلة القول وقوة دلالتها، وينبغي على الإمام أن يقرأ في الصلاة ما يُتقن حفظه لئلا يقع منه الخطأ ما أمكن	
	إذا ارتج الإمام فعلى المأموم أن يلقنه	إذا ارتج الإمام فعليه الركوع أو الانتقال لسورة أخرى
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧٧/١)، والعناية (٢٩٠/١)، وحاشية ابن عابدين (٧٨/٢)، والإشراف (٢٥٧/١)، والذخيرة (٥١٩/١)، والمجموع (٨٢/٤)، ونهاية المحتاج (٤٤/٢)، والشرح الكبير (٦١٧/١)، وشرح ابن زاحم (ص١٠٩)	

مسألة (٩٢)	حكم وقوف الإمام بمكان أرفع (أعلى) من وقوف المأموم		
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء (خلافا للحنفية) إلى جواز أن يكون مقام المأموم أرفع من مكان الإمام، كما لو صلَّى المأموم فوق السطح، ومن السنة أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم، إلا أن يقصد تعليم المأمومين، واختلفوا في الحكم لو كان وقوف الإمام أعلى من مكان وقوف المأموم على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز أن يكون الإمام أرفع من موضع المأمومين، إذا كان القصد التعليم الشافعي	(لا) يجوز أن يكون الإمام أرفع من موضع المأمومين أبو حنيفة/ الأوزاعي	يجوز أن يكون الإمام أرفع من موضع المأمومين إذا كان الارتفاع يسيراً مالك/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر التعارض بين حديث سهل ﷺ وحديث حذيفة ﷺ		
الأدلة	* حديث سهل بن سعد ﷺ: (أن النبي ﷺ جلس على المنبر في أول يوم وضع، فكبر وهو عليه ثم ركع وهو عليه، ثم نزل القهقرى فسجد، وسجد الناس معه، ثم عاد حتى فرغ، فلما انصرف قال: يا أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي) [متفق].	* عن همام: (أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود البدري بقميصه وجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟، قال: بلى وقد ذكرت حين مددتني) [د/ كم/ هق/ وصححه غير واحد].	● حديث سهل ﷺ: (فكبر وهو عليه –أي على المنبر–...)، حملوا ذلك أنه كان على الدرجة السفلى من المنبر، لئلا يحتاج ﷺ إلى عمل كثير في الصعود والنزول، ولأن المأموم يحتاج أن يقتدي بإمامه فينظر ركوعه وسجوده، فإذا كان أعلى منه كثيرا، احتاج المأموم إلى رفع بصره وهذا منهي عنه في الصلاة.
الراجح	القول الأول: (يجوز للتعليم)؛ لثبوت ذلك عنه ﷺ. أما فعل حذيفة ﷺ فظاهره أنه لم يكن قصده التعلم من الارتفاع، لذا نزل لما جذبه أبو مسعود ﷺ		
ثمرة الخلاف	من أمَّ الناس في مكان مرتفع ليعلمهم فلا حرج عليه	من أمَّ الناس في مكان مرتفع فقد وقع في النهي مطلقاً	من أمَّ الناس في مكان مرتفع فقد وقع في النهي إلا إذا كان الارتفاع يسيراً فلا حرج
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧٨/١)، والهداية (١١٠/١)، والبناية (٤٥٣/٢)، والمدونة (١٧٥/١)، والذخيرة (٢٥٧/٢)، والأم (١٩٩)، والمجموع (٢٩٤/٤)، والكافي (٣٠٢/١)، والشرح الكبير (٧٧/٢)، وشرح ابن زاحم (ص١١١)		

مسألة (٩٣)	هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أن (المأموم) يشترط عليه أن ينوي الاقتداء أو الائتمام بإمامه قبل تكبيرة الإحرام، واتفقوا أنه يستحب للإمام أن ينوي الإمامة ليجوز فضيلة الجماعة، واختلفوا هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة قبل تكبيرة الإحرام خصوصاً في صلاة الفريضة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجب على الإمام أن ينوي الإمامة أبو حنيفة / مالك/ الشافعي	يجب على الإمام أن ينوي الإمامة أحمد
سبب الخلاف	هل هناك تلازم بين نية الإمام للإمامة، وحمل الإمام بعض أفعال الصلاة عن المأموم؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ: (أنه قام إلى جنب رسول الله ﷺ بعد دخوله في الصلاة) [متفق]. ● حديث أنس ﷺ: (أن رسول الله ﷺ صلى في شهر رمضان، قال: فجئت فقمت إلى جنبه، وجاء آخر فقام إلى جنبي، حتى كنا رهطاً، فلما أحس ﷺ بنا تجوَّر في صلاته) [م] . ● حديث أبي سعيد ﷺ: (أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: إلا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه) [د/ت/حب/كم/خز/ وصححه غير واحد].	* لأن الإمام يحمل بعض أفعال الصلاة عن المأموم، فيُسقط عنه سجود السهو، ولأن صلاة المأموم تفسد بفساد صلاة الإمام، ولأن الإمام لا يتميز عن المأموم إلا بالنية. ● لأن الجماعة تنعقد بالنية، فتعتبر لها نية الإمام.
الراجح	القول الأول: (لا يجب)؛ لقوة أدلتهم الدالة على أن النبي ﷺ صلَّى منفرداً ابتداءً ثم أصبح إماماً. ولا تلازم بين حَمْل الإمام عن المأموم شيئاً من فرائض الصلاة، وبين نية الإمامة، لاختلافهم فيما يحمل الإمام عن المأموم	
ثمرة الخلاف	من ائتم بمنفرد فصلاته صحيحة جماعة	من ائتم بمنفرد فصلاته غير صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧٨/١)، وبدائع الصنائع (١٢٨/١)، والعناية (١٤١/٢)، والذخيرة (١٣٥/٢)، والتاج والإكليل (٤٥٩/٢)، والبيان (١٦٣/٢)، والمجموع (٢٠٢/٤)، والإنصاف (٢٧/٢)، وشرح منتهى الإرادات (١٧٩/١)، وشرح ابن زاحم (ص١١٣)	

مسألة (٩٤)	موقف المأموم من الإمام، إذا كان عدد المأمومين اثنين سوى الإمام	
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور العلماء على أن سنة المأموم المنفرد أن يقوم على يمين الإمام، لحديث ابن عباس ﷺ: (أنه قام إلى جنب رسول الله ﷺ) [متفق]، واتفقوا أن المأمومين إذا كانوا ثلاثة قاموا وراء الإمام، واختلفوا إذا كان المأمومون اثنين أين يقومان؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا كان عدد المأمومين اثنان يقفان خلف الإمام الأئمة الأربعة	إذا كان عدد المأمومين اثنان يقف الإمام وسطهما ابن مسعود ﷺ/ جماعة من فقهاء الكوفة
سبب الخلاف	ورد في صفة الوقوف لاثنين خلف الإمام حديثان متعارضان	
الأدلة	* حديث جابر ﷺ قال: (قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدراني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبَّار بن صخر، فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا خلفه) [م]. * حديث أنس ﷺ أنه صلَّى مع النبي ﷺ فقال: (فصففت أنا واليتيم وراءه ﷺ، والعجوز ورائنا) [متفق].	* حديث ابن مسعود ﷺ أن الأسود بن يزيد قال: (دخلت أنا وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة، فلما مالت الشمس أقام الصلاة، وقمنا خلفه فأخذ بيدي وبيد صاحبي، فجعلنا عن ناحيتيه، وقام بيننا، ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة) [حم/ د/ ن/ وهو موقوف].
الراجح	القول الأول: (خلف الإمام)؛ لثبوت ذلك من فعله ﷺ بأصحابه ﷺ، وقد حمل فعل ابن مسعود ﷺ على أنه منسوخ؛ لأن ذلك مما تعلمه عن النبي ﷺ بمكة، وقد حكى النووي –رحمه الله– الإجماع في مخالفة ابن مسعود ﷺ	
ثمرة الخلاف	من أم اثنين فمن السنة أن يقفا وراءه	من أم اثنين فمن السنة أن يقفا عن يمينه وشماله
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧٩/١)، والمبسوط (٤٣/١)، والهداية (٩٧/١)، والمدونة (١٧٩/١)، والتلقين (ص١١٧)، والتنبيه (ص٣٩)، ومنهاج الطالبين (ص١٢٢)، ومنتهى الإرادات (٨٢/١)، والمبدع (٩٢/٢)، وشرح ابن زاحم (ص١١٥)	

<table>
<tr><td>مسألة (٩٥)</td><td colspan="2">موقف المأموم الواحد من الإمام</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">لا خلاف أن سنة المرأة أن تقف خلف الرجل أو الرجال، أو خلف الإمام إن كانت وحدها، لحديث أنس ﷺ: (أن النبي ﷺ صلَّى به وبأمه فقال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا) [م]، وقال: (فصففت أنا واليتيم وراء النبي ﷺ والعجوز ورائنا) [متفق]، واختلفوا في سنة وقوف المأموم الرجل من الإمام على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>يقف المأموم الرجل الواحد عن (يمين) الإمام
الجمهور</td><td>يقف المأموم الرجل الواحد على (يسار) الإمام
سعيد بن المسيب</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">هل صلى النبي ﷺ في مرض موته عن يسار أبي بكر الصديق ﷺ مأموماً، فيكون ذلك آخر الأمرين أو أنه كان هو الإمام ﷺ؟ (لم يذكره ابن رشد)</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث ابن عباس ﷺ حين بات عند خالته ميمونة ﷺ: (ثم قام يصلي مع النبي ﷺ قال: فقمت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه) [متفق].
* حديث أنس ﷺ لما صلَّى به النبي ﷺ قال: (فأقامني عن يمينه).
* حديث جابر ﷺ قال: (قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذني بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه) [م].</td><td>● حديث صلاة رسول الله ﷺ في مرض موته مع أبي بكر ﷺ: (أن النبي ﷺ أُتي به وأبو بكر يصلِّي بالناس، فأُجلِس إلى يسار أبي بكر) [خ/م].</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (يمين الإمام)؛ للأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك، أما فعله ﷺ، في مرض موته، ففيه خلاف هل الذي صلى بالناس النبي ﷺ أم الصديق ﷺ؟</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من السنة وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام</td><td>من السنة وقوف المأموم الواحد عن يسار الإمام</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧٩/١)، وفقه سعيد بن المسيب (٢٨٢/١) مسألة (٨٤)، والمبسوط (٤٣/١)، والهداية (٩٧/١)، والمدونة (١٧٩/١)، والتلقين (ص١١٧)، والتنبيه (ص٣٩)، ومنهاج الطالبين (ص١٢٢)، ومنتهى الإرادات (٨٢/١)، والمبدع (٩٢/٢)، شرح ابن زاحم (ص١١٦)</td></tr>
</table>

مسألة (٩٦)	حكم الصلاة خلف الصف	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغب فيه، لقوله ﷺ: (لو يَعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه) [متفق]، واختلفوا في حكم صلاة المنفرد خلف الصف لمن قدر أن يدخل في الصف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تصح صلاة المنفرد خلف الصف الجمهور	(لا) تصح صلاة المنفرد خلف الصف أحمد/ أبو ثور/ الظاهرية
سبب الخلاف	اختلافهم في تصحيح حديث وابصة ﷺ/ مخالفة العمل لحديث وابصة ﷺ	
الأدلة	* حديث أبي بكرة ﷺ: (أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصاً ولا تُعد)[خ]، فكان ﷺ ركوعه قبل الصف وأدرك الركعة بذلك، ولم يأمره ﷺ بالإعادة، وهذا بمنزلة من صلى خلف الصف. * حديث أنس ﷺ لما صلى النبي ﷺ به وبأمه قال: (فصففت أنا واليتيم وراء النبي ﷺ والعجوز ورائنا) [متفق]، فإذا صح الوقوف منفرداً خلف الصف للمرأة صح موقفاً للرجل.	* حديث علي بن شيبان ﷺ قال: (رأى النبي ﷺ رجلاً فرداً يصلي خلف الصف، فوقف عليه رسول الله ﷺ حتى انصرف، فقال: استقبل صلاتك فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف) [حم/ جه/ طح/ وصححه غير واحد]. * حديث وابصة بن معبد ﷺ: (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة) [حم/ د/ ت/ جه/ وصححه غير واحد]. ● لا تصح صلاته لمخالفته الموقف، كما لا تصح صلاة من وقف خلف الإمام.
الراجح	القول الثاني: (لا تصح)، إن كان تعمد ذلك، أما إذا لم يجد موقفاً إلا خلف الصف فتصح صلاته. وأما حديث أبي بكرة ﷺ فظاهره أنه أدرك الاصطفاف المأمور به قبل رفع الإمام، وأما حديث أنس ﷺ فلا حجة فيه لأن وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمورة بها وهي لم يكن لها من تصافه	
ثمرة الخلاف	من صلَّى خلف الصف منفردا صحت صلاته مع الكراهة	من صلَّى خلف الصف منفرداً لم تصح صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨٠/١)، والمبسوط (١٩٢/١)، وبدائع الصنائع (١٤٦/١)، والمدونة (١٩٥/١)، والذخيرة (٢٦١/٢)، والحاوي الكبير (٣٤٠/٢)، والبيان (٤٣٠/٢)، وفتاوى شيخ الإسلام (٣٩٣/٢٣)، وشرح ابن زاحم (ص١١٧)	

مسألة (٩٧)	حكم الإسراع في المشي لمن سمع الإقامة	
تحرير محل الخلاف	الأصل أن يأتي المصلي للصلاة بسكينة ووقار، لكن لو كان الرجل يريد الصلاة فسمع الإقامة، هل يسرع المشي إلى المسجد مخافة أن يفوته جزء من الصلاة؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُشرع الإسراع في المشي إذا سمع الإقامة عمر ﷺ/ ابن عمر ﷺ/ ابن مسعود ﷺ	(لا) يُشرع الإسراع في المشي (السعي) إذا سمع الإقامة زيد بن ثابت ﷺ/ أبو ذر ﷺ/فقهاء الأمصار
سبب الخلاف	هل بلغ جميع الصحابة ﷺ حديث أبي هريرة ﷺ: (إذا ثُوِّب بالصلاة)، وهل يعارضه ظاهر الكتاب؟	
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [البقرة: ١٤٨]. * عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴾ [الواقعة: ١٠ – ١١]. * عموم قوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٣٣].	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إذا ثُوِّب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة) [متفق].
الراجح	القول الثاني: (لا يُشرع السعي)، لنص حديث أبي هريرة ﷺ، لذا نستثني الصلاة من بين سائر القرب في ذلك، ويمكن تقريب الخُطا لمن سمع الإقامة، ويمكن العمل بالآيات التي تحث على المسارعة إلى الخيرات والمسابقة إليها، وذلك بالتبكير في الخروج للصلاة	
ثمرة الخلاف	من سمع الإقامة فمن السنة أن يُسرع ويسعى في المشي	من سمع الإقامة فمن السنة أن (لا) يسرع ولا يسعى
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨١/١)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٣٣/٢)، والبيان (٢٢٠/١)، والإقناع (١١١/١)، وشرح منتهى الإرادات (١٨٢/١)، والاستذكار (٢٠٤/١)، وشرح ابن زاحم (ص١٢٠)	

مسألة (٩٨)	متى يستحب أن يُقام للصلاة؟				
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الإقامة للصلاة، واختلفوا متى يقوم المصلي إذا سمع الإقامة؟، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	يستحب أن يقوم المصلي عند البدء في أول الإقامة داود	يقوم عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة) أحمد	يقوم عند قول: (حي على الفلاح) إذا كان الإمام معهم في المسجد أبو حنيفة	يقوم عندما يرى الإمام، إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد أبو حنيفة/ الشافعي/ داود	ليس في ذلك حد فيقوم حسب طاقته مالك
سبب الخلاف	ليس في وقت الإقامة للمصلي شرع مسموع، إلا حديث أبي قتادة ﷺ				
الأدلة	* عموم الآيات المرغبة في المسارعة: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: ١٠ – ١١]. ● عن ابن شهاب قال: (كانوا ساعة يقول المؤذن: الله أكبر يقوموا إلى الصلاة...) [عبد].	● قول: (قد قامت الصلاة) فيه خبر بمعنى الأمر، ومقصوده الإعلام ليقوموا، فيستحب امتثال الأمر. ● كان أنس ﷺ إذا قيل: (قد قامت الصلاة، قام فوثب) [يعلى].	● لأنه دعي إلى الفلاح فيستحب المسارعة إليه، وتحصل الإجابة لذلك بالفعل وهو القيام للصلاة.	* حديث أبي قتادة ﷺ: قال ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) [متفق]، ورواية: (حتى تروني قد خرجت) [م].	* لم يرد في تحديد ذلك حدٌّ ولا شرعٌ مسموع، فالمسألة باقية على أصلها المعفو عنه.
الراجح	الأمر فيه السعة، فلو قام المصلي في أول الإقامة أو آخرها أو أثنائها، فلا حرج في ذلك				
ثمرة الخلاف	من السنة القيام للصلاة أول الإقامة	من السنة القيام للصلاة عند: (قد قامت الصلاة)	من السنة القيام للصلاة عند: (حي على الفلاح)	من السنة القيام للصلاة عند رؤية الإمام يدخل المسجد وقت الإقامة	لا فرق بين من قام أول الإقامة أو آخرها أو وسطها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨١/١)، والاختيار لتعليل المختار (٤٨/١)، والبحر الرائق (٢٠٨/٣)، والذخيرة (٧٨/٢) والمجموع شرح المهذب (٢٥٥/٢)، والإنصاف (٣٠/٢)، والروض المربع (٦٧/١)، وشرح ابن زاحم (ص١٢١)				

مسألة (٩٩)	حكم الركوع دون الصف لمن خاف فوات الركعة			
تحرير محل الخلاف	الأصل أن يركع المصلِّي في الصف، لكن إذا دخل المصلي المسجد وقبل أن يصل الصف ركع الإمام، فهل يجوز أنن يركع دون الصف ثم يسعى وهو راكع حتى يصل إلى الصف؟، خلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يجوز الركوع دون الصف ثم يدب راكعاً ليصلّ الصف مالك/ كثير من العلماء	يكره الركوع دون الصف الشافعي	(لا) يجوز الركوع دون الصف أحمد (رواية)	يكره للمصلي الواحد أن يركع دون الصف ويجوز لجماعة من المصلين أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلافهم في فهم حديث أبي بكرة ﷺ من قوله ﷺ (....ولا تعد)			
الأدلة	* حديث أبي بكرة ﷺ: (أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصا ولا تُعد) [خ]، ولم يأمره ﷺ بإعادة الصلاة. ● عن سعد بن إبراهيم: (أن يزيد بن ثابت كان يركع ثم يمشي راكعاً) [عب].	* حديث أبي بكرة ﷺ من قوله ﷺ: (زادك الله حرصاً ولا تُعد)، فقد نهاه ﷺ عن إعادة الفعل، ولم يأمره بإعادة الصلاة.	* حديث أبي بكرة من قوله ﷺ: (زادك الله حرصا ولا تعد)، فقد نهاه ﷺ عن العود، والنهي يقتضي الفساد. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال: ﷺ: (لا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف) [ش].	● لأنه كما يكره للواحد أن يصلي خلف الصف فكذا يكره أن يركع خلف الصف. ● عن زيد بن وهب قال: (خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام، فكبر عبد الله ثم ركع، وركعت معه، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف ...) [ش/ عب].
الراجح	الأول: (يجوز) خصوصا إذا كان الإمام في الركعة الأخيرة، ويشترط أن يصل الصف قبل أن يرفعوا، فقد أقر ﷺ فعل ذلك ولم يأمر فاعله بالإعادة، ويؤيده فعل الصحابة ﷺ لذلك			
ثمرة الخلاف	من ركع دون الصف فقد أدرك الركعة، وأصاب السنة	من ركع دون الصف فقد أدرك الركعة، و(لم) يصب السنة	من ركع دون الصف (لم) يدرك الركعة	من ركع دون الصف وحده فقد أدرك الركعة، ولم يصب السنة ، وإن كان معه غيره فقد أصابوا السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨٢/١)، والمبسوط (١٩٢/١)، وبدائع الصنائع (١٤٦/١)، والمدونة (١٤٥/١)، والتاج والإكليل (٤٧٣/٢)، والحاوي الكبير (٣٤١/٢)، والمجموع (٢٩٧/٤)، والكافي (٣٠٠/١)، والشرح الكبير (٦٤/٢)، وشرح ابن زاحم (ص١٢٣)			

مسألة (١٠٠)	من يقول بعد الركوع في الصلاة الجماعة: (سمع الله لمن حمده)، (ربنا ولك الحمد)؟		
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنه يجب على المأموم أن يتبع الإمام في جميع أقواله وأفعاله، وأكثر العلماء (خلافاً لأحمد في رواية) على أن المنفرد يقول بعد الركوع: (سمع الله لمن حمده)، (ربنا ولك الحمد)، واختلفوا في صلاة الجماعة هل الإمام والمأموم يقولان ذلك؟، خلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يقول الإمام: (سمع الله لمن حمده) ويقول المأموم: (ربنا ولك الحمد) مالك/ أبو حنيفة	الإمام والمأموم كلاهما يقول: (سمع الله لمن حمده)، (ربنا ولك الحمد) الشافعي	يقول الإمام: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)، ويقول المأموم: (ربنا ولك الحمد) أبو حنيفة (رواية)/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في حديثين متعارضين؛ حديث أنس ﷺ، وحديث ابن عمر ﷺ		
الأدلة	* حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به؛ فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد ...) [متفق]، يرجح مفهوم الحديث وهو من باب دليل الخطاب، لأنه جعل حكم المسكوت عنه خلاف حكم المنطوق به.	* حديث ابن عمر ﷺ: (أنه ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد) [متفق]، فالحديث نص على أن الإمام يقول الدعائين، والمأموم يقولهما كذلك؛ لأنه تابع للإمام: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) [متفق]. ● لأنه ذكر شرع للإمام فيشرع للمأموم كسائر الأذكار.	* الجمع بين الحديثين؛ بحمل حديث أنس ﷺ: (وإذا قال: (سمع الله لمن حمده، فقولوا...) على (المأموم)، وحديث ابن عمر ﷺ: (وقال: سمع الله لمن حمده...) على (الإمام).
الراجح	القول الثالث: يقول الإمام: (سمع الله لمن حمده)، والمأموم: (ربنا ولك الحمد)، فالجمع بين الحديثين أولى من إعمال أحدهما		
ثمرة الخلاف	من كان مأموماً فمن السنة أن يقول بعد القيام من الركوع: (ربنا ولك الحمد)	من كان مأموماً أو إماماً فمن السنة أن يقول بعد القيام من الركوع: (سمع الله لمن حمده)، (ربنا ولك الحمد)	من كان مأموماً أو إماماً فمن السنة أن يقول بعد القيام من الركوع: (ربنا ولك الحمد)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨٣/١) ، وبدائع الصنائع (٣٤٤/١)، وفتح القدير (٢٠٩/١)، والمعونة (٢٢١/١)، وزروق على الرسالة (١٦٠/١)، والتنبيه (ص٣١)، والمجموع (٣٩٢/٣)، والمحرر (٦٢/١)، وكشاف القناع (٤١١/٢)، وشرح ابن زاحم (ص١٢٥)		

مسألة (١٠١)	صفة صلاة المأموم خلف الإمام القاعد			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على صحة صلاة المأموم القاعد خلف الإمام القائم، واتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلِّي فرضاً قاعداً إذا كان منفردا أو إماما، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]، واختلفوا في صفة صلاة المأموم إذا كان صحيحاً وصلَّى خلف إمام قاعد، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يصلي المأموم خلف الإمام القاعد قعودا أحمد/ إسحاق	يصلي المأموم خلف الإمام القاعد قياما أبو حنيفة/ الشافعي/ أهل الظاهر/ أبو ثور	(لا) تجوز إمامة القاعد للقائم مطلقاً مالك (رواية ابن القاسم وهو المشهور)	يكره الصلاة قعودا خلف الإمام القاعد ويعيدوا الصلاة في الوقت مالك (رواية)
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار في الصلاة خلف الإمام القاعد/ معارضة عمل أهل المدينة للآثار			
الأدلة	* حديث أنس ﷺ قال ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به ... وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا) [متفق]، حديث أنس ﷺ يرجح لاضطراب الرواية في حديث عائشة ﷺ في إمامة النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ (سيأتي). * حديث عائشة ﷺ: (أنه ﷺ صلى وهو شاكٍ جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً) [متفق].	* حديث عائشة: (أن النبي ﷺ خرج في مرض موته الذي توفي فيه، فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فأشار إليه ﷺ أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر) [متفق]، الحديث ناسخ، فهو آخر فعله ﷺ وظاهره أن النبي ﷺ، كان يؤم الناس جالساً وأبوبكر ﷺ مسمِّعاً.	* قوله ﷺ (لا يؤُمَنّ أحد بعدي قاعداً) [قط/ هق/ وفيه متروك]. ● القيام ركن ولا يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه، كسائر الأركان. * حديث ربيعة ﷺ: (أن النبي ﷺ خرج وهو مريض، فكان أبو بكر هو الإمام، وكان رسول الله ﷺ يصلي بصلاة أبي بكر، وقال: ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه) [كار/ سعد/ وفي سنده كذاب].	● أثر عروة ﷺ: (أن النبي ﷺ صلى في مرض موته وهو جالس، وأبو بكر إلى جنبه قائم) [طأ]، فالأصل الصلاة قائماً.
الراجح	القول الأول: (يصلي جالسا)؛ لأن الحديث في ذلك صحيح وصريح، بخلاف حديث عائشة ﷺ من إمامة النبي ﷺ بأبي بكر ﷺ ففيه كلام طويل من الذي أمَّ بالآخر؟			
ثمرة الخلاف	إذا صلَّى الإمام قاعداً وجب أن يصلِّي المأموم قاعداً	إذا صلَّى الإمام قاعداً وجب أن يصلِّي المأموم واقفاً وإلا بطلت صلاته	من صلَّى خلف إمام قاعد بطلت صلاته، سواء صلى المأموم قاعداً أو قائماً	من صلَّى قاعدا خلف إمام يصلِّي قاعداً يعيد الصلاة في الوقت
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨٤/١)، وفتح القدير (٢٦١/١)، والبحر الرائق (٧٣٧/١)، والإشراف (٢٩٢/١)، وجامع الإمهات (ص٩٠)، ومنهاج الطالبين (ص١٢٠)، ومغني المحتاج (٣٦٦/١)، والمحرر (١٠٥/١)، ومنتهى الإرادات (٨٠/١)، وشرح ابن زاحم (ص١٢٧)			

مسألة (١٠٢)	وقت تكبيرة الإحرام للمأموم		
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء إلى وجوب تكبيرة الإحرام، واختلفوا وقت تكبيرة الإحرام للمأموم على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يستحسن أن يكبر المأموم بعد فراغ الإمام من التكبير، وإن كبَّر معه أجزأه مالك/ الشافعي (أشهر)/ أحمد	يكبر المأموم مع تكبيرة الإمام ولا يجوز أن يفرغ قبله أبو حنيفة	يجوز أن يكبر المأموم قبل الإمام الشافعي (رواية)
سبب الخلاف	ورد في التكبير حديثين متعارضين ظاهراً		
الأدلة	* قوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به فإذا كبَّر فكبروا) [متفق]. ● لأن المأموم تبع الإمام، فيقتضي أن يكون تكبيره بعده.	● لأن المأموم شريك للإمام، وحقيقة المشاركة في المقارنة.	*حديث أبي بكرة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ استفتح الصلاة، فكبر، ثم أومأ إليهم أن مكانكم، ثم دخل فخرج ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر، وإني كنت جنبا) [حم/ د/ وأصله في الصحيحين]، فظاهر هذا أن تكبيره ﷺ وقع بعد تكبيرهم، لأنه لم يكن له تكبير أولاً، لمكان عدم الطهارة. * لأن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام.
الراجح	القول الأول: (يكبر بعد فراغ الإمام)، والحديث: (فإذا كبر فكبروا) صريح الدلالة في ذلك، قال ابن رشد –رحمه الله– عن حديث أبي بكرة ﷺ: (ليس فيه ذكر هل استأنفوا التكبير أم لم يستأنفوا؟، فليس ينبغي أن يحمل على أحدهما إلا بتوقف، والأصل الاتباع، وذلك لا يكون إلا بعد أن يتقدم الإمام، إما بتكبير وإما بافتتاحه)		
ثمرة الخلاف	إذا كبَّر المأموم قبل الإمام لم تنعقد صلاته، وإذا كبر بعده انعقدت	إذا كبَّر المأموم قبل الإمام لم تنعقد صلاته وإذا كبَّر معه انعقدت	إذا كبَّر المأموم قبل الإمام انعقدت صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨٦/١)، والتنبيه (ص٣٠)، والاختيار لتعليل المختار (٥٣/١)، والكافي في قفه أهل المدينة (٢٠٠/١)، وحلية العلماء (٢٤/٢)، والشرح الكبير (٩٠٥/١)، والمغني (٣١٧/٢)، وشرح ابن زاحم (ص١٣١)		

مسألة (١٠٣)	حكم صلاة من رفع رأسه قبل الإمام	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنه يجب على المأموم متابعة الإمام، ويحرم أن يتقدمه بشيء من أفعال الصلاة، واختلفوا في صحة صلاة من تقدّم الإمام فرفع رأسه متعمداً قبل الإمام في الركوع أو السجود على قولين	
الأقوال ونسبتها	من رفع رأسه قبل إمامه أساء وصلاته جائزة الجمهور	من رفع رأسه قبل إمامه بطلت صلاته أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل النهي عن رفع الرأس قبل الإمام يقتضي فساد الصلاة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأن الأصل في الصلاة مع الجماعة صحتها، أما الائتمام فيها فهو سنة حسنة.	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار) [متفق]، فلو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يُخش عليه العقاب. ● أثر ابن عمر ﷺ: (أنه رأى رجلا يرفع قبل الإمام، ويضع قبله، فقال له: لا صلاة لمن خالف الإمام) [ش/كار]. ● حديث أنس ﷺ من قوله ﷺ: (يا أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف...) [م].
الراجح	القول الأول: (أساء صلاته ولم تبطل)، لأن النهي عن رفع الرأس لا يقتضي فساد الصلاة	
ثمرة الخلاف	من رفع رأسه قبل الإمام عامدا فصلاته صحيحة ومن رفع ساهياً استحب له أن يرجع	من رفع رأسه قبل الإمام عامداً بطلت صلاته ويتمها مع الإمام، ومن رفع ساهيا وجب عليه أن يرجع وعليه سجود السهو
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨٧/١)، وتبيين الحقائق (١١٩/١)، والتنبيه (ص٣٨)، والمحرر (١٠٢/١)، وشرح ابن زاحم (ص١٣٤)	

مسألة (١٠٤)	حكم قراءة المأموم خلف الإمام			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنه لا يحمل الإمام عن المأموم شيئاً من فرائض الصلاة، واختلفوا في حكم قراءة المأموم خلف الإمام على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يستحب أن يقرأ المأموم مع الإمام في صلاة السر، ولا يقرأ في صلاة الجهر مالك	(لا) يقرأ المأموم مع الإمام مطلقا أبو حنيفة	يجب أن يقرأ المأموم بأم الكتاب في صلاة السرية والجهرية، ويستحب أن يقرأ سورة في السرية فقط الشافعي	يستحب للمأموم القراءة إذا لم يسمع الإمام وينهى أن يقرأ إذا سمع الإمام أحمد
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر لأحاديث في هذه المسألة، وبناء بعض الأحاديث على بعض			
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ انصرف في صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي منكم أحد آنفا؟، فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله، فقال: رسول الله ﷺ: إني أقول مالي أنازع القرآن؟. فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ) [طأ/حم/د/ت/ن/وصححه غير واحد]، فيستثنى المأموم من عموم: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) في صلاة الجهر، فظاهر الحديث ترك القراءة مطلقا مع الإمام إذا جهر. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إذا قرأ الإمام فانصتوا) [حم/ د/ ن/ جه/ وله شاهد عند مسلم] ● قوله تعالى:﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[الأعراف:٢٠٤]، هذا الأمر بالإنصات ورد في الصلاة. الإجماع على أن الإمام إذا جهر بالقراءة أجزأت صلاة من خلفه وإن لم يقرأ.	* حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: (من كان له إمام فقراءته له قراءة) [حم/ جه/ وهو موقوف وضعفه غير واحد/ وحسنه الألباني]، القراءة الواجبة على الإمام والمنفرد، وهذا مخصص لقوله ﷺ: (واقرأ ما تيسر معك من القرآن) [متفق]. ● نُقل عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: (أنهم كانوا يقرؤون خلف الإمام فيما جهر وفيما أسر) [ص]. ● قراءة الإمام هي الأصل؛ لإجماع العلماء على أن المأموم لو قرأ ولم يقرأ الإمام فإنّ الصلاة لا تصح.	* حديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) [متفق]، وهذا عام. * حديث عبادة ﷺ قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ الغداة، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني لأراكم تقرؤون وراء الإمام، قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن) [حم/د/ت/وصححه غير واحد/ وضعفه الألباني]، فيستثنى من النهي عن القراءة فيما جهر فيه الإمام، قراءة أم القرآن فقط. ● لأنه لا تنوب قراءة أحد عن أحد، كما لا تنوب الكوع عن السجود.	نفس أدلة القول الأول، فمن لم يسمع الإمام فكأنه في صلاة السرية.
الراجح	القول الثالث: (يقرأ المأموم بأم الكتاب في السرية والجهرية)؛ لعموم الأحاديث الدالة على وجوب قراءة أم الكتاب			
ثمرة الخلاف	من السنة القراءة في صلاة السِّر، وينصت في صلاة الجهر	من السنة أن ينصت في صلاة الجهر ويسكت في صلاة السِّر	من لم يقرأ بفاتحة الكتاب بطلت صلاته في الجهرية والسِّرية	من السنة أن يقرأ المأموم إذا لم يسمع الإمام، وينصت إذا سمع الإمام
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨٧/١)، والهداية (٩٤/١)، والاختيار (٥٠/١)، والتلقين (ص١٠٩)، والتنبيه (ص٣٠)، والمحرر (٥٥/١)، وشرح ابن زاحم (ص١٣٦)			

مسألة (١٠٥)	هل يتعدى فساد صلاة الإمام إلى المأمومين؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أن من صلى منفردا ناسياً أو جاهلاً لحدثه، أن صلاته غير صحيحة وعليه الإعادة، واتفقوا (خلافاً للحنابلة في رواية) على أنه إذا طرأ على الإمام الحدث فقطع صلاته، أن صلاة المأموم لا تفسد، واختلفوا في حكم صلاة الإمام بالناس وهو جنب أو محدث، وأتم صلاته على ذلك، ثم علموا بذلك بعد الصلاة، الخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	صلاة المأمومين صحيحة لو صلَّى بهم الإمام محدثاً الشافعي	صلاة المأمومين فاسدة لو صلَّى بهم الإمام محدثاً أبو حنيفة	إذا كان الإمام عالماً بحدثه فسدت صلاة المأموم، وإذا كان ناسياً لم تفسد صلاة المأموم مالك/ أحمد
سبب الخلاف	هل صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام، أم ليست مرتبطة؟		
الأدلة	* (ليست) صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم) [خ].	* صحة انعقاد صلاة الإمام مرتبطة بصلاة المأموم. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ...) [د]، فالإمام ضامن لصلاة المأموم صحةً وفساداً. ● الإجماع على أن المأموم إذا صلى خلف إمام وهو يعلم أنه جنب، فإن صلاته باطلة، فدل أن صلاة المأموم مضمِّنة بصلاة الإمام. ● أثر علي ﷺ: (أنه صلى بالناس وهو جنب وأعاد، ثم أمرهم فأعادوا) [هق/ قط/ وفي سنده رجل متهم بالكذب].	* حديث أبي بكرة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ استفتح الصلاة فكبر، ثم أومأ إليهم أن مكانكم، ثم دخل فخرج ورأسه يقطر فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً) [حم/د/ وأصله في الصحيحين]، فظاهره أنهم بنوا على صلاتهم. ● أثر عمر ﷺ: (أنه صلى بالناس وهو جنب ناسياً ثم ذكر بعد أن صلى، فاغتسل وأعاد الصلاة، ولم يعد أحد ممن خلفه) [طأ/ هق/ ومثله عن عثمان ﷺ].
الراجح	القول الأول (صحيحة)، بناء على أن صحة انعقاد صلاة المأموم ليست مرتبطة بصلاة الإمام بغير تفريق بين العامد والناسي في ذلك، والله أعلم		
ثمرة الخلاف	لو صلى الإمام بالناس وهو جنب، ثم علم المأمومون بعد ذلك لم يعيدوا الصلاة	لو صلى الإمام بالناس وهو جنب، ثم علم المأمومون بعد ذلك وجب عليهم إعادة الصلاة	لو صلى الإمام بالناس وهو جنب عالماً بجنابته وجب على المأمومين إعادة الصلاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٩٠)، والتلقين (ص١١٥)، والمحرر (١/٩٩)، وشرح ابن زاحم (ص١٤٢)		

الخاتمة

نسأل الله الكريم حسن الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

قد تم بفضل الله تعالى الانتهاء من الجزء الأول من كتاب (الصلاة)، إلى نهاية الباب الثاني من الجملة الثالثة (صلاة الجماعة) وعدد مسائله (١٠٥) (مئة مسألة وخمس)، وكان معظم الخلاف في المسائل على قولين، ثم على ثلاثة أقوال، ثم على أربعة أقوال، ويندر الخلاف في المسائل على خمسة أقوال.

وكان عدد المسائل المختلف فيها على قولين (٥٧) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على ثلاثة أقوال (٢٨) مسألة، وعد المسائل المختلف فيها على أربعة أقوال (١٥) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على خمسة أقوال (٥) مسائل.

نسأل الكريم أن يتقبل ذا العمل ويجعله في ميزان الحسنات، وأن يكون من العلم الذي ينتفع به، ونسأل الكريم أن ييسر إتمام الكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهـــارس

وتشمل:

أولاً: فهرس الآيات

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

ثالثاً: فهرس المسائل

رابعاً: فهرس المراجع

خامساً: فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

السورة	طرف الآية	رقم الآية	الصفحة	رقم المسألة
البقرة	﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾	١١٥	٥١	٣١
البقرة	﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾	١٤٤	٥٢	٣٢
البقرة	﴿ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾	١٤٨	١٢٧، ١٢٨	٩٧، ٩٨
البقرة	﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾	١٥٠	٥٠	٣٠
البقرة	﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً ﴾	٢٠١	٨٦	٥٧
البقرة	﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾	٢٣٨	١٥، ١٣١	١، ١٠١
آل عمران	﴿ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾	١٣٣	١٢٧، ١٢٨	٩٧، ٩٨
النساء	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾	٤٨	١٦	٢
الأعراف	﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾	٣١	٥٥	٣٤، ٣٧
الأعراف	﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	٢٠٤	١٣٤	١٠٤
التوبة	﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ ... فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟	٥	١٦	٢
النور	﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾	٣١	٥٧، ٥٩	٣٦، ٣٨
الحج	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾	٧٧	٩٨، ١٠٦	٦٩، ٧٧
الحج	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	٧٨	٥٠	٣٠
السجدة	﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾	١٨	١١٦	٨٦
الأحزاب	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ ﴾	٥٦	٨٩	٦٠

السورة	طرف الآية	رقم الآية	الصفحة	رقم المسألة
الأحزاب	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن	٥٩	٥٧	٣٦
الواقعة	﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلۡمُقَرَّبُونَ ﴾	١٠ – ١١	١٢٧، ١٢٨	٩٧، ٩٨
الواقعة	﴿ فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ ﴾	٧٤	٨٤	٥٥
المزمل	﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ ﴾	٢٠	٨١	٥٢
المدثر	﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ﴾	٣	٧٦	٤٧
الأعلى	﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾	١	٨٤	٥٥

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث والأثر	الصفحة
(أتقرؤون خلفي؟ قالوا : نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن	١٢١
(إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين	١١٩
(أن النبي ﷺ كان يصلي بالهاجرة	٢٢
(رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ	١١٥
(نُهيتُ عن قتل المصلين	١٦
أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا، فصلى في صحراء، ليس بين يديه سترة	٥٣
أتي رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد	١١١
أتيت رسول الله ﷺ، فلما كان أول الصبح، أمرني فأذنتُ	٤٣
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا	٦٤
أخّر رسول الله ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل	٢٧
أخروهن حيث أخرهن الله	١١٧
إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم	١١٤
إذا أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها	٣٣
إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء	٧٥، ٧٧
إذا أردت الصلاة، فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبّر	٤١

الحديث والأثر	الصفحة
إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة	٢١، ٢٢
إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني	١٢٠، ١٢٨
إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه	١١٩
إذا ثُوِّب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة	١٢٧
إذا جلس الرجل في آخر صلاته، فأحدث قبل أن يسلِّم فقد تمت صلاته	٩١
إذا جئت فصلِّ مع الناس وإن كنت صليت	١١٣
إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء	١١١
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين	٣٧
إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه	١٠٤
إذا سجد أحدكم فليبتدئ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل	١٠٤
إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول	٤٥
إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً،	٥٣
إذا طهرت قبل الفجر بركعة تصلي لمغرب والعشاء وإن طهرت قبل الغروب بركعة تصلي الظهر والعصر	٣٣
إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ من أربع: من عذاب جهنم	٩٠
إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، قال: لا حولا ولا قوة إلا بالله	٤٥
إذا قرأ الإمام فانصتوا	١٣٤
إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله	١٠٠

الحديث والأثر	الصفحة
إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء	٩٥
إذا كبَّر جعل يديه حذاء منكبيه	٩٧
إذا كنتما في سفر، فأذنا، وأقيما وليؤمكما أكبركما	٤١، ٤٦
الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة	٦٤
اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً	٩٨
أسفروا بالصبح، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر	٢٨
أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي	٦٤
الإقامة واحدة واحدة، ويقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة	٤٧
الإقعاء على القدمين هو سنة نبيكم	١٠٩
أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري	١٢٠
ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه	٧٠
ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا	٨٥
أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار	١٣٣
الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن	١٣٥
أمَّت عائشة ﵂ النساء في الفريضة	١١٨
أمر رسول الله ﷺ أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان	٥٥
أُمر رسول الله ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء	١٠٦

الحديث والأثر	الصفحة
أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن ثم أمر عبد الله فأقام	٤٣
أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم	١٠٥، ١٠٦، ١٠٧
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا أن لا إله إلا الله	١٦
أُمرنا أن نسجد على سبعة أعضاء	١٠٦
أن ابن عمر ﷺ صلى خلف الحجاج	١١٦
أن ابن عمر أُغمي عليه -يوما وليلة- فلم يقضي الصلاة	٣٢
إن الله أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حُمْر النَّعم وهي الوتر	١٥
إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله	١٦
إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها	١٥
إن الله يحدث من أمره ما يشاء، ومما أحدث: أن لا تكلموا في الصلاة	٦٨
أنّ المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح	٤٠
ان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة	١٠٢
أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: إلا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه	١٢٣
أن النبي ﷺ أُتي به وأبو بكر يصلِّي بالناس، فأُجلِس إلى يسار أبي بكر	١٢٥
أن النبي ﷺ أقعده فألقى عليه الأذان حرفا حرفا	٣٩
أن النبي ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين	٦٨
أن النبي ﷺ جلس على المنبر في أول يوم وضع	١٢٢

الحديث والأثر	الصفحة
أن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله: قد علمتنا كيف نسلِّم عليك	٨٩
أن النبي ﷺ خرج في مرض موته الذي توفي فيه	١٣١
أن النبي ﷺ خرج وهو مريض، فكان أبو بكر هو الإمام	١٣١
أن النبي ﷺ سُئل عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة	٣٢
أن النبي ﷺ صلَّى به وبأمه فقال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا	١٢٥
أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها، فالتبس عليه، فلما انصرف قال لأبي بن كعب: أصليت معنا؟، قال: نعم، قال: ما منعك أن تفتح	١٢١
أن النبي ﷺ صلى في مرض موته وهو جالس، وأبو بكر إلى جنبه قائم	١٣١
أن النبي ﷺ علمه هذا الأذان	٣٩
أن النبي ﷺ قال له: إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة ثم كبّر	٤٦
أن النبي ﷺ قال: ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن ركعاً أو ساجداً	٨٤
أن النبي ﷺ قنت في الظهر والعشاء الأخير وصلاة الصبح	٩٣
أن النبي ﷺ قنت في صلاة الصبح	٩٣
أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر	٧٦
أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها	٩٣
أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	٧٩
أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر	٩٠
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة	٨٠

الحديث والأثر	الصفحة
أن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، أخرها حتى ابيضت	٣٧
أن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه	١٠٥
إن أول صلاة المغرب حين تغرب الشمس	٢٥
أن بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر	٤٢
أن بلالاً أُمِر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	٣٩، ٤٧
إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم	٤٢
أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دكان	١٢٢
أن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلَّم على النبي ﷺ فرد عليه ﷺ السلام	٨١
أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فركب نبي الله ﷺ، الله نبيه في زقاق خيبر	٥٦
أن رسول الله ﷺ إذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك آمنت وبك أسلمت	٨٥
أن رسول الله ﷺ استفتح الصلاة، فكبر، ثم أومأ إليهم أن مكانكم	١٣٢، ١٣٥
أن رسول الله ﷺ انصرف في صلاة جهر فيها بالقراءة	١٣٤
أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح	٥٢
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة	١٢٦
أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله، ولم يصلِّ على النبي ﷺ	٨٩
أن رسول الله ﷺ صلى في شهر رمضان، قال: فجئت فقمت إلى جنبه	١٢٣
أن رسول الله ﷺ قنت شهرا –بعد الركوع– في صلاة الفجر يدعوا على بني عُصية	٩٣

الحديث والأثر	الصفحة
أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه	١٠٤
أن رسول الله ﷺ كان إذا كبَّر رفع يديه حتى يُحاذي بهما أذنيه	٩٧
أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع	٩٥، ٩٦
أن رسول الله ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة	٧٨، ١١٨
أن رسول الله ﷺ كان يسكت بين التكبيرة والقراءة إسكاتة	٧٧
أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه	٩٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة	٣٥
أن رسول الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه	١٠٢
إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس	٦٨
إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس	٨٦
أن صلوا الظهر إذا كان الفيئ ذراعاً، إلى أن يكون ظل الرجل مثله	٢٢
أن عبد الله بن زيد ﷺ رأى في المنام رجلا قام على (جِذْم)	٣٩
أن عبد الله بن عمر ﷺ كان إذا سجد وضع كفه على الذي يضع عليه جبهته	١٠٧
أن عتبان كان يؤم وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ إنه تكون الظلمة والمطر والسيل	١١١
إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ: أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً	٤٤
أن يزيد بن ثابت كان يركع ثم يمشي راكعاً	١٢٩
أنا أعلم الناس بوقت صلاة العشاء، كان رسول الله ﷺ يصليها بسقوط القمر لثالثه	٢٦

الحديث والأثر	الصفحة
إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس	٢١
إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به	٧٠، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢
إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى	٩٩
أنه ﷺ أمر بلالاً فأذن مثنى وأقام مثنى	٤٧
أنه ﷺ صلى وهو شاكٍ جالساً	١٣١
أنه ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه	١٣٠
أنه ﷺ كان إذا قعد للصلاة؛ ينصب اليمنى وقعد على اليسرى	٩٩
أنه إذا سمع النداء لم يُغر، وإذا لم يسمعه أغار	٤١
أنه أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى وثني رجله اليسرى	٩٩
أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع قبل أن يصل إلى الصف	١٢٩
أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف	١٢٦
أنه رأى النبي ﷺ حين دخل الصلاة كبَّر...، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى	١٠٢
أنه رأى رجلا يرفع قبل الإمام، ويضع قبله، فقال له: لا صلاة لمن خالف الإمام	١٣٣
أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، وإذا سجد	٩٦
أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه في صلاته: إذا ركع	٩٦
أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعدا	١٠٣
أنه صلى بالناس وهو جنب ناسيا ثم ذكر بعد أن صلى	١٣٥

الحديث والأثر	الصفحة
أنه صلى بالناس وهو جنب وأعاد	١٣٥
أنه صلى فنسي القراءة، فقيل له في ذلك فقال: كيف كان الركوع والسجود؟	٨٠
أنه قام إلى جنب رسول الله ﷺ بعد دخوله في الصلاة	١٢٣
أنه قرأ في الأوليين وسبح في الأخريين	٨٠
أنه قيل له: أتقيم المرأة، قال: نعم	٤٨
أنه كان لا يكبِّر إذا صلى وحده	٧٥
أنه كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاءوه فأخبروه أن قد استووا، كبَّر	١٢٠
أنه كان يجلس في صلاته مفرشاً رجله اليسرى ناصباً رجله اليمنى	١٠٩
أنه كان يصلى مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي لهم تلك الصلاة	٧٠
أنه كان يصلي فيكبر كلما خفض وركع. ثم يقول إني أشبهكم صلاة بصلاة رسول الله ﷺ	٧٥
أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه	١٠٤
أنه كان يُقيم للنبي ﷺ، فكان يقول له: يارسول الله لا تسبقني بآمين	١٢٠
أنه كان يكبر كلما خفض ورفع	٩٦
أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى، قام ولم يتوك	١٠٣
أنه لما علّمه رسول الله ﷺ الأذان، أعطاه صُرَّة فيها شيء من فضّة	٤٤
أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء، وتقوم وسطهن	٤٨
إنها ليست من سُنة الصلاة، وإنما أفعل هذا من أجل أني أشكي	١٠٩

الحديث والأثر	الصفحة
إنهم شكلوا للنبي ﷺ حر الرمضاء في الظهر فلم يشتكى	٢٢
أنهم كانوا زمن عمر رضي الله عنه يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر رضي الله عنه	٣٥
أي الأعمال أفضل، قال الصلاة لوقتها	٢٢، ٢٨
بينما رسول الله ﷺ يدعو على مُضر إذا جاءه جبريل	٩٤
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله	٨٨
التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة وبركاته	٨٨
التحيات لله، الزاكيات لله الطيبات	٨٨
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا	٣٥
ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً	١٠٣
ثم صلى المرة الثانية المغرب لوقته الأول	٢٥
ثم قام يصلي مع النبي ﷺ قال: فقمت عن يسار، فأخذني فجعلني عن يمينه	١٢٥
ثم كبَّر ثم اقرأ	٧٨
ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه	٨٦
ثم يكبر فيسجد فيمكِّن وجهه -أو جبهته-، ... ولا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك	١٠٨
جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا سفر	٣٠
حيثما أدركتك الصلاة فصلِّ فإنه مسجد	٦٥
خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام	١٢٩

الحديث والأثر	الصفحة
خطبنا ﷺ فقال: ولا يؤم الفاجر مؤمناً	١١٦
خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال هل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع	١٥
دخلت أنا وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة	١٢٤
دخلنا على عبد الله بن مسعود، فصلى بنا بلا أذان ولا إقامة	٤٦
رأى النبي ﷺ رجلاً فرداً يصلي خلف الصف	١٢٦
رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه	٩٧
رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه	١٠٣
رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه	١٠٤
رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة، رفع يديه حيال أذنيه	٩٧
رأيت رسول الله ﷺ كبر...، ثم انحط (سجد) بالتكبير	١٠٤
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	٦٨
سجد وجهي للذي خلقه	١٠٥
سمعت رجلاً قال لابن عمر: إني أحبك في الله، فقال له ابن عمر: إني لأبغضك في الله، إنك تسأل على أذانك أجراً	٤٤
شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء في جباهنا وأكفِّنا، فلم يُشكنا	١٠٨
شهدت النبي ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئا لم يقرأه، فقال له رجل يا رسول إنه كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: هلا أذكرتنيها	١٢١
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة	١١١
صلوا كما رأيتموني أصلي	٤٦، ٨٩

الحديث والأثر	الصفحة
صلى العشاء اليوم الأول حين أسود الأفق	٢٦
صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فدخل رجل فقام يُصلي الظهر	١١٣
صلى بنا رسول الله ﷺ الغداة، فثقلت عليه القراءة	١٣٤
صلى لنا رسول ﷺ ركعتين من بعض الصلوات	٨٧
صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات	١٠٠
صليت خلف أبي هريرة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم	٧٩
صليت خلف النبي ﷺ فكان لا يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم	٧٩
صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يكبر إذا رفع رأسه وإذا خفضه	٧٥
صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبوبكر وعمر وعثمان ﷺ فكانوا يستفتحون الصلاة بـ: الحمد لله رب العالمين	٧٧
صليت مع النبي ﷺ فكان يسلِّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته	٩٢
صليت مع النبي ﷺ فلم يُتم التكبير	٧٥
صليت مع عمر بن عبد العزيز فلم يُتم التكبير	٧٥
صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة	٢٧
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر	١٦
غشي عليه أياما لا يصلي واستفاق بعد ثلاث فصلى	٣٢
فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن	٨٧، ١٠٠
فأقامني عن يمينه	١٢٥

الحديث والأثر	الصفحة
الفخذ عورة	٥٦
فصففت أنا واليتيم وراءه ﷺ، والعجوز ورائنا	١٢٤، ١٢٦
فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته	١٠٦
فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكبّر، فرفع يديه حتى حاذتا أُذنيه	٩٧
فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول المكث فنضحته بالماء	٦٦
فكبر وهو عليه –أي على المنبر	١٢٢
فمر جل من بني سلمة وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إنّ القبلة قد حوّلت	٥١
فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني... فقدموني بين أيدهم وأنا ابن ست أو سبع سنين	١١٥
قرأ رسول الله ﷺ في صلوات، وسكت في أخرى، فنقرأ فيما قرأ ونسكت فيما سكت	٨٠
قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدراني حتى أقامني عن يمينه	١٢٤، ١٢٥
قمت وراء أبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم	٧٩
قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعاً	٩٣
كان ﷺ حين سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض	١٠٨
كان ﷺ يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة	٨٣
كان ﷺ يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة بقدر ثلاثين آية	٨٣
كان الرسول ﷺ يُكثر أن يقول في ركوعه وسجوده	٨٥
كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة	١٠٨

الحديث والأثر	الصفحة
كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبَّر، ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض	٧٧
كان النبي ﷺ يصلي على الخُمرة	٦٦
كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر. قيل: فبأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟	٨٠
كان أنس ﷺ إذا قيل: (قد قامت الصلاة، قام فوثب)	١٢٨
كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة، نهض النبي ﷺ فكبّر	١٢٠
كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أُزُرِهم على أعناقه	٥٥
كان رسول الله ﷺ ، وأبو بكر وعمر يفتحون الصلاة: بالحمد لله رب العالمين	٧٧
كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود	٩٦
كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ولا الضالين، قال: آمين. ويرفع بها صوته	١١٩
كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتي، كاشفا عن فخذيه	٥٦
كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يفتحون الصلاة بـ: الحمد لله رب العالمين	٧٨
كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة ويوتر عليها	١٥
كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته	١٠٨
كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن	٢٨
كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة... والصبح بغلس	٢٨
كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن	٨٧
كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين	٨٢

الحديث والأثر	الصفحة
كان رسول الله ﷺ يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم	٧٩
كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان إلى آخره	٩٣
كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى	٨٤
كان رسول الله ﷺ يقول في كل ركعتين التحية	٩٩
كان يقول في ركوعه وسجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح	٨٤
كان يُؤذن لصلاة الصبح في عهد رسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم	٤٢
كانت له ﷺ سكتات كثيرة في صلاته؛ حين يُكبِّر ويفتتح الصلاة	٧٨
كانوا ساعة يقول المؤذن: الله أكبر يقوموا إلى الصلاة.	١٢٨
كانوا يصلون العشاء بين أن يغيب الشفق الأول إلى ثلث الليل	٢٦
كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء في سفر، فخفيت علينا القبلة	٥١
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه	١٠٧
كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على فلان	١٠١
كنت أرى رسول ﷺ يسلِّم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده	٩٢
كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا	٨٩
لا تُجزئ صلاة الرجل حتى يُقيم ظهره في الركوع والسجود	٩٨
لا تُدخل كنائسهم من أجل التماثيل	٦٥
لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم	٢٥

الحديث والأثر	الصفحة
لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة	٣٦
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين	١١٣
لا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف	١٢٩
لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس	٣٦
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	٨١، ١٣٤
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث	١٦
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء	٥٨
لا يؤُمَنّ أحد بعدي قاعداً	١٣١
لا يؤمنّ امرأة رجلاً	١١٧
لأصليّن بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة	٩٦
لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه ومربض	١١١
لما دخل رسول الله ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج	٥٢
لما قدم المهاجرون الأولون كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنا، وفيهم عمر بن الخطاب	١١٤
لما نزلت: ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾	٨٤
اللهم إنا نستعينك ونستغفرك	٩٤
اللهم انج الوليد ... اللهم اشدد وطأتك على مضر	٨٦
اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت	٩٤

الحديث والأثر	الصفحة
لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه	٤١
لو يَعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه	١٢٦
لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل	٢٦
ليس التفريط في النوم، إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجئ وقت الأخرى	٢٩
ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك لصلاة	١٦
ليس على النساء أذان ولا إقامة	٤٨
ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلَ حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى	٢٧
ما أدركتُ إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان	٩٣
ما بين المشرق والمغرب قبلة، إذا تُوُجِه نحو البيت	٥٠، ٥١
ما ترك رسول الله ﷺ في بيتي قط، سرا ولا علانية	٣٦
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين	٢٨
ما قنتُّ منذ أربعين عاما إلا وراء إمام يقنت	٩٣
ما من ثلاثة في قرية، فلا يؤذن ولا يُقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان	٤١، ١١١
ما زال النبي ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا	٩٣
ما صليت، ولو مِتَّ، مِتَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمد ﷺ	٩٨
مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس	١١٤
معني أبي وأنا أقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. فقال: يا بني إياك والحدث، فإني صليت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر	٧٩

الحديث والأثر	الصفحة
مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير	٧٥، ٧٦، ٩١، ٩٢
من أدرك ركعة	٢٩
من أدرك ركعة العصر قبل أن تغرب الشمس	٢٤، ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٣٧،
من أكل من هذه البقلة فلا يقربنَّ مساجدنا	١١١
من السنة أن تفتح على الإمام	١٢١
من سمع النداء ولم يُجب فلا صلاة له)	١١١
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج	٨٠، ٨١، ٨٢
من كان له إمام فقراءته له قراءة	١٣٤
من نسي صلاة فليصليها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك	٣٧
من وضع جبهته على الأرض فليضع كفيه على التي يضع عليه جبهته	١٠٧
نُقل عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: (أنهم كانوا يقرؤون خلف الإمام فيما جهر وفيما أسر)	١٣٤
نهانا النبي ﷺ عن سبع: عن خاتم الذهب، وعن الحرير	٦٠
نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث؛ عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب	١٠٩
نهم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم وبرانسهم	١٠٧
نهى ﷺ أن يُصلَّى في سبعة مواطن	٦٤
نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس	٣٦، ٣٧
هل في الظهر والعصر قراءة؟، فقال: لا	٨٠

الحديث والأثر	الصفحة
هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لديَّ	١٥
وإذا أذّنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم	٤٠
وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى	٩٩
والذي نفسي بيده، لقد هممت آمر بحطب فيُحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذَّن لها	١١١
وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء	٨٦
الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا	١٥
وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأينما أدركتني الصلاة صليت	٦٥
وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل	٢٧
وصلى -المرة الثانية- العشاء حين ذهب ثلث الليل	٢٧
وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثل ظله لوقت العصر بالأمس	٢١، ٢٣
وصلى المرة الثانية العصر حين كان ظل كل شيء مثليه	٢٤
وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق	٢٥
وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء	٢٣
وكانوا يصلون العشاء إلى ثلث الليل	٢٧
وهم عمر؛ إنما نهي رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها	٣٦
ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل	٢٧
ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول	٢٤

الحديث والأثر	الصفحة
ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق	٢٥، ٢٦
يا أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف	١٣٣
يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف هذا البيت وصلى في أي ساعة من ليل أو نهار	٣٧
يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة	١٢١
يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعلهيم	١٣٥
يقول الله تعالى: قُسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين؛ نصفها لي، ونصفها لعبدي	٨١
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧

فهرس المسائل

رقم المسألة	عنوان المسألة	الصفحة
مسألة (١)	عدد الصلوات الواجبة (هل الوتر واجب)؟	١٥
مسألة (٢)	حكم ترك الصلاة عمداً	١٦
مسألة (٣)	آخر وقت صلاة الظهر	٢١
مسألة (٤)	وقت الظهر المرغب فيه والمختار (الإبراد)	٢٢
مسألة (٥)	هل هناك اشتراك بين (آخر) وقت صلاة الظهر، و (أول) وقت صلاة العصر؟	٢٣
مسألة (٦)	(آخر) وقت صلاة العصر	٢٤
مسألة (٧)	هل للمغرب وقت موسَّع؟	٢٥
مسألة (٨)	أول وقت صلاة العشاء	٢٦
مسألة (٩)	(آخر) وقت صلاة العشاء (المختار)	٢٧
مسألة (١٠)	وقت صلاة الصبح (الفجر) المختار (الأفضل)	٢٨
مسألة (١١)	أوقات الضرورة والعذر	٢٩
مسألة (١٢)	الصلوات التي لها أوقات ضرورة	٣٠
مسألة (١٣)	آخر الوقت المشترك للظهر مع العصر، وللمغرب مع العشاء (آخر ما يدرك به وقت الضرورة)	٣١

مسألة (١٤)	حكم قضاء المرأة للصلاة إذا طهرت في أوقات الضرورة	٣٣
مسألة (١٥)	حكم قضاء المرأة للصلاة إذا طرأ العذر عليها بعد دخول وقت الصلاة	٣٤
مسألة (١٦)	هل وقت (الزوال) وقت نهي عن الصلاة؟	٣٥
مسألة (١٧)	الصلاة بعد صلاة العصر (هل هو وقت نهي عن الصلاة)؟	٣٦
مسألة (١٨)	نوع الصلاة التي لا تجوز في أوقات النهي	٣٧
مسألة (١٩)	الباب الأول: معرفة الأذان والإقامة (المسائل المختلف فيها)	٣٨
مسألة (٢٠)	صفة الأذان	٣٩
مسألة (٢١)	حكم (التثويب) وهو قول المؤذن في أذان الصبح: (الصلاة خير من النوم)	٤٠
مسألة (٢٢)	حكم الأذان للصلاة	٤١
مسألة (٢٣)	حكم الأذان لصلاة الفجر قبل وقته	٤٢
مسألة (٢٤)	حكم إقامة غير المؤذن	٤٣
مسألة (٢٥)	حكم أخذ الأجرة على الأذان	٤٤
مسألة (٢٦)	ما يقوله من سمع أذان المؤذن	٤٥
مسألة (٢٧)	حكم الإقامة للصلاة	٤٦
مسألة (٢٨)	صفة الإقامة للصلاة	٤٧

مسألة (٢٩)	حكم الأذان والإقامة للنساء	٤٨
مسألة (٣٠)	هل الواجب إصابة عين الكعبة للمصلي أم جهتها؟	٥٠
مسألة (٣١)	هل فرض المجتهد في القبلة: الاجتهاد أو الإصابة؟	٥١
مسألة (٣٢)	حكم الصلاة داخل الكعبة	٥٢
مسألة (٣٣)	حكم وضع خط أمام المصلي (لمن لم يجد سترة)	٥٣
مسألة (٣٤)	حكم ستر العورة في الصلاة	٥٥
مسألة (٣٥)	حدُّ عورة الرجل	٥٦
مسألة (٣٦)	حد عورة المرأة في الصلاة	٥٧
مسألة (٣٧)	حكم صلاة الرجل مكشوف الظهر والبطن	٥٨
مسألة (٣٨)	لباس الخادم (الأمة) في الصلاة	٥٩
مسألة (٣٩)	حكم صلاة الرجل في ثوب الحرير	٦٠
مسألة (٤٠)	حكم الطهارة من النجس	٦٢
مسألة (٤١)	المواضع التي (لا) تجوز الصلاة فيها	٦٤
مسألة (٤٢)	حكم الصلاة في البِيَع (معبد النصارى)، والكنائس (معبد اليهود)	٦٥
مسألة (٤٣)	حكم الصلاة على الطَّنافِس (البساط والحصير ونحوه)	٦٦

مسألة (٤٤)	حكم الكلام عمداً في الصلاة	٦٨
مسألة (٤٥)	حكم موافقة المأموم لنية الإمام	٧٠
مسألة (٤٦)	في حكم التكبيرات في الصلاة	٧٥
مسألة (٤٧)	ما يُجزئ من لفظ التكبير	٧٦
مسألة (٤٨)	حكم دعاء الاستفتاح (التوجيه) بعد تكبيرة الإحرام	٧٧
مسألة (٤٩)	حكم السكتات في الصلاة	٧٨
مسألة (٥٠)	حكم قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في افتتاح القراءة للصلاة	٧٩
مسألة (٥١)	حكم القراءة في الصلاة	٨٠
مسألة (٥٢)	حكم قراءة الفاتحة (أم القرآن) في الصلاة	٨١
مسألة (٥٣)	في أي الركعات تقرأ الفاتحة (أم القرآن)؟	٨٢
مسألة (٥٤)	سنة القراءة في الصلاة الرباعية	٨٣
مسألة (٥٥)	ما يقوله المصلي في الركوع والسجود	٨٤
مسألة (٥٦)	حكم الدعاء في الركوع	٨٥
مسألة (٥٧)	حكم الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن	٨٦
مسألة (٥٨)	حكم التشهد الأول (الأوسط)	٨٧

مسألة (٥٩)	المختار من لفظ التشهد	٨٨
مسألة (٦٠)	حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير	٨٩
مسألة (٦١)	حكم التعوذ في آخر التشهد	٩٠
مسألة (٦٢)	حكم التَّسليم في الصلاة	٩١
مسألة (٦٣)	عدد السلام الواجب في الصلاة	٩٢
مسألة (٦٤)	حكم القنوت في الصلاة	٩٣
مسألة (٦٥)	صفة دعاء القنوت	٩٤
مسألة (٦٦)	حكم رفع اليدين في الصلاة	٩٥
مسألة (٦٧)	المواقع التي ترفع فيها اليدين في الصلاة	٩٦
مسألة (٦٨)	الحد الذي ترفع إليه اليدان عند التكبير	٩٧
مسألة (٦٩)	حكم الاعتدال من الركوع، وفي الركوع	٩٨
مسألة (٧٠)	هيئة الجلوس للتشهد في الصلاة	٩٩
مسألة (٧١)	حكم الجلسة الوسطى في الصلاة	١٠٠
مسألة (٧٢)	حكم جلسة التشهد الأخير	١٠١
مسألة (٧٣)	حكم وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة	١٠٢

مسألة (٧٤)	حكم جلسة الاستراحة	١٠٣
مسألة (٧٥)	ما الذي يبدأ المصلي بوضعه على الأرض إذا سجد؟	١٠٤
مسألة (٧٦)	حكم من سجد على وجهه ونقصه السجود على عضو من أعضاء السجود	١٠٥
مسألة (٧٧)	حكم الاقتصار في السجود على الجبهة أو الأنف	١٠٦
مسألة (٧٨)	هل من شرط السجود أن تكون يد الساجد بارزة؟	١٠٧
مسألة (٧٩)	حكم كشف الجبهة عند السجود	١٠٨
مسألة (٨٠)	معنى الإقعاء المنهي عنه في الصلاة	١٠٩
مسألة (٨١)	حكم صلاة الجماعة	١١١
مسألة (٨٢)	الحكم فيمن دخل المسجد وقد صلى الفريضة (منفرداً)	١١٢
مسألة (٨٣)	الحكم فيمن دخل المسجد وقد صلى الفريضة في (جماعة)	١١٣
مسألة (٨٤)	من الأحق بالإمامة؟	١١٤
مسألة (٨٥)	حكم إمامة الصبي	١١٥
مسألة (٨٦)	حكم إمامة الفاسق	١١٦
مسألة (٨٧)	حكم إمامة المرأة للرجال	١١٧
مسألة (٨٨)	حكم إمامة المرأة بالنساء	١١٨

مسألة (٨٩)	حكم تأمين الإمام بعد قراءة الفاتحة	١١٩
مسألة (٩٠)	متى يكبِّر الإمام؟	١٢٠
مسألة (٩١)	حكم الفتح على الإمام	١٢١
مسألة (٩٢)	حكم وقوف الإمام بمكان أرفع (أعلى) من وقوف المأموم	١٢٢
مسألة (٩٣)	هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة؟	١٢٣
مسألة (٩٤)	موقف المأموم من الإمام، إذا كان عدد المأمومين اثنين سوى الإمام	١٢٤
مسألة (٩٥)	موقف المأموم الواحد من الإمام	١٢٥
مسألة (٩٦)	حكم الصلاة خلف الصف	١٢٦
مسألة (٩٧)	حكم الإسراع في المشي لمن سمع الإقامة	١٢٧
مسألة (٩٨)	متى يستحب أن يُقام للصلاة؟	١٢٨
مسألة (٩٩)	حكم الركوع دون الصف لمن خاف فوات الركعة	١٢٩
مسألة (١٠٠)	من يقول بعد الركوع في الصلاة الجماعة: (سمع الله لمن حمده)، (ربنا ولك الحمد)؟	١٣٠
مسألة (١٠١)	صفة صلاة المأموم خلف الإمام القاعد	١٣١
مسألة (١٠٢)	وقت تكبيرة الإحرام للمأموم	١٣٢
مسألة (١٠٣)	حكم صلاة من رفع رأسه قبل الإمام	١٣٣

مسألة (١٠٤)	حكم قراءة المأموم خلف الإمام	١٣٤
مسألة (١٠٥)	هل يتعدى فساد صلاة الإمام إلى المأمومين؟	١٣٥

فهرس المصادر والمراجع

- الاختيار لتعليل المختار، للعلامة عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، المتوفى سنة (٦٨٣هـ)، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٢٥هـ.
- آراء ابن رشد الحفيد الفقهية، للباحث: أويدروغو تديان، رسالة الماجستير بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة، للعام الجامعي ١٤٢٩-١٤٣٠هـ.
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة للطباعة، بيروت، ودار الوعي، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان
- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو. (مع الشرح الكبير). وتحقيق: محمد حامد الفقي.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نُجَيم الحنفي، المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام ابن رشد القرطبي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز، طبع سنة (١٤١٥هـ).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني، المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ. ودار الكتاب العربي، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ.

- البيان شرح المهذب، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، المتوفى سنة (٥٥٨هـ)، عناية: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
- تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- تأريخ قضاة الأندلس، لأبي الحسن النباهي الأندلسي، المتوفى سنة (٧٩٣هـ)، ضبط وتعليق: د. مريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- التلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام، لابن القيم الجوزية،مكتبة دار التراث بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية: (١٤١٣هـ).
- جواهر الإكليل، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار)، للعلامة محمد أمين المعروف بابن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، تحقيق: عبد المجيد حلبي، دار المعرفة لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، طباعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر — بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، المتوفى سنة (٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت
- رسالة ابن أبي زيد القيرواني
- روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ. وطبعة المكتب الإسلامي بإشراف زهير الشاويش.

- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة: ١٤٠٥هـ.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، لبنان، المطبوعة بالأوفست عن الطبعة الأولى.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، دار ابن كثير، دمشق.
- الشرح الصغير، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، دار المعارف.
- شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار
- شرح د. عبد الله بن إبراهيم الزاحم على بداية المجتهد ونهاية المقتصد (منهج المستوى الأول لطلاب كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ).
- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- العزيز شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم القزويني، المتوفى سنة (٦٢٣هـ، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لموفق الدين أحمد بن القاسم المعروف بان أبي أصيبعة، المتوفى سنة (٦٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

- فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد ابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة (٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ. وشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر وأولاده.
- فقه سعيد بن المسيب، إعداد د. هاشم جميل عبد الله، ط أولى مطبعة الإرشاد ١٣٩٤هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، لعبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضنّاوي، عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة لبنان.
- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، دار الفكر. والطبعة التي معه فتح العزيز، والتلخيص الحبير.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، عام (١٤٢٥هـ).

- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر.
- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد ابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، (مع المجموع)، وطبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمد الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
- الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، (مع فتح القدير).

فهرس الموضوعات

الموضوع		الصفحة
صفحة البسملة		٢
المقدمة		٣
أهمية وأهداف البحث		٤
منهج البحث		٥
الرموز المستخدمة في تخريج الأحاديث		٧
ترجمة موجزة لابن رشد		٨
نبذة مختصرة عن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد		٩
خدمة الكتاب		١٠
كتاب الصلاة		١٢
أولاً: الجملة الأولى معرفة الوجوب وما يتعلق به المسائل المتفق عليها في الجملة الأولى		١٣
المسائل المختلف فيها في الجملة الأولى		١٤
مسألة (١)	عدد الصلوات الواجبة (هل الوتر واجب)؟	١٥
مسألة (٢)	حكم ترك الصلاة عمداً	١٦
الجملة الثانية في الشروط		١٧

المسائل (المتفق عليها) في الجملة الثانية: (الشروط)		١٨
الباب الأول: في معرفة الأوقات (المسائل المختلف فيها)		٢٠
مسألة (٣)	آخر وقت صلاة الظهر	٢١
مسألة (٤)	وقت الظهر المرغب فيه والمختار (الإبراد)	٢٢
مسألة (٥)	هل هناك اشتراك بين (آخر) وقت صلاة الظهر، و (أول) وقت صلاة العصر؟	٢٣
مسألة (٦)	(آخر) وقت صلاة العصر	٢٤
مسألة (٧)	هل للمغرب وقت موسَّع؟	٢٥
مسألة (٨)	أول وقت صلاة العشاء	٢٦
مسألة (٩)	(آخر) وقت صلاة العشاء (المختار)	٢٧
مسألة (١٠)	وقت صلاة الصبح (الفجر) المختار (الأفضل)	٢٨
مسألة (١١)	أوقات الضرورة والعذر	٢٩
مسألة (١٢)	الصلوات التي لها أوقات ضرورة	٣٠
مسألة (١٣)	آخر الوقت المشترك للظهر مع العصر، وللمغرب مع العشاء (آخر ما يدرك به وقت الضرورة)	٣١
مسألة (١٤)	حكم قضاء المرأة للصلاة إذا طهرت في أوقات الضرورة	٣٣
مسألة (١٥)	حكم قضاء المرأة للصلاة إذا طرأ العذر عليها بعد دخول وقت الصلاة	٣٤

مسألة (١٦)	هل وقت (الزوال) وقت نهي عن الصلاة؟	٣٥
مسألة (١٧)	الصلاة بعد صلاة العصر (هل هو وقت نهي عن الصلاة)؟	٣٦
مسألة (١٨)	نوع الصلاة التي لا تجوز في أوقات النهي	٣٧
مسألة (١٩)	الباب الأول: معرفة الأذان والإقامة (المسائل المختلف فيها)	٣٨
مسألة (٢٠)	صفة الأذان	٣٩
مسألة (٢١)	حكم (التثويب) وهو قول المؤذن في أذان الصبح: (الصلاة خير من النوم)	٤٠
مسألة (٢٢)	حكم الأذان للصلاة	٤١
مسألة (٢٣)	حكم الأذان لصلاة الفجر قبل وقته	٤٢
مسألة (٢٤)	حكم إقامة غير المؤذن	٤٣
مسألة (٢٥)	حكم أخذ الأجرة على الأذان	٤٤
مسألة (٢٦)	ما يقوله من سمع أذان المؤذن	٤٥
مسألة (٢٧)	حكم الإقامة للصلاة	٤٦
مسألة (٢٨)	صفة الإقامة للصلاة	٤٧
مسألة (٢٩)	حكم الأذان والإقامة للنساء	٤٨
الباب الثالث: في معرفة القبلة (المسائل المختلف فيها)		٤٩

مسألة (٣٠)	هل الواجب إصابة عين الكعبة للمصلي أم جهتها؟	٥٠
مسألة (٣١)	هل فرض المجتهد في القبلة: الاجتهاد أو الإصابة؟	٥١
مسألة (٣٢)	حكم الصلاة داخل الكعبة	٥٢
مسألة (٣٣)	حكم وضع خط أمام المصلي (لمن لم يجد سترة)	٥٣
الباب الرابع: في ستر العورة واللباس في الصلاة (المسائل المختلف فيها في الفصل الأول من الباب الرابع)		٥٤
مسألة (٣٤)	حكم ستر العورة في الصلاة	٥٥
مسألة (٣٥)	حدُّ عورة الرجل	٥٦
مسألة (٣٦)	حد عورة المرأة في الصلاة	٥٧
مسألة (٣٧)	حكم صلاة الرجل مكشوف الظهر والبطن	٥٨
مسألة (٣٨)	لباس الخادم (الأمة) في الصلاة	٥٩
مسألة (٣٩)	حكم صلاة الرجل في ثوب الحرير	٦٠
الباب الخامس: الطهارة من النجس (المسائل المختلف فيها)		٦١
مسألة (٤٠)	حكم الطهارة من النجس	٦٢
الباب السادس: في تعيين المواضع التي يُصلى فيها والمواضع التي (لا) يُصلى فيها (المسائل المختلف فيها		٦٣
مسألة (٤١)	المواضع التي (لا) تجوز الصلاة فيها	٦٤

مسألة (٤٢)	حكم الصلاة في البِيَع (معبد النصارى)، والكنائس (معبد اليهود)	٦٥
مسألة (٤٣)	حكم الصلاة على الطَّنافِس (البساط والحصير ونحوه)	٦٦
الباب السابع: في معرفة (التُّروك) التي هي شروط في صحة الصلاة (المسائل المختلف فيها)		**٦٧**
مسألة (٤٤)	حكم الكلام عمداً في الصلاة	٦٨
الباب الثامن: في معرفة النية وكيفية اشتراطها في الصلاة (المسائل المختلف فيها في الباب الثامن)		**٦٩**
مسألة (٤٥)	حكم موافقة المأموم لنية الإمام	٧٠
ثالثاً: الجملة الثالثة: معرفة ما تشتمل عليه –الصلاة– من الأقوال والأفعال (وهي الأركان)		**٧١**
المسائل المتفق عليها في الجملة الثالثة		**٧٢**
الباب الأول: (صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح) (المسائل المختلف فيها)		**٧٤**
مسألة (٤٦)	في حكم التكبيرات في الصلاة	٧٥
مسألة (٤٧)	ما يُجزئ من لفظ التكبير	٧٦
مسألة (٤٨)	حكم دعاء الاستفتاح (التوجيه) بعد تكبيرة الإحرام	٧٧
مسألة (٤٩)	حكم السكتات في الصلاة	٧٨
مسألة (٥٠)	حكم قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في افتتاح القراءة للصلاة	٧٩
مسألة (٥١)	حكم القراءة في الصلاة	٨٠

مسألة (٥٢)	حكم قراءة الفاتحة (أم القرآن) في الصلاة	٨١
مسألة (٥٣)	في أي الركعات تقرأ الفاتحة (أم القرآن)؟	٨٢
مسألة (٥٤)	سنة القراءة في الصلاة الرباعية	٨٣
مسألة (٥٥)	ما يقوله المصلي في الركوع والسجود	٨٤
مسألة (٥٦)	حكم الدعاء في الركوع	٨٥
مسألة (٥٧)	حكم الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن	٨٦
مسألة (٥٨)	حكم التشهد الأول (الأوسط)	٨٧
مسألة (٥٩)	المختار من لفظ التشهد	٨٨
مسألة (٦٠)	حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير	٨٩
مسألة (٦١)	حكم التعوذ في آخر التشهد	٩٠
مسألة (٦٢)	حكم التَّسليم في الصلاة	٩١
مسألة (٦٣)	عدد السلام الواجب في الصلاة	٩٢
مسألة (٦٤)	حكم القنوت في الصلاة	٩٣
مسألة (٦٥)	صفة دعاء القنوت	٩٤
مسألة (٦٦)	حكم رفع اليدين في الصلاة	٩٥

مسألة (٦٧)	المواقع التي ترفع فيها اليدين في الصلاة	٩٦
مسألة (٦٨)	الحد الذي ترفع إليه اليدان عند التكبير	٩٧
مسألة (٦٩)	حكم الاعتدال من الركوع، وفي الركوع	٩٨
مسألة (٧٠)	هيئة الجلوس للتشهد في الصلاة	٩٩
مسألة (٧١)	حكم الجلسة الوسطى في الصلاة	١٠٠
مسألة (٧٢)	حكم جلسة التشهد الأخير	١٠١
مسألة (٧٣)	حكم وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة	١٠٢
مسألة (٧٤)	حكم جلسة الاستراحة	١٠٣
مسألة (٧٥)	ما الذي يبدأ المصلي بوضعه على الأرض إذا سجد؟	١٠٤
مسألة (٧٦)	حكم من سجد على وجهه ونقصه السجود على عضو من أعضاء السجود	١٠٥
مسألة (٧٧)	حكم الاقتصار في السجود على الجبهة أو الأنف	١٠٦
مسألة (٧٨)	هل من شرط السجود أن تكون يد الساجد بارزة؟	١٠٧
مسألة (٧٩)	حكم كشف الجبهة عند السجود	١٠٨
مسألة (٨٠)	معنى الإقعاء المنهي عنه في الصلاة	١٠٩
الباب الثاني:صلاة الجماعة (أحكام الإمام والمأموم في الصلاة) المسائل المختلف فيها		**١١٠**

مسألة (٨١)	حكم صلاة الجماعة	١١١
مسألة (٨٢)	الحكم فيمن دخل المسجد وقد صلى الفريضة (منفرداً)	١١٢
مسألة (٨٣)	الحكم فيمن دخل المسجد وقد صلى الفريضة في (جماعة)	١١٣
مسألة (٨٤)	من الأحق بالإمامة؟	١١٤
مسألة (٨٥)	حكم إمامة الصبي	١١٥
مسألة (٨٦)	حكم إمامة الفاسق	١١٦
مسألة (٨٧)	حكم إمامة المرأة للرجال	١١٧
مسألة (٨٨)	حكم إمامة المرأة بالنساء	١١٨
مسألة (٨٩)	حكم تأمين الإمام بعد قراءة الفاتحة	١١٩
مسألة (٩٠)	متى يكبِّر الإمام؟	١٢٠
مسألة (٩١)	حكم الفتح على الإمام	١٢١
مسألة (٩٢)	حكم وقوف الإمام بمكان أرفع (أعلى) من وقوف المأموم	١٢٢
مسألة (٩٣)	هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة؟	١٢٣
مسألة (٩٤)	موقف المأموم من الإمام، إذا كان عدد المأمومين اثنين سوى الإمام	١٢٤
مسألة (٩٥)	موقف المأموم الواحد من الإمام	١٢٥

مسألة (٩٦)	حكم الصلاة خلف الصف	١٢٦
مسألة (٩٧)	حكم الإسراع في المشي لمن سمع الإقامة	١٢٧
مسألة (٩٨)	متى يستحب أن يُقام للصلاة؟	١٢٨
مسألة (٩٩)	حكم الركوع دون الصف لمن خاف فوات الركعة	١٢٩
مسألة (١٠٠)	من يقول بعد الركوع في الصلاة الجماعة: (سمع الله لمن حمده)، (ربنا ولك الحمد)؟	١٣٠
مسألة (١٠١)	صفة صلاة المأموم خلف الإمام القاعد	١٣١
مسألة (١٠٢)	وقت تكبيرة الإحرام للمأموم	١٣٢
مسألة (١٠٣)	حكم صلاة من رفع رأسه قبل الإمام	١٣٣
مسألة (١٠٤)	حكم قراءة المأموم خلف الإمام	١٣٤
مسألة (١٠٥)	هل يتعدى فساد صلاة الإمام إلى المأمومين؟	١٣٥
الخاتمة		**١٣٦**
الفهارس		**١٣٧**
فهرس الآيات		**١٣٨**
فهرس الأحاديث والآثار		**١٤٠**
فهرس المسائل		**١٦٠**
فهرس المصادر والمراجع		**١٦٨**
فهرس الموضوعات		**١٧٤**